مختصر

فقه الآل رضي الله عنهم

بين

دعوى الإهمال وتهمة الانتحال

تأليف

الفقير إلى ربه

أمين بن صالح هران الحداء

تقديم

الشيخ الدكتور حسن مقبولي الأهدل

الشيخ الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ

العلامة حمود بن عباس المؤيد

الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا

الشيخ الدكتور رجب ديب

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

الشيخ الدكتور عداب بن محمود الحمش

العلامة محمد بن محمد المنصور

فضيلة الشيخ علي سالم بكير

الطبعة الأولى

سنة 1432هـ / 2011م

مركز المُتَفَوِّقْ

مقدمة المختصر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطاهرين، وبعد:

فهذا مختصر لكتاب فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال، اقتصرت فيه على:

- بعض مقدمات المشائخ
- ومقدمة البحث
- وتمهيده
- وخاتمته
- إضافة إلى فهرس مسائله

وقد جردت المسائل عن الشرح؛ ليسهل طبع البحث ونشره، وقراءته.

ولطالب تفصيل المسائل الرجوع إلى الأصل وهو منشور على النت، ومطبوع متداول.

ولم أغير من الأصل سوى اختصار أسانيد الروايات المسندة، مع إضافات يسيرة في المقدمة، والتمهيد.

والله أسأل التوفيق والقبول وعموم النفع للمسلمين.

وكتبه: أمين الحداء صباح الخميس 20من ذي القعدة لعام 1431هـ

ثم أعدت النظر فيه بجوار الحبيب الأعظم والنبي الأفخم صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة 13 ربيع ثاني 1431هـ

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
حسن محمد مقبولي الأهدل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد اطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة الباحث: أمين صالح محمد هران الحداء في بحثه بعنوان (**فقه الآل** رضي الله عنهم) فوجدته بحثاً عميقاً عظيماً، أظهر فقه آل البيت الذي اختلف الناس فيه وتنازعوا: فمن غالٍ في آل البيت وفقههم، ومن مفرط راد لما ورد من أقوالهم .

فقد وجدت الباحث منصفاً، وعميقاً في بحثه، موثقاً من المصادر والمراجع الأصلية الموثوق بها في نقل أقوال وفقه آل البيت، عدلاً وسطاً يقصد الحق والحقيقة، مبيناً ما ترجح لديه من أقوالهم وفقههم، وخاصة مسائل الخلاف والنزاع التي اختلف الناس في نقلها عن آل البيت.

ولذلك أنصح بقراءة هذا البحث، ونشره لطلاب العلم الباحثين عن الحقيقة .

ونسأل الله للباحث السداد، والتوفيق فيما قصد، وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه أ. د. حسن محمد مقبولي الأهدل
رئيس قسم أصول الفقه والحديث
كلية الشريعة- جامعة صنعاء

تقديم فضيلة الشيخ
حمـود بن عبـاس المؤيـــد
« مـن علمـاء الزيـديـة »

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمـد لله رب العـالمين: جـزى الله الشـيخ أمـين بـن صـالح هـران الحـداء خـيراً، وحفظه، وبارك فيه آمين.

وكتب: حمود بن عباس المؤيد

حرر: 19 فبراير، الموافق: 2 ربيع الأول 1431هـ

من تقديم سماحة الشيخ رجب ديب

(... وعلى كل حال يشاء الله – تعالى- أن يقيض للحق أنصاراً مهما طال الزمن ليكون الحق في نصابه، فها هو الأخ الباحث الموفق الشيخ أمين بن صالح هران الحداء يقوم ببحث قلّما تصدّى له أحد من قبله، وضع فيه يده على الجرح، وسعى ليبيّن بدقّة مع الحجّة والدليل حقيقة فقه آل البيت المطّهرين رضي الله عنهم، فقد غاص في بطون الكتب يستخرج منها كنوز ولآلىء آل البيت، وخاصة ما ثبتت صحته، وإني لأرجو الله أن يقيض له الوقت والهمة وأسباب البحث ليجمع كلّ ما صحّ عن آل البيت من أقوال وأعمال وتقريرات في مؤلّف مفرد يكون مرجعاً معتمداً لطلاب العلم وبغاة الحق وروّاد الحقيقة...

(إذا وجد فقه آل البيت بالأسانيد الصحيحة فهو مقدم على سواه، دون أدنى شك، على أن أخانا الباحث الشيخ أمين بن صالح – حفظه الله – لا يبتدع أو يأتي بشيء في تلقاء نفسه، إنما – وكما أشرنا سابقاً يُبرز إلى ساحة العمل الفقهي ما ثبت عن آل البيت، وهو موجود شتاتاً في كتبنا المعتمدة، فهو يجمعه مضافاً لما عند الشيعة، وهذا أمر محمود يشكر عليه الباحث).

(وختاماً:

هذا بحث مأجور عليه صاحبه من الله – تعالى – بإذن الله، ومشكور من الناس، لما بذل فيه من جهد كبير جداً، ولما توصل إليه من بيان يغني طلاب العلم وأصحاب الفكر والفهم، وإنه لجدير أن يُقتنى لا ليكون قطعة أثاث في مكتبات البيوت، بل ليكون أساساً في ذهنية كلّ مسلم، وما هو من قبل الباحث – حفظه الله – ثم من قبل القارئ والعامل به إلا أداء لبعض حق آل البيت المطهرين الواجب علينا نحن المسلمين، وإني لأرجو أن يكون هذا البحث دافعاً كبيراً في ترسيخ أواصر التقارب بين أكبر مذهبين إسلاميين (السنة و الشيعة)

بارك الله بالأخ الباحث الشيخ أمين بن صالح هران الحداء، وأمده بمدده، ليتحف المسلمين عموماً والمثقفين خصوصاً بتحف الإسلام العظيم التي ليس لها نظير في أهل الأرض أبداً مهما جمعوا لذلك وعملوا له.

وكتب/ رجب ديب

المدرس الديني الأول في إدارة الإفتاء العام بدمشق

دمشق: 29 ذو القعدة 1429هـ

27 تشرين الثاني 2008م

من تقديم الشيخ الدكتور عداب بن محمود الحمش

(أما عن الكاتب الفاضل: فأنا لم يسبق لي أن رأيته، ولا هاتفني ولا قرأت له شيئاً قبل وصول كتابه هذا إليّ؛ لأعطي رأيي فيه.

لكنني كوّنت صورةً عنه من وراء اطّلاعي على هذا البحث، تتلخص ملامحها فيما يأتي:

- تابعت كثيراً من نقوله؛ فوجدته أميناً في النقل.

- وتابعت تحليلاته؛ فوجدته واعياً لما يقرأ، قادراً على التحليل والاستنباط.

- وتابعت استيعابه في الجمع والتقميش؛ فوجدته صبوراً على التقصّي، يملك زمام المادة العلمية، ويتصرف بها تصرّف العارف المكين.

ومن الواضح أنه حين يختار نماذج للتمثيل؛ كان يختارها من بين أمثلة عديدة أخرى بين يديه، اختيارَ واعٍ ذي مقاصد.

- وتابعت توجهه الفكري؛ فوجدته سنّياً، يجتهد في الدفاع عن أهل السنة ومحاولةِ تفسير الأخطاء عندهم، وهو يميل إلى التماس الأعذار لهم!

-وتابعت طائفيّته وتحامله على الفرق الأخرى؛ فرأيته رحب الصدر، منصفاً إلى حدٍّ كبير، ولم أقرأ في كتابه هذا ما يشير إلى حقد الطائفيّين، أو بغضائهم، كما لم أجده

يحاول الانتصارَ لآراء مسبقة، وإنما كان يجري وراء البحث العلمي، ويتابع ما بين يديه من دليل وبرهان، ويجتهد غاية الاجتهاد في الظهور بمظهر المحايد! وقد وُفّق في هذا إلى حدٍّ كبير!

وبكلمة موجزة أقول: كأنّ هذا الكاتب قد تخرّج من مدرستنا، وإن لم نره ونعتزّ به لو قبل هذا الانتساب! جزاه الله خيراً.

وبعد: فالكتاب ماتعٌ نافعٌ، قد أفدت منه إفاداتٍ كبيرةً جدّاً، وسأفيد منه في المستقبل أكثر، إن شاء الله تعالى.

وحسب مؤلفه أنه كان حرَّ الفكر، يقظَ الضمير، حريصاً على الإنصاف، جريئاً بإعلانه إلى حدٍّ كبير.

بيد أنني لا أوافقه على أنّ أهل السنة لم يهملوا علومَ آل البيت: من عقائدَ وفقهٍ وحديث وتفسير وغيره! بل أهملوها غاية الإهمال، ولم يوردوها في كتب الفقه والفتوى إلا حين يريدون ردّ دعوى المخالف، أو حين تكون موافقةُ الآل فيها تقوية لمذهبهم.

ونقله المسائل من كتب الرواية غالباً؛ لا ينفي ندرةَ وجود أقوال أئمة آل البيت في كتب الفقه والفتوى في بابة الاحتجاج بها!

وكتاب «**أسطورة المذهب الجعفري**» يمثل الوجهةَ الحقيقية التي يعتقدها أكثر علماء أهل السنة!

ولئن كان المؤلف قد أحسن في تفنيد دعاوي الدكتور «طه الدليمي» إلا أنّ هـذا لا يلغي أن تسعةَ أعشار علماء أهل السنة ومثقفيهم لا يقيمون أدنى وزن لخلاف علماء آل البيت حتى لو ثبتت نسبة الأقوال إليهم، بل يعدّون ذلك من شذوذاتهم التي انفردوا بها عن علماء الأمة المجتهدين).

(وإنني أهنئ أخي الكاتب العالم «الأستاذ أمين بن صالح هرّان الحداء» على توفيق الله تعالى إياه لكتابة هذا البحث المتميّز في بابه، وأهنئ اليمنَ السعيدَ أن يكون فيه أمثال هذا الكاتب المنصف الواعي، وأهنئ نفسي أن أكون موضع ثقته؛ لأعطي رأيي في كتابه هذا.

وأدعو جميعَ إخواني من أهل العلم والباحثين إلى هذه الوجهة التي تقود إلى تخفيف حدّة الشقاق بين فرق الأمة، والتي قد تحول بين الاحتراب الجاثم على الأبواب!).

كتبه في عَمّان الأردن

بتاريخ الفاتح من هجرة المصطفى ﷺ

الفقير إلى الله تعالى الشريف

عداب بن محمود الحمش الحسيني الحمودي

من تقـديـم فضيلـة الشيخ علـي سـالـم بكـــــير

(اطلعت على هذا المؤلف المسمى: (فقه الآل بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال)، الذي كتبه الباحث المجد المجتهد أمين بن صالح هران الحداء بارك الله فيه وجزاه خيراً كثيراً على ما بذله من جهد ونفع الله بهذا الكتاب الراغبين في بيان الحق وقبوله)

حرر في: 1 محرم 1431هـ

وكتبه/ علي بن سالم بن سعيد بكير

عضو مجلس الشورى

تريم- حضرموت

من تقـديـم الشـيخ الحبيــب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

(ثم إنه إذا صح النقل فيما كان محله الاجتهاد من أهله عن أحدٍ من أئمة وعلماء أهل البيت النبوي الطاهر، أو عن أحدٍ من الصحابة الكرام ثم عن أهل العلم والتقوى من أتباعهم بإحسان؛ فأي قلب لمؤمن لا يقبله ولا يعرف مكانته ولا يطمئن إليه؟!

فالشأن في صحة النقل ولو في مسألة واحدة، فجميع ذلك يترجم حقيقة سعة الشريعة الإلهية المحمدية الغراء وشمولها وكمالها.

ولا غرابة ولا إنكار أن تكون طمأنينة قلب المؤمن بما صح عن علماء أهل البيت النبوي أكثر وأقوى، ثم بما صح عن الصحابة، ثم عن التابعين، فالذين يلونهم فالذين يلونهم.

ولقد خدم هذه القضية الكبيرة المهمة: مؤلف هذا الكتاب الموفق المنور الشيخ أمين بن صالح هران الحداء، خدمة واسعة، قويمة، تصور دعامة راسخة في الوصول إلى ذلك الواجب العظيم، في تدارك حال الأمة، وتبصيرها بمعاني وحدتها، وتحقيق قوتها بصرفها الغالي من الوقت والفكر والطاقات المتنوعة إلى ما يرضي ربها ورسوله ﷺ ويرد عنها شرور أعدائها من إبليس وجنده.

فبارك الله في هذه الخطوة الطيبة، وجزى المؤلف خيراً، وجعل ذلك مفتاح انتهاض الفكر والهمة لدى أهل العلم والخير من المسلمين، ليؤدوا أدوارهم تربية وتبييناً ومعاملة مخلصين لوجه ربهم، وبالله التوفيق.

عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

عميد دار المصطفى بتريم

4/ 1/ 1431هـ

الموافق 21/ 12/ 2009م

من تقديم الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا

(فحسب آل البيت فخراً أنهم يجمعون الأمة، وحسبنا فخراً أن لدينا آل البيت من عبق النبوة وريحانة حبيب الله محمد ﷺ.. هم الأولون والآخرون.. هم الأسوة والقدوة.. هم أهل المكرمات والكرامات... لنا في فقههم مدرسة خرجت العلماء والمجتهدين، وجاءت بمدارس مختلفة، ملأت العالم الإسلامي كله.. إنها مدرسة محمد ﷺ!).

(وإن الأستاذ/ أمين بن صالح هران الحداء قد جمع كتابه "فقه الآل" متتبعاً روايات أهل البيت من كتب أهل السنة وفقهها، وهذا العمل إنما يعد تبياناً عظيماً لاستقرار أهل البيت في سويداء القلوب وصدور العلوم المختلفة لدى أهل السنة، وأنهم محجتهم وحجتهم ومهجتهم ومدار علومهم، مع بقية السلف الصالح من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وغض الطرف واللسان فيما لا يؤمل ولا يرتجى).

وكتب/ محمد الحسن البغا
عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق

من تقديم القاضي العلامة
محمد بن إسماعيل العمراني

فهذا الكتاب الذي أقدمه للقراء باسم (فقه الآل ﵈ بين دعوى الإهمال وتهمة الانتحال) الذي دبجه يراع الولد الشاب النشيط الفاضل: (أمين صالح محمد هران الحداء) لمن أحسن المؤلفات التي أخرجت للناس في هذا العصر؛ لكون مؤلفه قد طرق باباً لم يطرقه أحد قبله في هذه الأيام، التي قد ألف الشاب عدة مؤلفات في عدة مسائل وأبحاث؛ لأن فيه الإنصاف لأهل السنة مما يتهمهم به الشيعة، وإنصاف أهل الحق واجب، كما أنه أنصف الجعفرية الذين يروون عن الإمام جعفر الصادق أنه يقول بجواز نكاح المتعة وغيرها من المسائل التي رويت عن جعفر الصادق وهي مروية عنه في كتب غير الجعفرية، مثل أهل السنة والزيدية، لأن بعض المسائل كنا نعتقد أنها مكذوبة على هذا الإمام من الجعفرية، وما عرفنا أن هناك من روى عنه من غير أهل مذهبه، لولا ما كتبه المؤلف عن ابن عبد البر من أهل السنة، وعن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من الزيدية الهادوية.

وقد أدى هذا الباحث الواجب الذي عليه نحو علماء السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وعلماء الشيعة الجعفرية، فجزاه الله خيراً، وزاد في الشباب من أمثاله، آمين .

محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ: شوال 1429هـ

من تقـديـم العـلامـة
محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور
« مـن علمـاء الزيـديـة »

(ثم إن الولد العلامة الشيخ أمين بن صالح هران الحداء تفضـل وزارني، وقدم إليّ هذا المؤلف العظيم الـذي اجتهـد في تلخيص موضـوعه، وكـان قـد كلمني عن فائدة هذا الكتاب سيدي الولد العلامة أسعد بن إبراهيم الـوزير، وابني العلامة يـونس محمـد المنصـور أسـعد الله الجميـع في الـدارين؛ ولـذلك فإني أعتمد على الجميع في أهمية الكتاب وفائدته).

وكتب الفقير إلى رحمة الله/

محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور

تجاوز الله عنهم... آمين

صفر الخير سنة 1431هـ

هذا بحضور الراجي عفو ربه : أسعد بن إبراهيم الوزير 19 صفر 1431هـ

وبحضوري : يونس بن محمد المنصور

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد سواه، ولا يستطاع إحصاء أو عد نعماه، فكم أكرم وتفضَّل، وكم أنعم وأجزل، حمداً يستجلب الزيادة، ويورث في الدارين الريادة، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، أحب الخلائق إلى الخلاق، وأفضلهم عنده على الإطلاق، وعلى آله الأبرار، الخيرة الأطهار، وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإننا إذا نظرنا إلى واقع أعظم فرقتين إسلاميتين، وهما السنة والشيعة، وعايشنا أحوالها، لنتلمس أسباب الاحتقان المتزايد فيما بينهما، ونتأمل عوامل الكراهية المتعاظمة عندهما، فسنجد أن من أهم ما يسبب ذلك ويساعد عليه، ومن أعظم ما يقويه ويدعو إليه: هو ذلكم السيل الجارف من الاتهامات المتبادلة، والكم الهائل من التصورات الخاطئة، الواقعة من الطرفين، والتي هي مبنية في كثير من الأحيان على الثنائي المشئوم: سوء الفهم، وسوء القصد.

فأما سوء القصد: فلا سبيل إلى معالجته بالأبحاث مهما كانت جادة، ولا بالحوارات مهما كانت بناءه، ما لم يرجع كل إلى ذاته بصدق، ويخاف ربه بحق، ليعلم أن العدل والإنصاف مطلوبان، حتى مع المخالف البعيد، بل العدو المشنوء، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة:8].

وأمـا سـوء الفهـم: فهـو – مـع الأسـف – الميـدان الرحـب الـذي كثـر مرتادوه، والطريق المهيع الذي كثر سالكوه، حتى قل مـن يثبـت أمـام سيله الجـارف، أو يصـمد أمـام رياحـه العاتيـة، ممـن وفقهـم المـولى تبـارك وتعـالى، فنزعوا عن أنفسهم عباءة تلقف التهم من هنا وهناك، وتدثروا بشعار «المتهم بـريء حتـى تثبـت إدانتـه» ليعملـوا بصـدق ويجـدوا بعـزم في سـبيل غربلـة موروثـات الـتهم، ومنقـولات الـدعاوى، وتمييـز صـحيحها مـن فاسـدها، وحقها من باطلها، فأنصفوا الآخر ولو من أنفسهم، وأحقوا الحق ولـو كـان عند خصمهم، وأبطلوا الباطل ولو كان في حزبهم، فأرضوا ربهـم، وأطـاعوا خالقهم، وأخرجوا أنفسهم من التبعات، وصـانوا أنفسـهم مـن الـزلات، ثـم ساهموا في إصلاح الآخرين وتوجيههم، وإرشادهم وتنبيههم، أداءً للأمانـة، ونصحاً للأمة.

فما أكثر التصورات الخاطئة، ومـا أوفـر الاتهامـات العاطلـة، ومـا أعظـم الدعاوى الباطلة، عن الآخـر، في أوسـاط الأمـة، حتـى عـلى المسـتوى العـالي فيهـا، مـن قـادة وعلـماء ومفكـرين، والتـي تنتظـر ممـن وفقـه الله لتجاوزهـا والوقوف على حقيقتهـا، أن يسـهم في إزالـة اللـبس عنهـا، وتجليـة الأمـر لهـا، لتوضع الأمور في نصابها، وتتضح الحقيقة لطلابها.

ولو أن المخلصـين مـن البـاحثين ومـا أكثـرهم، والحريصـين مـن العلـماء والمفكرين وما أوفرهم، من الفريقين على حدٍ سواء، تناولوا تلك التصورات بالدراسة المنصفة، والبحث المتجرد، ووقفوا مـع تلـك الاتهامـات بمـنهج الله تعـالى القـاضي بالتثبـت، والآمـر بالعـدل، لرأينـا كيـف تسـقط منهـا مسـائل كثيرات، وتخف حـدة التـوتر في أمـور وفـيرات، ممـا يسـهم – بقـوة – في رأب الصدع، ولم الشمل، وإضعاف فتيل الخلاف، وإيقاظ داعي الائتلاف، وهـي

أمور ما أهمها في كل مصر، وما أجملها في كل عصر، وخاصة هذا العصر الذي تكالبت فيه العدا، وتنوعت فيه صنوف الردى.

وإيماناً – من الفقير – بذلك، ورجاء الاندراج في تلك المسالك، أحببت أن أدلو مع الدلاء بدلو نافع، وأرمي مع الرماة بسهم ناجع، وإن كنت لست من فرسان الميدان، ولا من أهل ذا الشأن.

فتناولت مسألة ذات بال، عظم فيها بين الباحثين السجال، على قدر كبير من الأهمية، وبمكانة عالية من الأولوية، فيها ترمي الفرقة أختها بدعوى، وتبادل الطائفة ضرتها بأخرى، وهي مسألة «فقه الآل رضوان الله عليهم» بين دعوى الشيعة على السنة بإهماله والإعراض عنه، وتهمة السنة للشيعة بتحريفه والافتئات عليه.

محاولاً الإنصاف قدر الاستطاعة، جاهداً قول الحق حسب الطاقة، معتمداً لأسلوبٍ حسبته الأنجع، متبعاً لنهج ظننته الأنفع، يقوم على تتبع آراء الآل رضوان الله عليهم الفقهية، من أمهات كتب الحديث والفقه السنية، لمعرفة حجم مرويات الآل الفقهية، في المصادر السنية، ومقارنتها بكتب الفقه الشيعية، ليظهر من خلال الأول – حجم المرويات – مدى براءة أهل السنة من الإهمال، ومن الثاني – المقارنة – مقدار بعد الشيعة عن الانتحال، وبذلك نكون قد أسهمنا في تمحيص تهمتين، ودراسة دعويين، كان لهما عميق الأثر، وجليل الخطر، في مسير الطائفتين، وفكر الفرقتين.

فأما الدعوى الأولى: وهي إهمال أهل السنة للرواية عن آل البيت، وإعراضهم عن فقههم، فجوابها يحصل بسبر مرويات الآل رضي الله عنهم في كتب أهل السنة الروائية، وتتبع أقوالهم ومدى حضورها في كتبهم الفقهية، ومن خلال نتيجة السبر، وحصيلة التتبع، تظهر قيمة تلك الدعوى.

وأما الدعوى الثانية: وهي انفصام الفقه الشيعي عمن يدعى الانتساب إليه، من أئمة الآل ﷺ، وعدم تمثيله لهم، وما يبني عليها من أحكام، وينتج عنها من آثار - عند القائلين بهذه الدعوى - كعدم جواز التعبد بذلك الفقه، أو الاعتداد به؛ لأن رواة الشيعة لهذا الفقه غير مأمونين على نقله؛ فهي تحتاج إلى تمهيد بذكر تقرير المسألة وبيان أسسها، بذكر قاعدة أهل السنة في التمذهب بإيجاز، فأقول: لأهل السنة في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: مسلك السلفية المعاصرة، ومن وافقها من غيرها، وسلفها المتمثل في بعض أهل الحديث، وفقهاء أهل الظاهر، وهو قائم على الاجتهاد والأخذ من الأدلة مباشرة، وعدم التمذهب بالمذاهب الفقهية القائمة، على جهة الالتزام والدوام، ولكنهم يعتدون بها في الخلاف، وينقضون بها الإجماع، ويجوز كثير منهم دراستها، وتحصيل الفقاهة عن طريقها، وتكوين الملكة الفقهية من خلالها، وقد يجوز بعضهم التعبد بها في حق العامة في الجملة.

وذلك بناء على أنها مذاهب معتبرة في الجملة، وأئمتها من السلف الصالح ذوي الاعتقاد الراجح، وإن كان فيهم من لا يرضى عن الإمام أبي حنيفة ﷺ، بل وينال منه، ولبعضهم في ذلك رسائل لا تخفى على المهتمين.

وأما بقية المذاهب الفقهية الخارجة عن الخط السني كالفقه الإباضي والزيدي والجعفري، فلا يلتفتون إليها ولا يعتدون بها، بناءً على أن مؤسسيها من أهل البدع والضلال، وهم فيما يتعلق بالفقهين الجعفري والزيدي لا يسلمون بانتهائهما إلى الإمامين جعفر الصادق وزيد بن علي ﷺ، ولو صحت النسبة إليهما لكان شأنهما شأن بقية المذاهب الفقهية السنية الأخرى، إذ لا نقاش عندهم في مكانة الإمامين وعلمهما وفضلهما،

وإنما الشأن في عدم صحة الانتساب إليهما والتمثيل لهما.

وأقوالهم في ذلك معروفة مشتهرة، ولنكتفي هنا بكلام رائد مدرستهم ومنظر مذهبهم الإمام ابن تيمية حيث يقول وهو يتكلم عن الإمامية ومصدر تلقيهم: (وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات فالعقليات...

وأما شرعياتهم فعمدتهم فيها على ما ينقل عن بعض أهل البيت مثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما.

ولا ريب أن هؤلاء من سادات المسلمين وأئمة الدين ولأقوالهم من الحرمة والقدر ما يستحقه أمثالهم، لكن كثير مما ينقل عنهم كذب، والرافضة لا خبرة[1] لها بالأسانيد والتمييز بين الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب كل ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنة فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب.

وإذا صح النقل عن علي بن الحسين فله أسوة نظرائه كالقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وغيرهما، كما كان علي بن أبي طالب مع سائر الصحابة)[2].

فقد حوى كلامه أموراً مما يتعلق بمسألتنا هذه:

---

(1) **حسب اطلاعي**: أجد أن لهم اعتناء بهذه الأمور، وعلم الرجال عندهم زاخر بالمؤلفات، حتى لقد ألف في سرد أسمائها الشيخ آغا بزرك الطهراني مجلداً أسماه: مصفى المقال في مصنفات علم الرجال، كما أني لمست اعتناء كثير من طلبة الحوزات عندهم بدراسة هذا العلم، وهو أحد العلوم الضرورية عندهم لنيل مرتبة الاجتهاد، ولذا يجد المطالع لكتب مراجعهم الفقهية الاستدلالية ممارستهم لنقد الروايات وتمكنهم من ذلك، حسب قواعد العلم عندهم، وأخص بكلامي هذا الأصولية منهم وهم الأغلب، بل لا يكاد يوجد غيرهم في هذا العصر، وأما الإخبارية فلا يرون هذا العلم بناءً على دعواهم صحة مرويات أصحابهم.

(2) منهاج السنة النبوية (5: 162-163).

الأول: أن عمدة الشيعة في الشرعيات على ما ينقل عن الآل عليهم السلام.

والثاني: أن أولئك الآل من سادات المسلمين وأئمة الدين بلا ريب.

والثالث: أن كثيراً مما ينقل عنهم كذب.

والرابع: أن ما صح من أقوال الآل فهو كقول نظرائهم من أئمة المسلمين.

وهو تلخيص مهم لنظرة أصحاب هذا المسلك.

والمسلك الثاني: وهو مسلك جمهور أهل السنة، والداعي إلى الانخراط في سلك أحد المذاهب الإسلامية المتبعة، من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية، على خلاف في جواز الاعتداد والتعبد بمذهب الظاهرية.

وقاعدتهم في ذلك: كما هو المقرر عند جمع من محققي أهل السنة – من أصحاب هذا المسلك –: أن لجواز التعبد بالمذهب الفقهي شرطين:

الأول: الضبط[1] أو الحفظ أو التدوين.

الثاني: الاعتداد.

وهذان الشرطان لم يتوفرا إلا في المذاهب الأربعة، وما سواها فلا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مضبوطاً محفوظاً مدوناً، وإن كان – لو ضبط وحفظ ودون – معتداً به.

ومن أمثلة هذه الحالة:

مذاهب السلف المنقرضة كمذهب الأوزاعي والليث والسفيانين رحمهم الله تعالى وغيرهم كثير من أئمة السلف، ومنهم من ينسب إليهم الفقه

---

(1) يقصد بالضبط ما خلاصته: أن تحفظ مسائل المذهب في سائر أبوابه الفقهية: حفظاً يذكر فيه تصور المسألة، وحكمها، ودليلها، وقيودها، ومستثنياتها.

الجعفري والزيدي أعني الإمام جعفر الصادق والإمـام زيـد بـن عـلي ﭭ، فإن المقرر أنه لم يضبط لهما مذهب فقهي ولم يدون.

والحالة الثانية: أن يكون مضبوطاً، لكنه غير معتد به؛ كون أصحابه المؤسسين له من أهل البدع مثلاً.

ولهذا ثلاثة أمثلة تذكر هي:

المـذهب الفقهـي الجعفـري، والزيـدي، والإبـاضي، فهـي وإن كانـت مضبوطة مدونة إلا أن أربابها من أهل البدع - كما يقررون - وعليه فلا يجوز تقليدها أو التعبد بها.

وهذا بناءً على عدم التسليم بصحة انتهاء المذهب الزيدي إلى الإمام زيـد بن علي ﭬ، والمذهب الجعفري إلى الإمام جعفر الصادق ﭬ، وأنهما إنما ينسبان إليهما بدون مستند صحيح.

وإلا فلو صحت النسبة إليهما لكان شأنهما شأن بقية المذاهب المعتبرة، بل لا يبعد القول بأن بعضهم سيقدم مذهب العترة على غيرهم، كما يظهر من عبارات بعض أعلام أصحاب هذا المسلك، ومن ذلك:

قول الإمام الرازي الشافعي في تفسيره لسورة الفاتحة من كتابه مفـاتيح الغيب (1: 205): (وأما أن علي بن أبي طالب كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى، والدليل عليه قوله ﵇: «اللهم أدر الحق مع علي حيث دار».

وإن كان بعض القدماء ممن لم يقف على تراثهم الفقهي قد يدعي عدم تدوين هذه المذاهب الثلاثة على جهة الضبط أيضاً، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في الخاتمة فيما حكاه ابن عبيد الله.

ويختلف في المذهب الظاهري - عند من لا يرى التعبد به، وهم الجمهور - هل ذلك لعدم ضبطه، وتدوينه، أم لأنه غير معتدٍ به لبدعة أصحابه، ولخروجهم عن سنن الفقهاء، أم للأمرين معاً.

والشاهد: أن أهل السنة بمسلكيهم لا يسلمون بأن للصادق أو لزيد مذهبين فقهيين قائمين إلى اليوم، ويقررون أن ذينك المذهبين الفقهيين المنتسبين إليهما لا يمثلانهما.

فكانت هذه الدراسة أيضاً - إضافة إلى معالجتها للدعوى الأولى - تحقيقاً في هذه الدعوى، وتمحيصاً لها، عبر البحث عن إجابة للتساؤلات التالية:

هل كان للآل ﷺ مذهب فقهي؟

وإذا كان، فهل انضبط ودون، أم أنه ضاع فيما ضاع من مذاهب؟

وإذا كان محفوظاً، فهل تمثله تلك المذاهب التي تدعي الانتساب إليه، والتعويل في الأمر عليه؟

هذه التساؤلات: أسهرتني ليالي طوالاً، وأخذت مني أشهراً[1] ثقالاً، من البحث والتدقيق، والدراسة والتحقيق، والتفتيش في خبايا المصنفات، والتنقيب بين ثنايا المدونات، وجرد الأمهات، ومطالعة المصادر المهمات، مع إعمال الفكر وإنعام النظر وكثرة الدعاء ودوام الالتجاء، مما أحتسب أجره عند من لا يخيب من رجاه، ولا يضيع عمل من قصد رضاه.

فأما السؤال الأول: وهو هل كان للآل رضوان الله عليهم مذهب فقهي؟

---

(1) استغرق البحث مني قرابة السنتين والنصف، تخللتها انقطاعات يسيرة.

فيمكن معرفة الإجابة عليه من خلال مسالك:

المسلك الأول: بالنظر في طبيعة نشوء المذاهب الفقهية.

والمسلك الثاني: بملاحظة أقوال الآل رضوان الله عليهم، المشعرة بأن لهم مذهباً، أو المنبئة بأن لديهم كياناً.

والمسلك الثالث: بتأمل أقوال العلماء والمؤرخين في المسألة.

والمسلك الرابع: بتتبع مرويات الآل رضوان الله عليهم، وجمع آرائهم الفقهية، فيما لو كانت موجودة محفوظة.

وسنعرض لهذه المسالك باختصار - بحوله تعالى - فنقول:

أما المسلك الأول: فإنه بالتأمل في طبيعة نشوء المذاهب الفقهية، وتكونها، نجد أنها تقوم على ركائز ثلاث:

الركيزة الأولى: علم صاحب المذهب، وتقدمه في الفنون، فمن يفتقد العلم فسوف لن يلتف حوله أحد، في الظروف الطبيعية[1].

الركيزة الثانية: تصدره للناس تدريساً أو إفتاءً أو تأليفاً.

الركيزة الثالثة: التفاف الناس حوله، وانتهالهم من معينه.

ولا بد من اجتماع تلكم الركائز الثلاث، فقد لا يكفي توافر العلم للعالم ما لم يتصدر للناس، فكم من عالم يموت وعلمه في صدره لم يبلغه، وقد لا ينفعه تصدره للناس ما لم يوجد منهم التفاف حوله، وإقبال عليه، إذ قد يتصدر البعض للإفادة وهو متأهل لها جدير بها، ولكن لا يلتف الناس حوله، لسبب أو لآخر كالتشويه له أو التحذير منه، أو لخلل عنده في التعليم، أو قصور لديه في التفهيم، أو لعزوف الناس عنه، أو نفورهم منه.

---

(1) قيدت ذلك بالظروف الطبيعية؛ لأن ثمة أموراً استثنائية، قد تؤثر في ذلك من نحو تدخل الحكام والسياسات، فقد تجعل من الجاهل إماماً، وفي التاريخ شواهد للمتتبع.

وفي مسـألتنا هـذه نجـد أن لـلآل رضـوان الله علـيهم النصـيب الأوفـر والحظ الأكبر من تلكم الركائز الثلاث.

فأما علمهم:

فهم معدن العلـم، وحملتـه، وهـو محـل تسـليم عنـد الجميـع، فـلا أجـدني مضطراً لإقامة الأدلة عليه[1].

وأما تصدرهم للناس:

فمشتهر معلـوم، خصوصـاً الإمـام عـلي والبـاقر والصـادق رضي الله عنهم، ومـا روايات بحثنا هذا – عنهم – إلا دليل على ذلك.

ومع ذلك أشير إلى ما ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي عن الإمـامين البـاقر والصادق رضي الله عنهما في كتابه الصواعق المحرقة حيث قال عن البـاقر (2: 585): (أبو جعفر محمد الباقر سمي بذلك من بقـر الأرض أي شـقها وأثـار مخبئاتها ومكامنها، فكذلك هو **أظهـر مـن مخبئـات** كنـوز المعـارف وحقـائق الأحكـام والحكـم واللطـائف مـا لا يخفـى إلا عـلى مـنطمس البصـيرة أو فاسـد الطويـة والسريرة، ومن ثم قيل فيه: هو **باقر العلم وجامعه وشاهر علمه**).

وقال عن الصـادق (2: 586): (جعفـر الصـادق ومـن ثـم كـان خليفتـه ووصيه **ونقل الناس عنه من العلوم ما سـارت بـه الركبـان، وانتشرـ صـيته في جميـع البلـدان، وروى عنـه الأئمـة الأكـابر** كيحيـى بـن سـعيد، وابـن جـريج،

(1) وسأشير إلى نبذٍ من أعلمية علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ثالث مسائل التمهيد، وخذ قولاً في باقر العلم أبي جعفر محمد بن علي، ففي حلية الأولياء (3: 186) عن عبد الله بن عطاء قال: ما رأيت العلماء عند أحد أصغر علماً منهم عند أبي جعفر، لقد رأيت الحكم عنده كأنه متعلم.

والسفيانين، وأبي حنيفة، وشعبة، وأيوب السختياني)[1].

وقد روى الحافظ ابن عدي في الكامل (2: 132) بسنده عن عمرو بن ثابت قال: رأيت جعفر بن محمد واقفاً عند الجمرة العظمى، وهو يقول: سلوني سلوني.

وكذلك كان الإمام علي بن موسى الرضا متصدياً للتدريس، ومتصدراً للفتوى، ومما يشعر بذلك، ويدل عليه، ما في كتاب «القضاء والقدر» للبيهقي (1: 426) رقم (402): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا الحسن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن بن جعفر بن موسى بن جعفر المعروف بالموسوي بمدينة رسول الله ﷺ في الروضة يقول: سمعت أبي يذكر عن آبائه، أن علي بن موسى الرضا كان **يقعد في الروضة** وهو شاب ملتحف بمطرف خز **فيسأله الناس ومشايخ العلماء في المسجد** فسئل عن القدر فقال:قال الله عز من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَـٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَـٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ [القمر:49].

فانظر إلى تصدره في مكان كالروضة، وتأمل في سؤال الناس له، بل ومشائخ العلماء، إن كان السؤال في الرواية متعلقاً بالناس ومشائخ العلماء[2].

---

(1) شكك بعضهم في تتلمذ الإمامين: أبي حنيفة ومالك عند الإمام الصادق، وكتب التراجم كفيلة بإزالة شكه لو أراد، وأكتفي هنا بنقل عن الإمام ابن الجزري في كتابه «مناقب الأسد الغالب» (70) يقول فيه: (وثبت عندنا أن كلاً من الإمام مالك وأبي حنيفة رحمهما الله صحب الإمام أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى قال: أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني منه من الهيبة ما لم يدخلني المنصور).

(2) لأن المعنى سيكون: أن الناس ومشائخ العلماء كانوا يسألونه.

وإن كان السؤال متعلقاً بالناس فقط[1]: فانظر إلى إقبال الناس عليه مع صغر سنه وتقديمهم له على المشائخ.

ولـذلك قـال الحـافظ ابـن حجـر في ترجمتـه مـن كتابـه تهـذيب التهـذيب (7: 339): (وكان يفتي في مسجد رسـول الله ﷺ وهـو ابـن نيـف وعشـرين سنة).

وأما التفاف الناس حولهم:

فلا يختلف في وجود من التف حول الآل رضوان الله عليهم، ونهـل مـن صافي معينهم، وعذب سلسبيلهم، وبالـذات الإمـام عـلي والبـاقر والصـادق ﷺ، ومطالعة سريعة لتراجمهم، والرواة عنهم، تصدق ذلك[2].

وبهذا المسلك يظهـر أنـه كـان لهـم مـذهب وأي مـذهب، فـما المـذهب إلا توافر العلم، وتبليغه، وحمل الناس له.

وأما المسلك الثاني: وهو ما قد يفهم من أقوال الآل ﷺ، في أن لهـم مذهباً أو كياناً ونحو ذلك، فـإن المتتبـع لأقـوالهم في هـذا الشـأن، والمتأمـل في إشاراتهم، يستشف منها تبنيهم لمذهب، واختصاصهم بجماعة، فمن ذلك[3]:

- قـول الإمـام الحسـين ﷺ، كـما رواه عنـه الحميـدى قـال: حـدثنا

(1) لأن المعنى سيكون: أن الناس كانوا يسألونه – وهو شاب – ويقبلون عليه، مع توافر المشائخ من العلماء في المسجد.

(2) وإن كان الالتفات ليس كما يليق بآل البيت (بسبب الظروف العصيبة التي مر بها أهل البيت، إضافة إلى توجس بعض المحدثين، كما سيأتي) إلا أن أصل الالتفات حاصل.

(3) وقد ورد في جملة من الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم– تقارب العشرين رواية – ذكر شيعة أهل البيت أو شيعة علي، ونحو ذلك، ذكرت أهمها في بحث:"الآيات التي قيل بنزولها في أهل البيت"، فليراجعها من شاء.

سفيان عن عبد الله بن شريك، قال: قال الحسين: «نبعث نحن **وشيعتنا** كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى» والرواية ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال (2: 439)[1].

– وقول الإمام علي بن الحسين رضوان الله عليهما، كما رواه عنه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (1: 86): (شيعتنا الذبل الشفاه، والإمام منا من دعا إلى طاعة الله).

– وقول الإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما، كما في حلية الأولياء (3: 141): بسنده عن الزهري، قال: دخلنا على علي بن الحسين بن علي، فقال: يا زهري! فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا الصوم فأجمع رأيي ورأى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً... – إلى أن قال – وأما صوم المريض وصوم المسافر، **فإن العامة** اختلفت فيه:

فقال بعضهم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، **وأما نحن** فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر والمرض فعليه القضاء ،قال الله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾[البقرة:184].

---

(1) والحميدي وسفيان إمامان، وعبد الله بن شريك، وإن اختلف في حاله، لكن يكفيه توثيق أحمد وابن معين وغيرهما له، كما في ترجمته من الميزان، وتوثيق أبي زرعة وغيره كما في تهذيب التهذيب (5: 223).

وشبهة الانقطاع منتفية، فقد روى ابن شريك عن بعض الصحابة وأدركهم كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجندب وغيرهم، ولم يرم بتدليس.

فتأمل قوله: (فإن العامة... وأما نحن...).

- وقول الإمام الباقر رضوان الله عليه، كما رواه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (54: 291) بسنده إليه أنه قال: **شيعتنا** ثلاثة أصناف: صنف يأكلون الناس بنا، وصنف كالزجاج ينهشم، وصنف كالذهب الأحمر كلما أدخل النار ازداد جودة.، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية(3: 183).

- وقول الإمام الباقر كما رواه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (3: 184): إن الله تعالى يلقي في قلوب شيعتنا الرعب، فإذا قام قائمنا وظهر مهدينا، كان الرجل أجرأ من ليث وأمضى من سنان.

- وقوله أيضاً كما في المصدر السابق: شيعتنا من أطاع الله عز وجل.

- وعن الإمام الصادق رضوان الله عليه، جاء في سير أعلام النبلاء (6: 257 – 258): بسند ابن عقده إلى أبي حنيفة، وسئل: من أفقه من رأيت؟ قال: ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد، لما أقدمه المنصور الحيرة، بعث إلي فقال: يا أبا حنيفة، إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيئ له من مسائلك الصعاب، فهيأت له أربعين مسألة.

ثم أتيت أبا جعفر، وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرت بهما، دخلني لجعفر من الهيبة ما لا يدخلني لأبي جعفر، فسلمت وأذن لي، فجلست.

ثم التفت إلى جعفر، فقال: يا أبا عبد الله، تعرف هذا؟ قال: نعم، هذا أبو حنيفة، ثم أتبعها: قد أتانا.

ثم قال: يا أبا حنيفة، هات من مسائلك نسأل أبا عبد الله فابتدأت أسأله.

فكان يقول في المسألة: **أنتم تقولون فيها** كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، **ونحن نقول** كذا وكذا، فربما تابعنا وربما تابع أهل المدينة، وربما

خالفنا جميعا، حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخرم منها مسألة.

ثم قال أبو حنيفة: أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس؟!).

فتأمل قول أبي حنيفة: (فكان يقول في المسألة: أنتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا وكذا، ونحن نقول كذا وكذا، فربما تابعنا وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعاً).

وأصرح من ذلك وأصح ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (8: 2786): عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: (نزلت فينا **وفي شيعتنا** حتى إنا لنشفع ونشفع فلما رأى ذلك من ليس منهم، قالوا: ﴿ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ (١٠٠) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (١٠١) ﴾ [الشعراء:100-101].

وابن أبي حاتم وأبوه أبو حاتم الرازي: أئمة أثبات، والصادق هو الصادق.

وأما المسلك الثالث: وهو أقوال العلماء والمؤرخين، ففي الباب أقوال كثيرة، يفهم من مجموعها أن للآل مذهباً انفردوا به، وأتباعاً اختصوا بهم، ويمكن إجمال ذلك في أمور:

الأمر الأول: نصوص وردت عن جمع من الأئمة، تثبت أنه كان لآل البيت، قوم اختصوا بهم، وتشيعوا لهم، وهي حقيقة التمذهب بمذهبهم، ومما جاء في ذلك:

- ما رواه الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء (1: 86) بسنده إلى مجاهد أنه قال: (**شيعة علي** الحلماء العلماء الذبل الشفاه الأخيار، الذين يعرفون بالرهبانية من أثر العبادة).

- وما رواه الحافظ أبو علي الصواف في فوائده رقم (23): ثنا بشر، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: كان زياد يتبع **الشيعة**

يقتلهم، فبلغ ذلك الحسن بن علي فقال: اللهم تفرد بموت زياد، فإن في القتل كفارة.

– وما قاله الإمام أبو حاتم ابن حبان في ترجمة الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا في كتابه «الثقات» (8: 456) من أنه: (يعتبر حديثه إذا روى عنه غير أولاده **وشيعته** وأبى الصلت خاصة، فإن الأخبار التي رويت عنه، وتبيّن أنها بواطيل، إنما الذنب فيها لأبى الصلت ولأولاده **وشيعته**؛ لأنه في نفسه كان أجل من أن يكذب).

والشاهد من النص: أن له شيعة يختصون به.

– وما قاله الشهرستاني في الملل والنحل (1: 161): (جعفر بن محمد الصادق: وهو ذو علم غزير في الدين، وأدب كامل في الحكمة، وزهد بالغ في الدنيا، وورع تام عن الشهوات، وقد أقام بالمدينة مدة **يفيد الشيعة المنتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم**، ثم دخل العراق وأقام بها مدة).

– وما في ترجمة الإمام علي الهادي من كتاب الوافي في الوفيات: (وهو أبو الحسن الهادي بن الجواد بن الرضا بن الكاظم بن الصادق بن الباقر بن زين العابدين أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان قد سُعي به إلى المتوكّل، وقيل: إنَّ في منزله سلاحاً وكتباً وغيرها من **شيعته** وأوهموه أنَّه يطلب الأمر لنفسه).

الأمر الثاني: تصريحات من البعض بأن لهم مسائل وفتاوى، وفي ذلك يقول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (4: 401) عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر: (وليس هو بالمكثر، هو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث[1] كل واحد منهم جزءاً ضخماً، ولكن **لهم مسائل وفتاوٍ**).

---

(1) يقصد: الحديث المرفوع عن النبي ﷺ.

وقـال الإمـام ابـن القـيم في كتابـه إعـلام المـوقعين (1: 23) وهـو يعـدد المفتين في المدينة: (وكـان مـن أهـل الفتـوى: أبـان بـن عـثمان و... وعـلي بـن الحسين... وجعفر بن محمد بن علي).

وسبق في المسلك الأول أن الناس كانوا يسألون الإمام عـلي بـن موسـى الرضا ويستفتونه، ودلالة ذلك واضحة على المراد.

وأما الإمام علي رضي الله عنه فأمره أظهر من شمس وأبين من أمس، وفي ذلـك يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (1: 21): (وأما عـلي بـن أبي طالـب عليه السلام **فانتشرت أحكامه وفتاويه**).

الأمر الثالث - وهو الأصرح -: إثبات من بعض العلماء، وإقـرار بـأن لأهل البيت مذهباً، ومن ذلك:

- قول ابن خلدون في المقدمة (446): (وشذ[1] أهل البيت[2] **بمـذاهب** ابتدعوها، **وفقه** انفـردوا بـه، وبنـوه عـلى مـذهبهم في تنـاول بعـض الصـحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأئمة، ورفع الخلاف عن أقـوالهم، وهـي كلهـا أصول واهية، وشذّ بمثل ذلك الخوارج، ولم يحتفل الجمهـور بمـذاهبهم، بـل أوسعوها جانب الإنكار والقدح، فلا نعرف شـيئاً مـن مـذاهبهم، ولا نـروي كتبهم، ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم، فكتب الشيعة في بلادهم، وحيـث كانت دولتهم قائمة...).

---

(1) حقاً لا أدري بماذا أعلق، وكيف أقول سوى: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(2) احتمل بعضهم أن يكون مراد ابن خلدون: شيعة أهل البيت لا أهل البيت؛ لأنه ذكر أموراً تعرف عن الشيعة لا عن أهل البيت كتناول بعض الصحابة والقول بالعصمة، ويشكل على هذا الاحتمال - مع كونه مخالفاً لصريح قوله - أن ابن خلدون يرى أن أهل البيت يقولون بالعصمة للأئمة، فقد قال في معرض كلامه عن مؤسس دولة الموحدين المعروف بالمهدي في المقدمة (230) ما نصه: (وكان يرى رأي أهل البيت في الإمام المعصوم وأنه لا بد منه في كل زمان يحفظ بوجوده نظام هذا العالم).

فقد أقر بأن لأهل البيت مذهباً وإن وصمهم فيه بالشذوذ والابتداع، واعترف لهم بفقه وإن عابه بالتفرد.

– وأصرح من ذلك، قول الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (1: 58) في معرض ترجمته لأئمة المذاهب الفقهية: (سابعاً: الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، **مؤسس مذهب الإمامية**).

وأما المسلك الرابع: وهو تتبع أقوال الآل رضوان الله عليهم، وجمع آرائهم الفقهية، فيما لو كانت موجودة محفوظة:

فبحثنا هذا، يقرر أن لهم أقوالاً كثيرة قد حفظت، وتناقلها الفقهاء والمحدثون، ومن تلك الأقوال ما وافقوا فيها غيرهم، ومنها ما انفردوا به، وهو برهان وجود مذهب.

ومن خلال ما سبق: فإن المسالك الأربعة، تجيب على السؤال الأول، وتؤكد أنه كان للآل رضوان الله عليهم مذهب فقهي، حتى إن ذلك ليكاد يكون «أبين من أمس، وأظهر من شمس».

وأما السؤال الثاني: وهو إذا كان لهم مذهب فيما مضى، فهل انضبط ودون، أم أنه ضاع واندرس فيما ضاع واندرس من مذاهب؟

فالإجابة عليه باختصار:

أما أهل السنة: فلا وجود له عندهم كمذهب مستقل، وإن كانوا قد حفظوا كثيراً من مسائله، ونقلوا وفيراً من دلائله، في ثنايا المصنفات، وبطون المدونات، كما سيأتي.

وهـم مـع اعـترافهم بعـدم حفظهـم مـذهب الآل رضـوان الله علـيهم، وضبط مسائله وتدوينها بنحو متكامل، ينكر أكثرهم[1] أن يكون غـيرهم قـد فعل ذلك، فيؤكدون: أنه قد ضاع واندرس، كسائر مذاهب السـلف الفقهيـة التي اندرست معالمها، وانمحت آثارها، إلا من نتفٍ من المسائل، وشذرٍ مـن الفتاوى.

ويلقي بعضهم باللائمة في ذلك على الشيعة، وفي ذلك يقول الإمـام ابـن القـــيم في إعـــلام المـــوقعين (1: 21): (وأمـــا عـــلي بـــن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويـه، ولكـن **قاتـل الله الشـيعة، فـإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه**؛ ولهذا تجد أصحاب الحديث، من أهـل الصحيح لا يعتمدون مـن حديثـه وفتـواه، إلا مـا كـان مـن طريـق أهـل بيتـه، وأصـحاب عبـد الله بـن مسـعود كعبيـدة السـلماني، وشريـح، وأبي وائـل، ونحوهم، وكان رضي الله عنه وكرم وجهه، يشكو عدم حملة العلم الذي أودعه، كما قال: إن ههنا علماً لو أصبت له حملة).

ويقول الدكتور طه الدليمي في كتابه «أسطورة المـذهب الجعفـري» تحـت عنوان: ضياع فقه جعفر لدى أهل السنة والشيعة، ما نصه: (لقد كثر الكـذب على جعفر؛ لهذا تحاشى العلماء الأمنـاء كثـرة الروايـة عنـه؛ **فضـاع فقهـه!** ومـا موجود بين أيدينا اليوم مما يوثق بـه عنـه نتـف متفرقـة لا تشـكل مـذهباً، ومـا سواها غالبه أكاذيب نسبت إليه تحاشتها الكتب الموثوقة).

ويشتد الحال مع مـن دون جعفـر بـن محمـد مـن أبنائـه، فمـع اشـتهارهم

---

(1) إنما قلت أكثرهم؛ لأنه سيأتي في خاتمة البحث أنه يفهم من كلام جمع من أهل العلم غير ذلك، وسبق عن ابن خلدون ما يفيد بقاء مذهبهم، وإن حكم عليه هو بالشذوذ، فلاحظ.

بالعلم، إلا أنك لتعجب من قول السمعاني في إمام كعلي بن موسى الرضا (والخلل في رواياته عن رواته، فإنه **ما روى عنه إلا متروك**) كما في ترجمة الإمام الرضا من تهذيب التهذيب (7 : 340)

والذي يشكل على هذا الرأي: أنه إن كان الشيعة قد كذبوا على أهل البيت، أو إن كان لم يرو عن بعض أهل البيت إلا متروك : فأين ثقات الرواة، وحفاظ الحديث، ولماذا يخلى بين أهل البيت وبين المتروكين والكذابين؟!

وعلى أية حالٍ فقد رأى البعض أن كذب الشيعة على الآل هو سبب ضياع فقههم، أو إفساد كثير من علمهم، بينما يرى آخرون أن لمحاربة الحكام من أمويين وعباسيين لآل البيت أكبر الأثر في اختفاء كثير من آثارهم عن جمهور المسلمين، وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة كما في كتابه «الإمام الصادق» (162): (وإذا كان لنا أن نعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه، فإنا نقول: إنه لابد أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء؛ لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر[1]، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه،

---

(1) مع تسالم العلماء وإطباقهم على ذكر مسألة سب أهل البيت ولعنهم على منابر الأمويين من جهة، واستفاضة الروايات والأخبار في إثباتها من أخرى، إلا أنه تحلو للبعض المكابرة، والإصرار على إنكار تلك الحقيقة المؤلمة، مكايدة للشيعة، ومناصرة لأصحاب هذه الفاجعة الشنيعة، وقد كنت في أواخر العام الرابع والعشرين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية، قد جمعت ما ورد في هذه المسألة ودرست أسانيدها في بحث أسميته «إيقاف الناظرين على سب الأمويين لأمير المؤمنين وآله الطاهرين» وفيه عشرات الروايات في المسألة وهي وإن كان فيها الصحيح والضعيف، إلا أنها بمجموعها تؤكد تلك الحقيقة، وأنا ملخص أهم ما ورد فيه هنا فأقول: =

= الكلام في المسألة على جهتين:

الجهة الأولى: نصوص العلماء.

الجهة الثانية: الروايات.

فأما الجهة الأولى: فالأقوال فيها كثيرة جداً أكتفي هنا ببعضها، فمن ذلك:

- قول ابن عبد البر في الاستيعاب في أوائل ترجمته للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (وقد كان بنو أمية ينالون منه وينقصونه فما زاده الله بذلك إلا سمواً وعلواً ومحبة عند العلماء).

- وقول القرطبي في المفهم تعليقاً على قول معاوية لسعدٍ: (ما منعك أن تسب أبا تراب) قال:(قول معاوية هذا يدل على أن بني أمية كانوا يسبون علياً ويتنقصونه... والتصريح بالسب وقبيح القول إنما كان يفعله جهال بني أمية وسفلتهم، وأما معاوية فحاشاه من ذلك...) نقلاً من إكمال الإكمال للآبي(6: 224).

- وفي فيض القدير (6: 354): (قال القرطبي... وبالجملة فبنو أمية قابلوا وصية المصطفى ﷺ في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نسلهم وسبيهم وسبهم، فخالفوا رسول الله ﷺ في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وأمنيته، فيا خجلهم إذا التقوا بين يديه، ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه).

- وفي معجم البلدان (3: 191) في ذكر سجستان قال العلامة ياقوت الحموي: (قال الرهني:وأجل من هذا كله أنه لعن علي بن أبي طالب على منابر الشرق والغرب ولم يلعن على منبرها إلا مرة، وامتنعوا على بني أمية... وأي شرف أعظم من امتناعهم من لعن أخي رسول الله ﷺ على منبرهم وهو يلعن على منابر الحرمين مكة والمدينة).

– وقال ابن حجر في فتح الباري (7: 71): (فنجمت طائفة أخرى حاربوه ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة، ووافقهم الخوارج على بغضه وزادوا حتى كفروه مضموما ذلك منهم إلى عثمان). =

= – وقد عقد الإمام الباعوني الشافعي المتوفى سنة871 للهجرة في كتابه جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (2: 299) لهذه المسألة باباً أورد تحته جملة من الروايات، فقال: (الباب الثاني والسبعون فيما اعتمده معاوية وسنه من لعن علي عليه السلام على المنابر، وكتابته بذلك إلى الآفاق، وما قال (في ذلك) وقيل له).

– وقول علي القاري في شم العوارض(45): (ثم أحدث بنو أمية سب علي وأتباعه في الخطبة مدة معينة، إلى أن أظهر الله سبحانه عمر بن عبد العزيز).

– وفي الباب نقولات أخرى كثيرة ليس هذا مجال استقصائها.

– ومن أغرب النقول في هذا الباب ما جاء في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (7: 280): (وقال المقري: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه).

وأما الجهة الثانية: وهي الروايات فهي على نوعين:

النوع الأول: ما ورد من سب بني أمية أو بني مروان عموماً، ومن ذلك:

– قال الإمام ابن عبد البر في الاستيعاب: (536) دار الإعلام: (وروى ابن وهب عن حفص بن ميسرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه سمع ابناً له ينتقص علياً فقال: يا بني إياك والعودة إلى ذلك فإن بني مروان شتموه ستين سنة فلم يزده الله بذلك إلى رفعة) وسند الرواية صحيح.

– وفي البداية والنهاية لابن كثير(13: 21،20): (وحج بالناس في هذه السنة أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك... وتلقاه فيمن تلقاه سعيد بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان فقال له: يا أمير المؤمنين: إن أهل بيتك في مثل هذه المواطن الصالحة لم يزالوا يلعنون أبا تراب فالعنه أنت أيضاً قال أبو الزناد: فشق ذلك على هشام واستثقله...).

– وفي تاريخ الإسلام للذهبي (1: 449): (وروى عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: قال مروان: ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم يعني علياً عن

عثمان، قال: فقلت: ما بالكم تسبونه على المنابر؟! قال: لا يستقيم الأمر إلا بذلك. رواه ابن أبي خيثمة بإسناد قوي عن عمر).

- وفي الطبقات لابن سعد (5: 394) عن أبي مخنف قال: كان الولاة من بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز يشتمون رجلاً ا فلما ولي هو أمسك عن ذلك فقال كثير عزة:

وَليت فلت تشتم علياً ولم تُخف * * * برياً ولم تَتبع مقالة مجرم

النوع الثاني: ما ورد من سب بعض بني أمية، وهو على أقسام:

القسم الأول: ما ورد عن معاوية بن أبي سفيان، والروايات عنه على أضرب:

الضرب الأول: ما ورد من سبه لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن ذلك:

- ما في تاريخ ابن جرير (6: 37، 38)، والبداية والنهاية لابن كثير(10: 575، 567) أن معاوية كان يلعن في قنوته علياً وحسناً وحسيناً وابن عباس والأشتر. والرواية مضعفة لأجل أبي مخنف لوط بن يحيى.

- ما في سنن ابن ماجة رقم(121) وابن أبي شيبة رقم(32078) عن عبد الرحمن بن سابط عن سعد قال: قدم معاوية في بعض حجاته فأتاه سعد فذكروا علياً فنال منه معاوية فغضب سعد...الخ وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة، وفي السلسلة الصحيحة (4: 335).

- ما جاء في شروط الصلح بينه وبين الحسن وفيه: ألاَّ يُسب علي، فلم يجب.

فقال: لا يسب وهو يسمع. رواه ابن سعد القسم المفقود الطبقة الخامسة تحقيق السلمي (1: 319) رقم (282) وأورده ابن كثير في البداية (11: 132) وابن الأثير في الكامل.

(3/ 405) ونقله عن ابن سعد الذهبي في السير (3: 163 – 164) ورواه ابن عساكر من طريقه (14: 89) طبعة إحياء التراث.

وفي الرواية ضعف لأجل حال مجالد بن سعيد، وللانقطاع بينه وبين الراوي عنه وهو أبو عبيد القاسم بن سلام.

- ما جاء في سير أعلام النبلاء (3: 269) عندما خطب الحسن بن علي بعد صلحه مع معاوية وقال: وإنا قد أعطينا معاوية بيعتنا، ورأينا أن حقن الدماء خير (وما أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين)، وأشار بيده إلى معاوية، فغضب معاوية، فخطب بعده خطبة عيية فاحشة، ثم نزل، وقال: ما أردت بقولك: فتنة لكم ومتاع ؟ قال: أردت بها ما أراد الله بها. وإسنادها صحيح.

الضرب الثاني: ما ورد أن علياً كان يسب في مجلس معاوية، ومن ذلك:

- ما رواه ابن سعد في الطبقات القسم المفقود تحقيق السلمي (1: 291) بسنده إلى الحسن بن علي أنه قال لمعاوية بن حديج: أنت الشاتم علياً عند ابن آكلة الأكباد؟! أما والله لئن وردت الحوض – ولن ترده – لترنّه مشمراً عن ساقه حاسراً عن ذراعيه يذود عنه المنافقين.

قلت: وقد أخرجه الطبراني في الكبير (3: 81،91) من طريقين، وقال الهيثمي في المجمع (9: 131): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما علي بن أبي طلحة مولى بني أمية ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، والآخر ضعيف...).

- في مسند الإمام أحمد (38: 30) بسنده أن بريده دخل على معاوية فإذا رجل يتكلم فقال بريدة: يا معاوية تأذن لي في الكلام؟ فقال: نعم – وهو يرى أنه سيتكلم بمثل ما قال الآخر – فقال بريده: سمعت النبي ص يقول: (إني لأرجو أن أشفع يوم القيامة عدد ما على الأرض من شجرة ومدرة) قال: نرجوها أنت يا معاوية ولا يرجوها علي بن أبي طالب.

وقد علق السندي في حاشيته على مسند أحمد على قوله: فإذا رجل يتكلم، بقوله: (أي بكلام مكروه في شأن علي رضي الله عنه).

وفي سند الرواية ضعف لأجل أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي.

- وروى ابن أبي عاصم في كتابه السنة بسنده عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: كنا عند معاوية فقام رجل فسب علي بن أبي طالب ا وسب وسب، فقام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فقال: يا معاوية ألا أري يسب علياً بين يديك ولا تغير؟...

وفي الرواية ضعف. =

= **الضرب الثالث**: ما ورد أن معاوية أمر أو أوصى بسب علي رضي الله عنه، ومن ذلك:

- ما جاء في صحيح مسلم (6170) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أمر معاوية سعداً فقال: ما منعك أن نسب أبا تراب... الحديث).

- ما جاء في سير أعلام النبلاء (3: 466) حيث يقول الذهبي: وقيل إن رسول معاوية عرض عليهم (يعني: أصحاب حجر بن عدي) البراءة من رجل والتوبة.

ولم أقف على سند الرواية لأحكم عليه.

- ما رواه ابن جرير (6: 141) في تاريخه حوادث سنة (51) وابن الأثير في الكامل (3/ 472) أن معاوية لما ولى المغيرة على الكوفة قال: ولست تاركاً إيصاءك بخصله: لا تترك شتم علي وذمه)، والرواية ضعيفة لأجل أبي مخنف وهشام بن محمد الكلبي.

الضرب الرابع: بعض ما ورد عن عمال معاوية، وأكتفي هنا بذكر أهم ما ورد عن ثلاثةٍ من عماله، هم: المغيرة بن شعبة، وزياد بن أبيه، وبسر بن أرطأه، فأقول:

أما المغيرة بن شعبة:

فالروايات في نيله من علي رضي الله عنه كثيرة جداً منها:

- في مسند أحمد بن حنبل (32: 43) عن قطبة بن مالك عم قال: نال المغيرة بن شعبة من علي فقال زيد بن أرقم: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن سب الموتى فلم تسب علياً وقد مات؟.وانظر الطبراني في أكبر معاجمه رقم (4973)

- و (4974) و(4985) ورواه الحاكم في المستدرك (1: 541) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا...).

- وفي تاريخ الطبري (5: 129) والبداية (11: 229) والكامل لابن الأثير (3: 472) أن المغيرة كان إذا ذكر في خطبته علياً ينتقصه ويذمه.

وقد أسنده الطبري هناك وفيه هشام بن محمد وأبو مخنف مضعفان. =

= - وفي مسند أحمد (3: 174) رقم (1629) أن المغيرة كان في المسجد الأكبر وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره فجاءه رجل يدعى سعيد بن زيد فحياة المغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغير فسب وسب فقال: من يسب هذا يا مغيرة ؟ قال يسب علي بن أبي طالب قال: يا مغير بن شعب ثلاثاً ألا أسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبون عندك ولا تنكر ولا تغير...).

وإسناده صحيح، وقد رواه جمع من الأئمة بالسند نفسه فلم أطل بذكرهم.

- وفي مسند أحمد (3: 177) برقم (1631) عن عبد الرحمن بن الأخنس قال: خطبنا المغيرة ابن شعبة فنال من علي رضي الله عنه ... وإسناده حسن.

- وفي مسند أحمد (3: 181) رقم (1638) عن عبد الله بن ظالم قال: خطب المغيرة بن شعبة فنال من علي فخرج سعيد بن زيد فقال: ألا تعجب من هذا يسب علياً ا... وإسناده حسن.

- وفي مسند أحمد (3: 185) برقم (1644) عن عبد الله بن ظالم المازني قال: لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة بن شعبة، قال: فأقام خطباء يقعون في علي، قال وأنا إلى جنب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: فغضب فقام فأخذ بيدي فتبعته، فقال: ألا ترى إلى هذا الرجل الظالم لنفسه الذي يأمر بلعن رجل من أهل الجنة...

وأما زياد بن أبيه:

فمما جاء عنه:

- ما رواه ابن أبي الدنيا في كتابه المحتضرين رقم (121) بسنده عن عبد الرحمن بن السائب قال: جمع زياد أهل الكوفة فملأ منهم المسجد والرحبة والقصر ليعرضهم على البراءة من علي بن أبي طالب...) وانظر المنتظم لابن الجوزي (5: 262، 263) والبداية (11: 261) وفي إسناده ضعف.

- وذكر ابن الأثير (3: 477) وقبله الطبري (5: 135) طلب زيادٍ لصيفي بن فسيل الشيباني ومساومته له على النيل من علي فأبى وضربه له فأبى ثم قول زياد له: لتلعننه أو لأضربن عنقك قال: لا أفعل فأوثقوه حديداً وحبسوه. =

= وسند الرواية ضعيف لأجل أبي مخنف ومجالد بن سعيد.

- وفي مسند أبي يعلي رقم (777) بسنده عن أبي بكر بن خالد بن عرفطة أنه أتى سعد بن مالك فقال: بلغني أنكم تعرضون على سب علي بالكوفة فهل سببته؟ قال: معاذ الله...

قال الحافظ في الفتح (7: 93): (وعند أبي يعلي عن سعد من وجه آخر لا بأس به..) وقال الهيثمي في المجمع (9: 130): (إسناده حسن).

وأما بسر بن أرطأه:

فمما ورد عنه ما رواه الطبري في تاريخه (5: 86) عن علي بن محمد قال: خطب بسر على منبر البصرة، فشتم علياً عليه السلام...، وهو في كامل ابن الأثير (3: 414).

القسم الثاني: ما ورد عن عمرو بن العاص:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه تطهير الجنان(55): (بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحد مختلف فيه لكن قواه الذهبي أن عمراً صعد المنبر فوقع في علي، ثم فعل مثله المغيرة...).

القسم الثالث: ما ورد عن مروان بن الحكم، ومن ذلك:

- ما في صحيح مسلم (4: 1874) رقم (2409) عن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال: فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً، قال: فأبى سهل، فقال له: أما إذا أبيت فقل: لعن الله أبا التراب...

- وفي صحيح البخاري (3: 1358) أن رجلاً جاء إلى سهل بن سعد فقال: هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو علياً عند المنبر قال: فيقول ماذا ؟ قال: يقول له: أبو تراب فضحك، قال والله ما سماه إلا النبي ﷺ وما كان والله له اسم أحب إليه منه...=

= وعند شرح قوله: (يدعو علياً) قال ابن حجر (3: 90): في رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم يدعوك لتسب علياً). وانظر المعجم الكبير للطبراني (6: 5879).

قلت: ورواها الطبري (2: 262) فقال: ثنا محمد بن عبيد المحاربي عن عبد العزيز عن أبيه: قيل لسهل: إن أمير المدينة يريد أن يبعث إليك لتسب علياً عند المنبر، قال كيف أقول: قال تقول: أبا تراب فقال: والله ماسماه إلا...

- وروى ابن سعد في الطبقات (1: 370) بسند لا بأس به عن عمير بن إسحاق قال: (كان مروان أميراً علينا فكان يسب رجلاً، ثم عزل بسعيد بن العاص وكان سعيد لا يسبه ثم أعيد مروان فكان يسب فقيل للحسن: ألا تسمع ما يقول ؟ فجعل لا يرد شيئاً وساق حكاية...).

وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن سعد (60 213)، وذكره الذهبي في السير (3: 477) وعزاه لابن سعد.

- وروى ابن سعد كما في القسم المفقود من الطبقات الذي أخرجه السلمي رقم (375) عن أبي يحيى قال: كنت بين الحسن بن علي والحسين ومروان بن الحكم، والحسين يسابّ مروان فجعل الحسن ينهي الحسين حتى قال مروان: إنكم أهل بيت ملعونون قال فغضب الحسن وقال: ويلك قلت أهل بيت ملعونين، فو الله لقد لعن الله أباك على لسان نبيه وأنت في صلبه) كما أخرجه الطبراني (3: 85) رقم (2740) وأبو يعلي (6764) وقال محقق أبي يعلى الشيخ حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

- وأخرج ابن سعد أيضاً برقم (318) عن جويرية بن أسماء: لما مات الحسن بكى عليه مروان في جنازته فقال له الحسين: أتبكيه وقد كنت تجرعه ما تجرعه؟ فقال: إني كنت أفعل ذلك إلى أحلك من هذا وأشار بيده إلى الجبل) ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (11: 198).وفي السند انقطاع فإن جويرية لم يدرك الحسن بن علي.

- وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه (2: 1794): بسنده عن مهاجر بن بن مسمار قال: أخبرتني عائشة بنت سعد أن مروان كان يعود سعد بن أبي وقاص وعنده =

= أبو هريرة وهو يومئذ قاضٍ لمروان فقال سعد: ردوه، فقال أبو هريرة: سبحان الله؛ كهل قريش وأمير البلد جاء يعودك وكان حق ممشاه عليك أن ترده، فقال سعد: ائذنوا له فلما دخل مروان فأبصره سعد تولى بوجهه نحو سرير عائشة فأرعد سعد وقال: ويلك يا مروان أنه طاعتك – يعني أهل الشام – على شتم علي بن أبي طالب فغضب مروان فقام وخرج مغضباً. ولا بأس بسنده.

القسم الرابع: ما ورد عن عبد الملك بن مروان:

- في تاريخ دمشق (13: 68):بسنده إلى الزبير قال: وكان عبد الملك بن مروان قد غضب غضبة له فكتب إلى هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة وهو عامله على المدينة وكانت بنت هشام بن إسماعيل زوجة عبد الملك وأم ابنه هشام فكتب إليه أن أقم آل علي يشتمون علي بن أبي طالب وأقم آل عبد الله بن الزبير يشتمون عبد الله بن الزبير فقدم كتابه على هشام فأبى آل علي وآل عبد الله بن الزبير وكتبوا وصاياهم فركبت أخت لهشام إليه وكانت جزلة عاقلة فقالت: يا هشام أتراك الذي يهلك عشيرته على يده راجع أمير المؤمنين، قال: ما أنا بفاعل، قالت: فإن كان لا بد من أمر فمر آل علي يشتمون آل الزبير ومر آل الزبير يشتمون آل علي، قال: هذه أفعلها فاستبشر الناس بذلك وكانت أهون عليهم، وكان أول من أقيم إلى جانب المرمر الحسن بن الحسن وكان رجلاً رقيق البشرة عليه يومئذ قميص كتان رقيقة، فقال له هشام: تكلم بسب آل الزبير، فقال: إن لآل الزبير رحماً أبلها ببلالها وأربها بربابها، يا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار، فقال هشام لحرسي عنده: اضرب فضربه سوطاً واحداً من فوق قميصه فخلص إلى جلده فشرخه حتى سال دمه تحت قدمه في المرمر، فقام أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي فقال: أنا دونه أكفيك أيها الأمير، فقال في آل الزبير وشتمهم، ولم يحضر علي بن الحسين كان مريضاً أو تمارض، ولم يحضر عامر بن عبد الله بن الزبير فهم هشام أن يرسل إليه، فقيل له: إنه لا يفعل أفتقتله؟ فأمسك عنه، وحضر من آل الزبير من كفاه، وكان عامر يقول: إن الله لم يرفع شيئاً فاستطاع الناس خفضه، انظروا إلى ما يصنع بنو أمية يخفضون علياً ويغرون بشتمه وما يزيده الله بذلك إلا رفعة. =

وينقلون فتاويه وأقواله للناس[1]، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأساس الحكم الإسلامي، والعراق الذي عاش فيه علي رضي الله عنه وفيه انبثق علمه كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد لا يمكن أن يتركوا آراء علي تسري في وسط الجماهير الإسلامية، وهم الذين يخلقون

= - وفي كتاب الدعاء للطبراني (238): بسنده عن عبد الله بن زرير قال: قال لي عبد الملك بن مروان: ما حملك على حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف؟ فقلت: والله لقد قرأت القرآن قبل أن يجتمع أبويك، لقد علمني سورتين علمهما إياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمتهما أنت ولا أبوك...

القسم الخامس: ما ورد عن سليمان بن عبد الملك:

روى أبو نعيم في حلية الأولياء (5: 15، 16) في ترجمة طلحة ابن مصرف قصة اجتماعه بسليمان بن عبد الملك، وفيها قول سليمان له: (سب علياً، قال: لا أسبه، قال: والله لتسبنه، قال: والله لا أسبه قال: والله لتسبنه أو لأضربن عنقك، قال: والله لا أسبه، قال: فأمر بضرب عنقه...) وفي آخر القصة أنه عفى عن قتله.

كانت تلك خلاصة لأهم ما ورد من سب بني أمية لأهل بيت النبوة المطهرين، وفي الباب روايات أخرى كثيرة تركتها اختصاراً، وإنما كتبت هذه الحاشية المطولة لما رأيت من محاولة البعض إخفاء الحقائق، والافتئات على التاريخ، في الوقت الذي يتهم فيه من يقول الحقيقة: بأنهم يشوهون التاريخ الإسلامي، ويختلقون مثل هذه الدعاوي!

(1) ولذلك كان بعضهم إذا روى عن علي رضي الله عنه يسقط اسمه، كما كان يفعل التابعي الجليل الإمام الحسن البصري، فقد روى الحافظ المزي في تهذيب الكمال (6: 124) بسنده عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه! قال: يا بن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج - كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً.

الريب والشكوك حوله[1].

---

(1) ومن أبشع تلك الريب والشكوك:

- **اتهامه بالنفاق، وإرغام الناس على تبني ذلك**: وفي هذه الحادثة إشارة تغني عن مزيد عبارة، ففي سير أعلام النبلاء (7: 130) ضمن ترجمة الأوزاعي: (أبو فروة، يزيد بن محمد الرهاوي: سمعت أبي يقول: قلت لعيسى بن يونس: أيهما أفضل: الأوزاعي أو سفيان ؟ فقال: وأين أنت من سفيان؟ قلت: يا أبا عمرو: ذهبت بك العراقية، الأوزاعي: فقهه، وفضله، وعلمه! فغضب، وقال: أتراني أؤثر على الحق شيئاً؟ سمعت الأوزاعي يقول: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعة، قال: فلما عقلت أمري، سألت مكحولاً ويحيى بن أبي كثير، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عبيد بن عمير، فقال: ليس عليك شيء، إنما أنت مكره، فلم تقر عيني حتى فارقت نسائي، وأعتقت رقيقي، وخرجت من مالي، وكفرت أيماني، فأخبرني: سفيان كان يفعل ذلك؟).

- **اتهامه بأنه تولى كبر حادثة الإفك**: ومن ذلك ما أورده الحافظ الذهبي في السير (5: 339) بقوله: (يعقوب السدوسي ثني الحلواني ثنا الشافعي ثنا عمي قال: دخل سليمان بن سيار على هشام بن عبد الملك، فقال: يا سليمان من الذي تولى كبره منهم؟ قال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت، هو علي، فدخل ابن شهاب، فسأله هشام؟ فقال: هو عبد الله بن أبي، فقال: كذبت، هو علي، فقال: أنا أكذب لا أبا لك! فو الله لو نادى منادٍ من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت: حدثني سعيد وعروة وعبيد وعلقمة بن وقاص عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي) وسند القصة صحيح.

وفي صحيح البخاري رقم (4142) عن الزهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا، ولكني قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمه بن عبد الحرم، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة = قالت لهما: كان علي مسلماً في شأنها فراجعوه فلم يرجع، وقال: مسلماً بلا شك فيه، وعليه كان في أصل العتيق كذلك).

- وتهم أخرى برأه الله ورسوله والمؤمنون منها، لا يسع المجال لذكرها.

ومما يشهد لهذا غير ما علقناه على كلام أبي زهرة: ما أورده الحافظ ابن عدي في الكامل (2: 131) والذهبي في السير(6: 256) وابن حجر في لسان الميزان (2: 144) عن مصعب بن عبد الله، قال: سمعت الدراوردي يقول: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس.

فيما يرى فريق ثالث أن عدم ضبط فقه جعفر بن محمد على جهة تامة وكمذهب متكامل من قبل أهل السنة، كما ضبطت المذاهب الأربعة: كان بسبب نظرة بعض علماء عصره نحوه، حيث لم يكونوا يرون عنده كبير شيء، بل كان بعضهم ينتقص من يتتلمذ عليه أو يأخذ عنه، مما حدى بالكثير أن ينصرفوا عنه ويرغبوا في غيره، ويستشهد لذلك بما ذكره الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (6: 91) بقوله: (النسائي: حدثنا أحمد بن يحيى بن وزير، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان: كنا إذا رأينا طالباً للحديث يغشى ثلاثة، ضحكنا منه: ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وجعفر بن محمد؛ لأنهم كانوا لا يتقنون الحديث).

وهي زلة عظيمة من سفيان في حق إمام العترة في زمنه جعفر بن محمد الصادق رضوان الله عليه.

بيد أن ذلك كان في بعض الأماكن المتأثرة بالنصب، وإلا فلم يخل جعفر بن محمد من موفقين عنو بحديثه، وتأمل فيما نقله الحافظ ابن عدي في الكامل (2: 131) بقوله: (وخرج حفص بن الصالح إلى عبادان وهو موضع رباض، فاجتمع إليه البصريون فقالوا له: لا تحدثنا عن ثلاثة: أشعث بن عبد الملك، وعمرو بن عبيد، وجعفر بن محمد، فقال: أما أشعث فهو لكم، وأنا أتركه لكم، وأما عمرو بن عبيد فأنتم أعلم به، وأما جعفر بن

محمد فلو كنتم بالكوفة لأخذتكم النعال المطرقة).

والحكاية أيضاً في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام جعفر الصادق.

ومع التسليم جدلاً بأن إمام العترة جعفر بن محمد ما كان متقناً للحديث –وحاشاه – فليس ذلك بسبب كافٍ لعدم ضبط أهل السنة لفقهه، فلقد ضبط فقه أبي حنيفة مع كثرة من تكلم في ضبطه للحديث، و إتقانه للرواية، من أئمة الجرح والتعديل، بل مع كثرة من تكلم في عدالته ودينه[1].

وأما الشيعة: فهي تدعي أن مذهب الآل لم يزل قائماً، وأنه قد حفظ حفظاً تاماً، وأنهم هم من يمثله، ويسير عليه.

فحيث اختلف الجواب، يتعين على المهتم تحري الصواب، ولعمري إن التحقيق في الجواب هو بيت القصيد، والسبيل إليه ليس سوى التحقق من دعوى الشيعة، ويأتي في جواب السؤال الثالث.

وأما السؤال الثالث: وهو أنه إذا كان مذهب الآل محفوظاً، فمن يمثله؟

فتقرير الجواب: أن ثمة فقهين ينسبان للآل هما فقه الزيدية «الهادوية»، وفقه الجعفرية، وكل يدعي صحة النسبة وثبوت الدعوى.

ودعوى عظيمة كهذه حقيق أن تدرس، ويبحث عن صحتها، ويتأمل فيها، بتروٍ وتأنٍ، وبإنصاف وتجرد، وبعلم وتحقيق، ولا يستعجل بإصدار الأحكام فيها سلباً أو إيجاباً، وهو ما حاولنا – قدر الجهد والطاقة – أن نترسمه في بحثنا هذا؛ لأن المسألة – في الحقيقة – ليست بيننا وبين الشيعة، بل بيننا وبين الآل رضوان الله عليهم، وإن من أبسط حقوقهم علينا أن نتأنى

(1) فراجع ترجمة أبي حنيفة من كتاب السنة لعبد الله بن أحمد، ومن تاريخ بغداد، وغيرهما تجد مصداق ما قلت، وحاشا أبا حنيفة من ذلك، لكنني أردت تقرير المسألة، وبيان ضعف ذلك العذر.

ونتثبت في دراسة ما ينسب إليهم، وفي الحكم عليه إثباتاً أو نفياً، فما ثبت لنا صحة نسبته إليهم أثبتناه، وما ثبت كذبه عليهم نبذناه، وقبل ثبوت شيء فلا كلام، بل الورع يقتضي التوقف وعدم الإقدام، لحرمة القول بلا برهان، كما قال ربنا في القرآن: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء:36].

ومن أجل الوصول إلى تلك الإجابة، ولتجنب الوهم وتحري الإصابة، فقد قمت - بتوفيق من المولى سبحانه وإعانة - بجرد أمهات المصادر الحديثية التي تعنى بآثار السلف، وسبر أصول الكتب الفقهية التي تحكي خلافاتهم، واستخرجت درر أقوال آل البيت من تلك الصدفات، والتقطت جواهر فقههم من أعماق تلك المدونات، ثم نظمت حباتها في سلك هذه المقالة، وحليت بها جيد الرسالة، فبدت نضرة، وأضحت عطرة.

وقد استوقفني - بعد - أمران، واسترعى انتباهي شيئان:

الأول: ما لم أكن أتوقعه من الكثرة الكاثرة لأقوالهم، ومن الوفرة الوافرة لآرائهم، مما سيراه القارئ الكريم، ويقف عليه الباحث الفهيم.

والثاني: انحصار تلك الأقوال الفقهية في الإمام علي وولديه، والباقر وابنه وأبيه، رضوان الله واصل إليهم، ورحماته نازلة عليهم.

ولم يحزني إلا أنني لم أجد للإمام زيد بن علي رضوان الله عليه أقوالاً فقهية، وإن كنت وقفت له على قراءات، وتفسير، وأقوال متناثرة في بعض مسائل العقائد، جمعتها عندي، ولدراستها رسالة مستقلة إن شاء الله تعالى.

كما أن ما وقفت عليه من مصادر لم تذكر - حسب ما وقفت عليه - لمن دون الإمام جعفر الصادق من أئمة الإمامية آراء فقهية أو فتاوى عملية، سوى مسألتين للإمام علي بن موسى الرضا، وواحدة لحفيده علي بن محمد

الهادي[1].

كما أن المتتبع لها، لا يجدها تذكر مسائل فقهية - مثلاً - لزيد بن الحسن أو أخيه الحسن بن الحسن[2]، ولا لأبناء الأخير: الحسن المثلث أو عبد الله بن الحسن[3]، ولا لأبناء عبد الله بن الحسن: محمد النفس الزكية وإخوته إبراهيم وإدريس ويحيى، ونحوهم من أئمة الزيدية، عليهم رحمات رب البرية.

فكان هذا من أسباب قصري البحث على الفقه الجعفري؛ كونه يدعي الانتساب لمن وقفت على أقوالهم، وعثرت على آرائهم.

وسبب آخر: أنني وقفت على كلام لبعض فقهاء الزيدية يقررون فيه أن مذهبهم قائم على آراء القاسم وابنه محمد وحفيده الهادي، وابني الهادي محمد وأحمد، وأن من فقههم قررت أصول المذهب وقواعده، فلا يقدم عليه حتى ما ورد عن مثل جعفر الصادق وزيد بن علي مما يخالفه، فراجع (ص: 45) من المقدمة المطبوعة بداية شرح ابن مفتاح للأزهار[4].

ولذلك اشتهر قولهم: «نحن زيدية الأصول، هادوية الفروع».

---

(1) هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن زين العابدين، السيد الشريف، أبو الحسن العلوي الحسيني الفقيه، أحد الإثني عشر، وتلقبه الإمامية الهادي. قاله الإمام الذهبي في ترجمته له من كتابه تاريخ الإسلام.

(2) سوى قول واحد في مسألة الأرنب، ففي مصنف ابن أبي شيبة (5: 117)رقم (24282) بسنده عن أبي الوسيم قال: سألت الحسن بن الحسن بن علي عن الأرنب فقال: أعافها ولا أحرمها على المسلمين.

(3) عدا رواية في مصنف ابن أبي شيبة(6: 487):أنه كان لا يرى بالتحريق وقطع الشجر في أرض العدو بأساً، وأخرى في مسألة إحياء الموات، ذكرها ابن حزم في المحلى (8: 233) رقم: (1348).

(4) مكتبة غمضان.

بل صرح بعضهم بأن نسبة الزيدية إلى الإمام زيد رضي الله عنه ليست نسبة مذهبية كنسبة الشافعية إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه مثلاً، بل إنها نسبة انتماء واعتزاز، أو نسبة سياسية لأجل مسألة الخروج، كما أشار إلى ذلك جمع، منهم: العلامة الزيدي علي بن عبد الكريم الفضيل في كتابه الزيدية بين النظرية والتطبيق.

وبعد جمع ما سهل المولى سبحانه جمعه من فقه من ذكرنا من الآل رضوان الله عليهم، من كتب أهل السنة، قمت بعرض ذلك ومقارنته بما حكته الإمامية من فقه عنهم، بغرض الوقوف على مدى مصداقية القوم في النقل، والتي من خلالها تعرف حقيقة دعوى نسبة فقههم إلى الآل، والبت فيها بعلم وبرهان، دون تخرص أو بهتان.

فقد كان على المنصفين منا، البحث عن حقيقة تلك الدعوى، قبل التسرع في إصدار الأحكام.

ذلك أن من أهم – إن لم يكن أهم – وسائل البحث في مسألتنا هذه حسب منطلقاتنا السنية : هو استقراء أقوال الآل، واستنباط فقههم، من خلال ما حكته كتبنا السنية، ثم عرضها على فقه الشيعة الجعفرية، فإن وجدنا ما في كتبنا مصدقاً لهم مؤكداً لدعواهم، فلا يجوز بعد ذلك لمن يخشى ربه أن يستمر في تكذيبهم، في أمر شهدت كتبه بصدقهم فيه، خاصة إذا لم يكن هناك ما يعارض تلك الشهادة.

وإن وجدنا ما يحكونه عن الآل، لا يتوافق مع ما في كتبنا عنهم، كان لنا العذر حينئذ أن نشكك في دعواهم، أو أن نطعن في صحة نسبة فقههم، ما لم يكن هناك دليل آخر يثبت صدقهم، أو يصحح دعواهم.

منهج البحث:

وكان منهجي في البحث كالتالي:

اعتمدت أهم الكتب الحديثية التي تعنى بآثار السلف وأقوالهم الفقهية، وفي مقدمتها: مصنفا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسنن الدارمي، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وكتباً أخرى تظهر في ثنايا البحث[1]،وقد أبقيت على أسانيدها لما في ذلك من فوائد لا تخفى على المهتم.

كما اعتمدت أهم الكتب الفقهية التي تحكي أقاويل السلف واختلافاتهم، وعلى رأسها: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر المالكي، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي المالكي، والإشراف لابن المنذر الشافعي، والمجموع للنووي الشافعي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، والمحلى لابن حزم الظاهري، وغيرها مما سيراه القارئ الكريم.

لم أترك مما وقفت عليه من أقوال الآل رضوان الله عليهم في تلك المصادر، إلا:

1 - مسائل لا خصوصية فيها لأحد كونها من الضروريات.

2 - أو كانت مكررة؛ روماً للاختصار.

3 - أولم تكن ذات علاقة مباشرة بالأحكام الفقهية من قبيل بعض

---

(1) ولم أعرض عن الأمهات الست فإن ما فيها من أقوال تقريباً مضمن في البحث إما مباشرة منها، أو من خلال المصنفات التي اعتمدتها، وإنما لم أنص على اعتمادي عليها؛ لأنها ليست كتب آثار، وإن كانت تذكر منها الشيء بعد الشيء.

الآداب العامة أو الأدعية أو التفسير[1] ونحو ذلك.

4 – ومسائل معدودة هي محل بحث وتأمل، إما من جهة عدم وضوح دلالتها لفهمي القاصر، أو من جهة عدم الوقوف على رأي الإمامية فيها، وعسى أن تتدارك في طبعات قادمة بمشيئة الله تعالى.

ومن كتب الإمامية: اعتمدت في الأساس كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي المعروف بالمحقق، بتعليق المرجع الديني المعاصر السيد: صادق الشيرازي،كونه من أهم المصادر المعتمدة عندهم، وهو محور دراساتهم في حوزاتهم العلمية وغيرها، وفي ذلك يقول آغا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة (13: 47) عن كتاب الحلي هذا: (وكتابه هذا، من أحسن المتون الفقهية، وأجمعها للفروع في فقه الإمامية، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه حتى الآن).

وبعده فقد اعتمدت كتباً فقهية أهمها[2]: تحرير الأحكام، وتذكرة الفقهاء، وكتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ثلاثتها للحلي المشهور بالعلامة، وبعض الكتب المعاصرة ككتاب العروة الوثقى بتعليق المرجع الديني السيد: علي السيستاني، ونسخة أخرى بتعليق المرجع الديني محمد الغروي النائيني، بالإضافة إلى الرسالة العملية للسيد السيستاني، المسماة بمنهاج الصالحين، وغيرها مما ستراه، وإنما اعتمدت على هذه الكتب المعاصرة، في مواضع قليلة لم أكن قد وقفت عليها في الكتب السابقة في

---

(1) وللفقير رسالة مقارنة في أدعية الآل وآدابهم، على طريقة بحثنا هذا، وأخرى في التفسير.

(2) لم أشأ التطويل بتعدادها هنا، وهي كاملة مذكورة في فهرس المصادر والمراجع آخر البحث الأصل "فقه الآل".

الغالب.

وإنما اعتمدت من كتب الإمامية بالأساس[1]: كتب فقههم، لا رواياتهم وحديثهم؛ لأن الهدف بالأساس هو التعرف على الفقه المعمول به عندهم والمتداول بينهم ومدى صحة نسبته للآل رضي الله عنهم.

على أن فقهاء الإمامية هم أهل أثر ورواية، لا قياس ورأي، فلا يكاد يعدو فقههم الروايات منطوقاً أومفهوماً، على أن كثيراً من الروايات قد تروى وليس عليها العمل؛ لأمور تعلم من كتب الأصول، فما عملوا به ففيه رواية عندهم، وليس كل رواية عندهم معمول بها لديهم، وهذا مقرر عند أهل السنة أيضاً، وسيأتي مزيد بسط حول هذه المسألة في تنبيه مستقل أواخر الباب الثاني.

وطريقتي - في الغالب - أن أبدأ بما ورد في كتب أهل السنة عن الآل رضوان الله عليهم، ثم أذكر تقرير الإمامية للمسألة الفقهية، وأنبه إلى أنني - غالباً - ما أختصر في ذكر مصادر روايات الآل رضوان الله عليهم وأقوالهم، ولا ألتزم بتخريج كل من روى الرواية، أو ذكر القول عنهم، روماً للاختصار، ولتحقق المراد بالبعض.

وقد درجت في ترتيب مسائل البحث،على ترتيب الفقه الإمامي في الغالب.

وجعلت البحث في ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: مسائل فقه الآل السنية الموافقه لفقه الإمامية.

---

(1) وإن كنت خرجت على ذلك الأساس في مواطن يسيرة نقلت فيها عن كتب رواياتهم كوسائل الشيعة، ومكارم الأخلاق، وهو غالباً في مواطن لم أجدها في كتبهم الفقهية.

الباب الثاني: مسائل فقه الآل السنية المخالفة لفقه الإمامية.

الباب الثالث:مسائل فقه الآل السنية الموافقة من وجه والمخالفة من آخر.

وذلك بعد مقدمة، وتمهيد، وفي آخر البحث خاتمة تبرز حصيلته وتلخص نتيجته.

تنبيهات مهمات:

وأشـير - هنـا - إلى تنابيـه [1] مهمـة ذات بـال، عـلى جهـة الاختصـار والإجمال، يحسن الوقوف عليها، ويجمل الالتفات إليها:

التنبيه الأول: لم أكلف نفسي عناء دراسة أسانيد الروايات، لأسباب لعل أهمها: أن أغلب ما ذكرته الروايات، قد تناقله الفقهاء في مصنفاتهم، وحكوه في كتبهم منسوباً للآل رضوان الله عليهم، وتسالموا على ذلك، وما قد يرد من أحكام على بعض الروايات فهو عرضي.

التنبيه الثاني: اعترض بعض الإخوة الأحباب بقلة مسائل البحث، مقارنة بمسائل الفقه، فنبهته حينها - وأحببت إيراد ذلك هنا لئلا يعترض بمثل اعتراضه - إلى أن بحثي ليس دراسة توثيقية لفقه الإمامية، حتى يلزمني الإتيان على جميع مسائله، وإنما هو دراسة مقارنة لما ذكرته كتبنا عن آل البيت، قليلاً كان ما ذكرته - تلك الكتب - أو كثيراً.

التنبيه الثالث: لا علاقة لهذا البحث بما سوى الفقه عند الإمامية، فلا يصح ما اعترض به علي بعض الإخوة، بأن عند الإمامية مخالفات عقائدية، فذلك شأن آخر وليس مجالاً لبحثنا، ولا يصح القول بأنه لا داعي لهذا البحث مع وجودها، فإن الإنصاف والعدل مطلوبان مع المخالف والمؤالف، وليست تخطئتهم في أمر من الأمور مسوغاً لتخطئتهم في آخر، ولو لم يكن كذلك.

---

(1) حرصت على طول مسيرة البحث، ومنذ أن كان فكرة إلى أن قام على سوقه واستوى، على عرض فكرته وطرح منهجه، على جميع الأطياف ممن وصلت إليهم: من سنة: سلفية وأشعرية، وشيعة: زيدية وإمامية، ومن غيرهم ممن ينسب للتحرر والعقلانية، بغية ترشيد مسيرة البحث، والوصول به إلى أعلى مستوى ممكن، وتقليل الأخطاء، والإجابة عن الاعتراضات، ومن واقع ذلك كانت هذه التنبيهات، معالجة لتخوفات، وموضحة لتوهمات.

التنبيه الرابع: قال لي بعض إخواني من السلفية في معرض حديث معه: إذا كانت الإمامية لا تمثل الآل في العقائد فلن تمثلهم في الفقه، فأجبته: بأن ذلك - لو أثبت البحث صدقه وكان كذلك - ممكن وأنتم تثبتون مثله، وتقولون بنظيره، وبيان ذلك:

أن أكثر الشافعية والمالكية في المعتقد أشاعرة، وأكثر الحنفية ماتريدية، وأنتم تقررون براءة الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي - لا زالت سحائب الرحمات عليهم هاطلة، وغمائم البركات عليهم نازلة - من تلك المعتقدات، وانحراف أتباعهم - ممن ذكرنا - عن عقائدهم الصحيحة، وعدم تمثيلهم لهم، ولا احتسابهم عليهم.

ولم يمنعكم ذلك من تصحيح انتسابهم الفقهي إليهم، بل إنكم تعتمدون في نقل معتمد المذهب عليهم.

التنبيه الخامس: استغرب بعض الإخوة الإمامية، الأسلوب الذي اتخذته، والمنهج الذي سلكته، في دراسة تهمة انتحال فقههم، والتحقق من دعوى نسبته إلى أئمتهم، وأنكر علي بما معناه: كيف تجعل كتبكم حاكمة علينا، ومصادركم قاضية فينا؟

فأجبته بما فحواه:

أما طريقة بحثي والهدف منه:

فليس الأمر كما تصورت، ولا الهدف هو ما توهمت، بل الأمر على عكس ما قلت: فكتبنا حاكمة علينا، ومصادرنا قاضية فينا، وليست طريقة بحثي ملزمة لكم، ولا حجة عليكم.

وأما نتائج بحثي:

فإن كانت في صالحكم: فهي حجة لكم علينا، وزيادة لكم وتطمينا،

ويتحتم علينا اعتبارها، ويقبح منا إهمالها.

وإن كانت عليكم: فهي غير ملزمة لكم، ولا مؤثرة عليكم، لكنها حجة لنا في عدم تصديقكم، وعذر في عدم التسليم لكم.

التنبيه السادس: شكك البعض في أهمية هذا البحث، وجدواه في معرفة مدى صحة انتساب فقه الإمامية للآل عليهم الرضوان، مع أن بعض الروايات، قد تروى من طرق فيها شيعة، أومن قد ينسب للتشيع، فأجبته بما حاصله، مع زيادات لها صلة:

أن ذلك لا يضر، كون الذي عليه المحققون من أهل الحديث في حكم الرواية عن المبتدعة، أن العبرة بصدق الراوي، ولذلك تجد أمثلة لكثير من الرواة الذين قد يوصمون بالبدعة ويروي عنهم (1) كبار أئمة أهل الحديث من أهل السنة، وفي مقدمتهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأصحاب السنن الأربعة، ومطالعة لما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري المسماة بهدي الساري، تكفي في الدلالة على ما قلناه، وتغني عن مراجعة كتب الرجال والتراجم.

---

(1) ولا يهولنك دعوات غير محررة؛ بأن أئمة الجرح والتعديل، أعرضوا عن الرواة الشيعة، أو تحاملوا عليهم، وردوهم مطلقاً، في مقابل انكبابهم على الخوارج، وإقبالهم على النواصب، فإنني أقرر هنا عن استقراء وتتبع بأن الرواية عن الشيعة أكثر بكثير منها عن النواصب والخوارج من جهتي الكم - أعني عدد الرواة – والكيف - أعني حجم المرويات –، وكمثال على هذا، فإنك إن تطالع من ذكرهم الحافظ ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري المسماة بهدي الساري، من الرواة الذين رموا بالبدعة، تجد من الخوارج ثلاثة، ومن النواصب ستة، بينما هم من الشيعة تسعة عشر، وما عتب به السيد ابن عقيل على أهل الجرح والتعديل، وإن كان يصح توجيه بعضه إلى بعضهم في بعض مواقفهم، إلا أن تهويله وتعميمه، وأموراً أخرى استوجبت من الفقير عتباً عليه في رسالة لعل الله يسهل نشرها.

وحتى على رأي بعض العلماء ممن فرق بين رواية المبتدع ما يشد بدعته، فلا يقبل، وروايته غير ذلك فيقبل، فلا يشكل ذلك على بحثنا؛ لأن كل ما ذكرناه من روايات هو في مسائل فقهية، وليس فيها ما يشد بدعة، اللهم إلا بعض المسائل الفقهية التي صارت شعاراً كالأذان بحي على خير العمل، ومسح الرجلين، وعدم المسح على الخفين، ونحو ذلك من المسائل، فهذه المسائل قد صحت عن الآل رضوان الله عليهم من طرق سنية.

على أن نسبة الرواة الشيعة – في البحث – قليلة.

ثم غالباً ما كانوا يتابعون من رواة آخرين، ولم ينفردوا في كثير بل ربما في أكثر ما رووا.

ثم من نسب منهم إلى تشيعٍ، فقد كان في الغالب في مسألة تفضيل علي على عثمان[1]...

---

(1) قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (1: 78): (فإن هذا مذهب جماعة من أهل السنة أعني التوقف في تفضيل أحدهما (يعني علياً وعثمان) على الآخر، وإن كان الأكثر على تقديم عثمان، بل كان جماعة من أهل السنة يقدمون علياً على عثمان منهم: سفيان الثوري وابن خزيمة).

وممن حكي عنهم تفضيل علي على عثمان رضي الله عنه : الأعمش، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وشعبة بن الحجاج، وعبد الرزاق الصنعاني، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرحمن بن أبى حاتم، كما في ميزان الاعتدال (2: 588) وقد ألف الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعي قصيدة في هذه المسألة أسماها «حادي الإضغان في تفضيل علي على عثمان» ذكرها في كتابه مرآة الجنان(1: 111) وفي الباب غيرهم، ومنهم من باب الأولى من يقدم علياً على الشيخين، كما ستأتي الإشارة إليهم في الحاشية التالية.

وعلى الأكثر على الشيخين[1]، أو في تناول بعض الصحابة كمعاوية،

---

(1) أشار لعدم خصوصية تفضيل علي على أبي بكر بالإمامية جمع من أهل العلم، من أولئك: الإمام ابن حزم في الفصل في الملل (4: 90) حين قال: (قال أبو محمد: اختلف المسلمون فيمن هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم السلام:

= فذهب بعض أهل السنة وبعض أهل المعتزلة وبعض المرجئة وجميع الشيعة إلى أن أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب).

ثم أشار إلى من عنى بقوله:(بعض أهل السنة) بقوله بعد ذلك: (وقد روينا هذا القول نصاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن جماعة من التابعين والفقهاء... وروينا عن نحو عشرين من الصحابة أن أكرم الناس على رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام).

وهذا ما جعل إمام أهل السنة في زمنه: الباقلاني يقول في كتابه: مناقب الأئمة الأربعة(294): (القول بتفضيل علي رضوان الله عليه مشهور عند كثير من الصحابة).

تلك إشارة لعدم اختصاص القول بتفضيل علي على أبي بكر وعمر بالإمامية، وبيان لحجم القائلين به من الصحابة، وأما عن أسماء من نسب إليهم القول بذلك التفضيل:

فقد ذكر الإمام ابن حزم منهم: عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم في الفصل في الملل والنحل (4: 106).

بينما سمى الإمام الباقلاني في كتابه السابق ذكره (306) جماعة منهم حين قال:(وقد روي عن عبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وأبي، وزيد (يعني: ابن صوحان كما سماه في موطن آخر) وعمار بن ياسر، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، وأبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وعمرو بن الحمق، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة ي، كانوا يقولون: إن علياً خير البشر، وخير الناس بعد رسول الله ﷺ،

وعلى الأكثر عثمان، وليس لذلك علاقة ببحثنا الفقهي، ولا هـو اتهـام للـرواة بـأنهم إماميـة المـذهب؛ إذ قـد قـال بتلـك الأمـور أو بعضـها غـير الإماميـة كالزيدية، وبعض المعتزلة، بل وبعض أهل السنة[1].

وأعلمهم، وأولهم إسلاماً، وأحبهم إلى رسول الله ﷺ، إلى نظائر هذه، فيجب دلالة قولهم على تفضيله). =

= وزاد في موطن آخر من كتابه السابق ذكره (481): القعقاع بن عمرو وحجر بن عدي وجماعة من أصحاب علي رضي الله عنه.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في أوائل ترجمته للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ما نصه: (وروي عن سلمان، وأبي ذر، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن الأرقم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره).

وفي الباب غيرهم، ومن أراد معرفة المزيد في المسألة فليراجع كتاب الشيخ الفاضل/ محمود سعيد ممدوح الموسوم بغاية التبجيل وترك القطع في التفضيل، ومنه استفدت بعض ما سبق في هذا التعليق، فجزاه الله من الخير ما هو أهله، وختم لنا وإياه بالحسنى.

(1) نعم جابر بن يزيد الجعفي، هو من رواة بحثنا هذا، وقد نسبت إليه بعض عقائد الإمامية: كالرجعة وغيرها، والله أعلم بصحتها، ولكن بمراجعة ترجمته من ميزان الاعتدال، يلحظ المنصف أموراً تجعله لا يستطيع أن يهمل رواياته لاسيما في غير العقائد، أشير إلى أربعة منها، فأقول:

أولاً: قد وثقه أجلة من كبار أئمة الجرح والتعديل، بألفاظ هي الغاية في التعديل، ومن ذلك:

- قول شعبة: كان جابر إذا قال: أخبرنا، وحدثنا، وسمعت - فهو من أوثق الناس.
- وقول وكيع: ما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة.
- وقول سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك.
- وقول شعبة: لا تنظروا إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر.

ثانياً: قد روى عنه عدة ممن لا يروون إلا عن ثقة: كشعبة، والثوري، وغيرهما. =

= ثالثاً: قد وصف بالنهاية في الورع في الحديث والصدق:

- فعن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث.

- وقال شعبة: صدوق.

رابعاً: عند سبر أسباب تضعيفه، نجدها تعود إلى أمرين:

الأول: كثرة رواياته: كما يظهر من قول:

- أبي حنيفة: فعن أبي يحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء، إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها.

- وأيوب: فقد قال سلام بن أبي مطيع: قال لي جابر الجعفي: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدثت به أحداً، فأتيت أيوب فذكرت هذا له، فقال: أما الآن فهو كذاب.

- وقال عبد الرحمن بن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت جابر الجعفي؛ لقوله لما حكي عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه.

الثاني: عقائده: كالرجعة، والوصية، ومن ذلك:

- قول جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي، كان يؤمن بالرجعة.

- وقول يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث جابر الجعفي، وقال: هو كذاب يؤمن بالرجعة..

- وذكر شهاب أنه سمع ابن عيينة يقول: تركت جابراً الجعفي وما سمعت منه، قال: دعا رسول الله ﷺ علياً فعلمه مما تعلم، ثم دعا علي الحسن فعلمه مما تعلم...حتى بلغ جعفر بن محمد.قال سفيان: فتركته لذلك.

- وأمور أخرى نسبت إليه في العقائد.

ولذلك فقد أنصف الإمام ابن عدي حين قال:عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة.

ولا أدري كيف تكلم في رواية جابر الجعفي بسبب هذين الأمرين، بعد ثبوت وثاقته وورعه وصدقه!

ثـم – وكـما سـبق – فقـد تسـالم الفقهـاء في الجملـة عـلى نقـل تلـك الآراء الفقهية ونسبتها للآل، وتناقلها عنهم الباحثون والدارسـون، ولم يتعلـل أحـد بهذه العلة فيما علمت.

التنبيه السابع: كنت قد جعلـت البـاب الأول مـن البحـث وهـو بـاب الموافقات على فصلين:

الأول: الموافقات للمشهور من مذهب الإمامية أو الأشهر أو الصـحيح أو الأصح أو الأشبه أو الأقوى ونحو ذلك.

والثـاني: الموافقـات لخـلاف ذلـك، أي الروايـات الموافقـة لقـولٍ عنـد الإمامية ليس هو الأشهر أو الأصح...الخ.

ثـم – بعـد تأمـلٍ واستشـارة – عـدلت عـن ذلـك، وسـقت الكـل مسـاقاً واحداً؛ لسببين:

السبب الأول:أنه يكفي الإمامية وجود قـولٍ عنـدهم مسـتندٍ إلى روايـة لديهم، إذا كان موافقاً لما رواه أهل السنة.

والسبب الثاني: أن تلك الأحكام – أعني المشهور والأشهر والصـحيح ...الخ – أمور نسبية، قد تختلف من زمن لآخر، ومن عالم لآخر، فما كان هـو الأشهر في القرن الثامن، قد لا يكـون كـذلك في زمننـا هـذا أو العكـس، ومـا كان هو الأصح أو الأشبه عنـد بعـض العلـماء، قـد يكـون خـلاف ذلـك عنـد آخرين.

التنبيه الثامن: ثمة مسائل كـان يـرد فيهـا عـن الآل روايتـان، إحـداهما موافقـة لمـذهب الإماميـة، والأخـرى مخالفـة، وقـد ترددت في كيفيـة التعامـل معها.

ثـم – بعـد تأمـل واستشـارة – رأيـت إلحاقهـا بالموافقـات، مـع الإشـارة للقـول الآخـر المخـالف؛ لأنـه يكفـي الإماميـة وجـود قـولٍ عنـد أهـل السـنة يوافقهم.

ولم أدرس الروايتين الواردتين عن الآل رضوان الله عليهم في المسألة، بغرض الترجيح بينهما؛ إذ سيكون الترجيح بحسب اجتهادي، وهو غير ملزمٍ لأحد، وقد يكون لغيري وجهة نظر أخرى.

ولذلك، فقد ألحقت هذا النوع من المسائل بالموافقات، ولمن رأى خلاف ما رأيت، الحق في أن لا يعدها من الموافقات.

التنبيه التاسع: جرى حديث مع بعض المشائخ الفضلاء - بعد انتهائي من البحث تقريباً - سألني فيه عن موقف كتب الزيدية من المسائل المذكورة في البحث، فذكرت له أن مطالعة سريعة لأهم كتبهم الروائية أسفرت عن كبير توافق، فأشار علي بأهمية ذكر ذلكم التوافق ولو في الحاشية، فاستحسنت رأيه ورأيت أن ألحق في الحاشية، ما وقفت عليه من فقه آل البيت، مما ذكرته كتب الزيدية عن أئمة الإمامية، مما ورد نقله في البحث عن كتب أهل السنة، إذ في توافق روايات الزيدية مع روايات أهل السنة ما لا يخفى من زيادة الطمأنينة والقوة، وقد كان اعتمادي على الكتب التالية من كتب الزيدية:

-مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين رضوان الله تعالى عليهم.
-كتاب الجامع الكافي في فقه الزيدية للحافظ أبي عبد الله محمد بن علي العلوي.
-كتاب أصول الأحكام لأحمد بن سليمان.
-أمالي الشجري.
-أمالي أحمد بن عيسى.

ولا أزعم أني أتيت على كل ما ذكرته تلك الكتب، بل ما وقفت عليه في مطالعة بحثية سريعة لهذه الكتب مستعيناً بالمكتبة الزيدية الشاملة الإلكترونية.

وقد كان في البال تصنيف كتاب يكون رديفاً لهذا الكتاب، لكن من مصادر الزيدية بدلاً عن مصادر أهل السنة، بأن أسبر ما نقلته كتب الزيدية من فقه عن أئمة الجعفرية، ثم أقارنه بفقه الجعفرية، ثم رأيت أن أكتفي بما

نقلته مصادر الزيدية عن أئمة الجعفرية، حول مسائل هذا البحث، وألحقه به في الحاشية، وذلك عقيب الانتهاء من النقل عن مصادر أهل السنة.

وأنبه أخيراً: إلى أن هذا البحث لا يتناول ما رواه الآل عن رسول الله ﷺ، بل هو مختص بما أثر عن آل البيت عليهم السلام من أقوال، أو أفعال، أو تقريرات؛ لأننا نريد أن نعرف رأيهم الذي عملوا به أو أفتوا بمضمونه، لا مجرد روايتهم التي قد يعملون بها وقد لا يعملون، إذ ما كل رواية يعمل بها، لاحتمال النسخ وغيره من موانع العمل بالروايات.

وبعد: فالفقير – راقم البحث – يقر ويعترف أن الموضوع كبير وخطير، ويحتاج إلى مزيد من الأبحاث المتعمقة والدراسات المتخصصة، من أهل العلم المنصفين، ومن المحققين المتجردين، ولكن هذا جهد المقل، وحسبي أني أضفت – فيما أظن – شيئاً جديداً للمكتبة الإسلامية، لم أدخر في تحسينه وسعاً، ولم آل في تحقيقه جهداً، ويبقى التقصير في أفعال البشر وارداً، والخطأ منهم حاصلاً، ولكن عذري أني لم أتعمد من ذلك شيئاً، وأملي في علماء الإسلام ومفكريه العظام، أن يسددوا البحث، ويكملوا النقص، ويتموا الأمر، ويواصلوا المشوار، وصدري رحب – بإذن المولى تعالى – للملاحظة الجادة، والانتقاد البناء، والتصحيح المؤيد بالبرهان.

وما كان في البحث من صواب، فهو محض المنة من الوهاب، وما كان فيه من خطل أو خلل، فهو من نفسي المذنبة ذات الزلل.

خاصة: وقد كتب البحث، والبدن بأنواع المرض عليل، والذهن من الهموم كليل، لازدحام المشاكل وتكاثرها، ولاجتراح الخطايا وتوافرها.

فنسأل الله تعال الهداية والسداد، والعفو عما خرج عن الرشاد، والذخر عنده يوم المعاد، والقبول عنده والصالحين من العباد.

ثم الحمد والشكر لله تعالى كما هو أهله، على جزيل إنعامه، وعظيم امتنانه، وكبير إحسانه، والصلاة والسلام على رحمة الباري وإفضاله، سيدنا محمد وآله.

التمهيـــد

وفيه مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: منهج الإمامية في الاستدلال ومصدرهم في التلقي.

المسألة الثانية: منهج الآل في الاستدلال ومصدرهم في التلقي.

المسألة الثالثة: لمحة عن أعلمية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة الأولى

منهج الإمامية في الاستدلال ومصدرهم في التلقي

أبرز ما يقرره الشيعة الإمامية، في هذا المجال – بعد كتاب الله تعالى – أمران:

الأمر الأول: الأخذ عن آل البيت رضوان الله عليهم.

والأمر الثاني: عدم الأخذ بالرأي، وإنكار القياس.

وهم حينما يقررون منهجهم في الاستدلال هذا، فإنهم ينسبون تحديده إلى أهل البيت رضوان الله عليهم، مدعين امتثالهم في ذلك لأمرهم، واقتفاءهم لأثرهم، واشتهار هذا التقرير عنهم، أكبر من أن أدلل عليه بقول مزبور، أو أوثقه بنقل مسطور، فأكتفي بنقلٍ فرد، وقولٍ يتيم، لأحد أكابر مراجع التقليد عندهم في هذا العصر، وهو محمد باقر الصدر حيث يقول في كتابه «الفتاوى الواضحة» (115 – 116) وهو يتحدث عن مصادر استنباطه للأحكام بأنها: (عبارة عن الكتاب الكريم والسنة الشريفة بامتدادها المتمثل في سنة الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام باعتبارهم أحد الثقلين اللذين أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتمسك بهما.

ولم نعتمد في شيء من هذه الفتاوى على غير هذين المصدرين، أما القياس والاستحسان ونحوهما، فلا نرى مسوغاً شرعياً للاعتماد عليهما، تبعاً لأئمة أهل البيت عليهم السلام).

وهو – كما ترى – تلخيص مطابق لما قررناه عنهم، ونسبناه إليهم.

وحين نبحث عن شواهد ذلك الادعاء، وأدلة تلك النسبة، عن الآل من

كتب أهل السنة، نجدها لدعواهم محققة، ولنسبتهم مصدقة.

فأما الأمر الأول: وهو الأخذ عن آل البيت رضوان الله عليهم.

فإن مما يدل عليه ويرشد إليه، من كتب أهل السنة، من أقوال الآل رضي الله عنهم وأرضاهم، ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (6: 372) رقم (32115) بسنده عن علي قال: إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح، وكباب حطة في بني إسرائيل.

وهو يعني بقوله: (مثلنا) أي نحن أهل البيت.

وقد روى الإمام الطبري في تفسيره (18: 414) عن الإمام علي رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل:43] أنه قال: نحن أهل الذكر.

كما روى رواية أخرى في (17: 209) عن حفيده الإمام الباقر رضي الله عنه أنه قال في الآية نفسها: نحن أهل الذكر.

وثمة أقوال متفرقة عن جمع من أئمة أهل السنة، تومئ باعتماد الشيعة على ما ينقل عن الآل، واقتدائهم بما ينسب إليهم، ومن ذلك:

ـ قول الإمام الزهري، والذي رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (2: 100) رقم (2656): عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان – يعني علياً – يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين، قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن، قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم.

والشاهد في قول الزهري: (والقوم يقتدون بإمامهم) وهو يعني بالقوم هنا: الشيعة، فإنهم في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء،

والأخيرة من المغرب، يسبحون تسبيحاً[1] اقتداءً بإمامهم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

ـ وقول الإمام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (5: 162 – 163) وهو يتكلم عن الإمامية ومصدر تلقيهم: (وهم في دينهم لهم عقليات وشرعيات، فالعقليات... وأما شرعياتهم: فعمدتهم فيها على ما ينقل عن بعض أهل البيت مثل أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما)[2].

وفي مجموع الفتاوى (33: 8) حينما تكلم عن طلاق الثلاث دفعة، أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، قال: (وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف... ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان... ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وابنه جعفر بن محمد؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة).

فعلة ذهاب الشيعة إلى ما ذهبت إليه، هو كونه مروياً عمن ذكر من آل البيت، رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما الأمر الثاني: وهو عدم الأخذ بالرأي، وإنكار القياس، فقد ورد ذلك عن آل البيت رضي الله عنهم:

فعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن القدمين – وفي رواية الخفين– أولى من ظاهرهما كما في سنن أبي

(1) على جهة التخيير بين التسبيح أو القراءة، كما سيأتي معنا تفصيل ذلك في محله، بمشيئة الله تعالى.

(2) وإن كان استدرك بعد ذلك بقوله: (لكن كثير مما ينقل عنهم كذب) فتلك مسألة قد عالجنا جزءاً منها في بحثنا هذا – أعني جانب الفقه مما ينقلون – وينبغي أن تدرس بقية الجوانب الأخرى من مذهبهم، كالعقائد، والتفسير، والأدعية والأخلاق، وغيرها، لمعرفة مدى صحة هذه الدعوى – أن كثيراً مما ينقل عن الآل هو كذب –، وذلك ما نسأل الله تعالى الإعانة لنا على إتمامه وإتقانه.

داود(1:63)وغيرها.

وعـن الإمـام جعفـر الصـادق رضي لله عنـه، ورد النهـي عـن القيـاس، والتشنيع في الأخذ به، من طرق متعددة، فمنها:

1 – ما أورده الحافظ أبو نعيم في حليـة الأوليـاء (3: 196): بسنده عـن عمرو بن جميع قال: دخلت على جعفر بن محمد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة.

وبسنده الآخر عن عبد الله بن شبرمة قال: دخلت أنـا وأبـو حنيفـة عـلى جعفر بن محمد فقال: لابن أبي ليلى من هذا معك؟ قـال: هـذا رجـل لـه بصر ونفاذ في أمر الدين، قال: لعله يقيس أمر الدين برأيه؟ قال: نعـم، قـال: فقـال جعفر لأبي حنيفة: ما اسمك؟ قال: نعمان.

قال: يا نعمان هل قست رأسك بعد؟ قـال:كيـف أقـيس رأسي؟ قـال: مـا أراك تحسـن شـيئاً، هـل علمـت مـا الملوحـة في العينـين، والمـرارة في الأذنـين، والحرارة في المنخرين،والعذوبة في الشفتين؟قال:لا،قال:ما أراك تحسن شيئاً.

قال: فهل علمت كلمة أولها كفر وآخرها إيمان؟

فقال ابن أبي ليلى: يا ابن رسول الله أخبرنا بهذه الأشياء التي سألته عنها، فقال: أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تعالى بمنه وفضله جعل لابن آدم الملوحة في العينين لأنهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا، وإن الله تعالى بمنه وفضله ورحمته على ابـن آدم جعـل المـرارة في الأذنـين حجابـاً مـن الدواب، فإن دخلت الـرأس دابـة والتمسـت إلى الـدماغ، فـاذا ذاقـت المـرارة التمسـت الخـروج، وإن الله تعـالى بمنـه وفضـله ورحمتـه عـلى ابـن آدم جعـل الحرارة في المنخرين يستنشق بهما الـريح، ولـولا ذلـك لأنـتن الـدماغ، وإن الله تعـالى بمنـه وكرمـه ورحمتـه لابـن آدم جعـل العذوبـة في الشـفتين، يجـد بهـما استطعام كل شيء، ويسمع الناس بها حلاوة منطقه.

قال: فأخبرني عن الكلمة التي أولها كفر وآخرها إيـمان؟ فقـال: إذا قـال: العبد لا إله فقد كفر، فإذا قال: إلا الله فهو إيمان.

ثم أقبل على أبي حنيفة، فقال: يا نعمان حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: **أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس**، قال الله تعالى له: اسجد لآدم، فقال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، **فمن قاس الدين برأيه قرنه الله تعالى يوم القيامة بإبليس؛ لأنه اتبعه بالقياس**.

زاد ابن شبرمة في حديثه: ثم قال جعفر: أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا؟ قال: قتل النفس، قال: فإن الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم قال: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة قال: فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ **فكيف ويحك يقوم لك قياسك؟ اتق الله، ولا تقس الدين برأيك**.

2 – ومنها ما رواه أبو القاسم تمام الرازي في الفوائد (1: 60) رقم (262): بسنده عن مغيث بن بديل ثنا ولد خارجة[1] قال: دخلت أنا ومحمد بن أبي ليلى وأبو حنيفة على جعفر بن محمد فرحب بنا ثم قال من هذا؟...بنحو رواية الحلية.

3 – ومنها ما رواه ابن حزم في الإحكام (8: 513) بسنده عن ابن شبرمة أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة: **اتق الله ولا تقس**، فإنا نقف غداً نحن ومن خالفنا بين يدي الله تعالى، فنقول: قال رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء.

ورواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث للخطيب(157).

4 – وفي إعلام الموقعين (1: 255): (وقال علي بن عبد العزيز البغوي – وساق سنده إلى ابن شبرمة– أن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لأبي حنيفة: **اتق الله ولا تقس**، فإنا غداً نقف نحن ومن خالفنا بين يدي الله،

(1) كذا في نسخة، وفي أخرى: ثنا ولد خارجة، ثنا خارجة.

فنقول: قال رسول الله ﷺ قال الله، وتقول أنت وأصحابك: رأينا وقسنا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء.

وبهذا الإسناد إلى ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية[1] فسلمت عليه وكنت له صديقاً ثم أقبلت على جعفر، وقلت له: أمتع الله بك هذا رجل من أهل العراق وله فقه وعقل، فقال لي جعفر: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل علي فقال: أهو النعمان؟ فقال له أبو حنيفة: نعم أصلحك الله، فقال له جعفر: اتق الله ولا تقس الدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس إذ أمره الله بالسجود لآدم، فقال: أنا أخير منه خلقتني من نار وخلقته من طين، ثم قال لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان فقال لا أدري قال جعفر هي لا إله إلا الله فلو قال لا إله ثم أمسك كان مشركا فهذه كلمة أولها شرك وآخرها إيمان، ثم قال له: ويحك! أيهما أعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله أو الزنا، قال: بل قتل النفس، فقال له جعفر: إن الله قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة فكيف يقوم لك قياس، ثم قال: أيهما أعظم عند الله الصوم أو الصلاة؟ قال: بل الصلاة، قال: فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ **اتق الله يا عبد الله ولا تقس**، فإنا نقف غداً نحن وأنت بين يدي الله فنقول: قال الله عز وجل وقال رسول الله ﷺ وتقول أنت وأصحابك: قسنا ورأينا، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء).

5 – وفي مسند أبي حنيفة برقم (62)بسنده عن ابن شبرمة، قال: دخلت أنا وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، على جعفر بن محمد بن علي، فقال لأبي حنيفة: **اتق الله، ولا تقيسن للدين برأيك، فإن أول من قاس إبليس**، إذ أمره بالسجود لآدم، فقال: أنا خير منه؛ خلقتني من نار، وخلقته من طين، وذكر

(1) كذا وقع: ابن الحنفية، وهو خطأ ظاهر.

كلاماً.

6- وفي مسند أبي حنيفة أيضاً برقم (63)بسنده عن محمد بن سليمان بن سليط، قال: قال جعفر بن محمد لأبي حنيفة: يا نعمان، أيهما أكبر، الصلاة أم الصيام؟ قال: بل الصلاة، قال: فيما كان الحائض تقضي ما أفطرت، ولا تقضي ما تركت الصلاة، **إن دين الله ليس بالقياس، إنما هو الاتباع**.

كانت تلك إشارة إلى جانب من مصدر الشيعة في الاستدلال، وطريقتهم في التلقي، وتحقيق حول ما ينسبونه إلى الآل من ذلك.

المسألة الثانية

منهج الآل في الاستدلال ومصـدرهم في التلقي

وأشير في هذا التمهيد إلى جانبٍ آخر، له علاقة بما سبق وبما سيأتي من أبحاث، وهو منهج الآل في الاستدلال، ومصدرهم في التلقي، فأقول:

إن المتتبع لما ورد عنهم، والمستقرئ لما صدر منهم، يجد أن طريقتهم في معرفة الأحكام - بعد كتاب الله تعالى - إجمالاً تتلخص في ثلاثة طرائق:

الطريقة الأولى: الرواية عن الآباء

ويكشف عن ذلك أمران:

الأول: تتبع رواياتهم، فإن المتتبع لها يجد أكثرها كذلك، وخاصة ما يرويه الإمام جعفر بن محمد، ثم أبوه أبو جعفر محمد بن علي، وجده السجاد علي بن الحسين رضوان الله عليهم أجمعين، فإنهم كثيراً ما يروون عن آبائهم، وهذا ظاهر بأدنى تتبع لمروياتهم، وفي بحثنا هذا شواهد وفيرة على ذلك، وأمثلة كثيرة على تلك المسالك.

الثاني: تصريح بعض أهل العلم بذلك، ومن ذلك: ما جاء في تهذيب التهذيب (2: 88): (وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها **رواية رويناها عن آبائنا**).

وسيأتي قريباً كلام ابن عدي في رواية الصادق عن آبائه.

ومما يشعر بذلك: ما رواه الطحاوي بسند أقل أحواله الحسن في شرح معاني الآثار (3: 234) رقم (4816) عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا

جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب، حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: **إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه**، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ورواها القاسم بن سلام في الأموال رقم (703) و البيهقي في سننه الكبرى (6: 343).

فتأمل قول الإمام الباقر: (إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه)[1].

الطريقة الثانية: الأخذ من كتب وصحف عندهم:

وفي ذلك يقول ابن عدي في الكامل في الضعفاء (2: 133): (قال الشيخ: ولجعفر بن محمد حديث كبير **عن أبيه** عن جابر، **وعن أبيه عن آبائه، ونسخاً لأهل البيت** برواية جعفر بن محمد).

وفي تهذيب التهذيب (2: 88): (وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف، سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة فقال: إنما **وجدتها في كتبه**.

قلت: يحتمل أن يكون الأولان - كذا في نسختي ولعل صوابه:السؤالان - وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته).

---

(1) وأنبه هنا إلى تنبيه مهم جداً، وهو: أني أتعامل مع روايات الباقر والصادق ونحوهما من آل البيت وكأنهما روايات عن علي رضي الله عنه، وذلك لقول الباقر ا: (إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه) ومن هنا جاز لي الجمع بين ما يروى عنهم، وحمل بعضه على بعض، فكن من هذا التنبيه على ذكرٍ.

ومما ورد مسمى من كتب أهل البيت ما يلي:

- كتاب علي رضي الله عنه.
- صحيفة علي رضي الله عنه.
- الجفر والجامعة.

فأما كتاب علي رضي الله عنه:

فمما ورد فيه:

- ما في مصنف عبد الرزاق (3: 303): (وذكر عن محمد بن علي بن الحسين أنه خبرهم أنهما[1] كانا يجمعان إذا اجتمعا ورأى أنه وجده في **كتاب لعلي** زعم).

- وفي المحلى (7: 102) تحت المسألة رقم (833): (ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: في **كتاب علي بن أبي طالب**: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة، فليسق هديه معه).

- وقال الإمام الشافعي في الأم (2: 215): أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: **في كتاب علي رضي الله عنه** من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت: أتتيقن بأنه كتاب علي؟ قال: ما أشك أنه كتابه، قال: وليس فيها فليقطعهما.

- وفي مصنف عبد الرزاق (4: 532) رقم (8761): عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: **في كتاب علي**: الجراد والحيتان ذكي[2].

---

(1) أي: العيد والجمعة.

(2) **وعند الزيدية**: جاء في أمالي الإمام أحمد بن عيسى (2: 58) بسنده من طريق عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي: (أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز) =

وأما صحيفة علي بن أبي طالب:

فهي صحيفة: أخذها من رسول الله ﷺ، كما جاء في بعض الروايات كما في رواية طارق بن شهاب عن علي رضي الله عنه في مسند أحمد في مواضع منها: (2: 170) رقم (782) و(2: 221) رقم (874)، و(2: 269) رقم (962).

وعن محتواها:

فقد ورد أن فيها ما يلي:

- العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، كما في البخاري.
- فرائض الصدقة، كما في روايات مسند أحمد المشار إليها آنفاً.
- أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، ولعن من آوى محدثاً أو ادعى لغير أبيه، وأن المدينة حرم، وأن ذمة المسلمين واحدة، كما في رواية مسند أحمد (2: 51) رقم (615):بسنده عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب قد جمع ما نقل عن صحيفة علي ا في كتب الحديث السنية ودرسه دراسة توثيقية فقهية، وأخرج الكتاب تحت عنوان «صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ دراسة توثيقية فقهية» ونشره في طبعته الأولى سنة (1406هـ) الموافق (1986م) من مطبوعات دار السلام للنشر والتوزيع بمصر.

= **وعند الإباضية**: جاء في تفسير الهواري – وهو إباضي – (1: 291) ما نصه: (ذكر نافع قال: قرأت في كتاب علي بن أبي طالب:ما قتل الكلب فكل، وما قتل الصقر والبازي فلا تأكل).

وأما الجامعة والجفر:

فهما كتابان ذكرهما جمع من أهل العلم من أهل السنة، وأرسلوهما إرسال المسلمات، ويظهر ذلك من التأمل في النقول التالية:

ففي صبح الأعشى (9: 411): (وأما ما يكتب في ذيل العهد بعد تمام نسخته، **فالمنقول فيه عن المتقدمين**، ما كتب به علي الرضا تحت عهد المأمون إليه بالخلافة وهو:

الحمد لله الفعال لما يشاء... – إلى أن قال – **والجامعة والجفر** يدلان على ضد ذلك).

فتأمل قوله: «فالمنقول فيه عن المتقدّمين».

وفي المواقف (2: 59) للإيجي مع شرح الشريف الجرجاني: (وإن لم يصح ما ذكرناه من استلزام العلم بالشيء العلم بذلك العلم، [جاز أن يكون أحدنا عالماً **بالجفر والجامعة**] وهما **كتابان لعلي** رضي الله تعالى عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم، **وكان الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونها ويحكمون بها**، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى ب إلى المأمون أنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك إلا أن **الجفر والجامعة** يدلان على أنه لا يتم، ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت، ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر، وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين [وإن كان] أي أحدنا [لا يعلم علمه به] أي بما علمه من الجفر والجامعة لكن ذلك ضروري البطلان...).

تنبيه:

ما بين المعكوفتين [ ] هو كلام صاحب المواقف عضد الدين الإيجي، وما سواه فهو من كلام الشارح الجرجاني، فعلم أن في هذا النقل نسبة للجامعة والجفر لعلي ا من عالمين جليلين من علماء أهل السنة.

وفي كشف الظنون (1: 591): (علم الجفر والجامعة):

(وهو: عبارة عن العلم الإجمالي بلوح القضاء والقدر، المحتوي على كل ما كان وما يكون، كلياً وجزئياً.

والجفر: عبارة عن لوح القضاء الذي هو عقل الكل، والجامعة: لوح القدر الذي هو نفس الكل، وقد ادعى طائفة أن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وضع الحروف الثمانية والعشرين على طريق البسط الأعظم في جلد الجفر يستخرج منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة ألفاظ مخصوصة يستخرج منها ما في لوح القضاء والقدر.

وهذا علم توارثه أهل البيت ومن ينتمي إليهم ويأخذ منهم من المشايخ الكاملين، وكانوا يكتمونه عن غيرهم كل الكتمان.

وقيل: لا يقف في هذا الكتاب حقيقة إلا المهدي المنتظر خروجه في آخر الزمان، وورد هذا في كتب الأنبياء السالفة كما نقل عن عيسى عليه السلام: (نحن معاشر الأنبياء نأتيكم بالتنزيل).

وأما التأويل: فسيأتيكم به البارقليط الذي سيأتيكم بعدي.

نقل أن الخليفة المأمون لما عهد بالخلافة من بعده إلى علي بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهده، كتب هو في آخر هذا الكتاب: نعم، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لا يتم.

وكان كما قال؛ لأن المأمون استشعر فتنة من بني هاشم فسمه كذا في (مفتاح السعادة).

قال ابن طلحة[1]: (الجفر) و(الجامعة): كتابان جليلان:

أحدهما: ذكره الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو يخطب بالكوفة على المنبر.

والآخر: أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بتدوينه فكتبه علي رضي الله عنه حروفاً متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر يعني: في رق قد صبغ من جلد البعير فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى فيه للأولين والآخرين...).

وفي الباب نقول أخرى عن علماء آخرين: **كابن الطقطقي في الفخري في الآداب السلطانية، وابن خلدون في المقدمة، وغيرهما** تركتها اختصاراً.

الطريقة الثالثة: الفهم والإلهام من الله تعالى:

ويشير إلى ذلك قول الإمام علي ا الذي في صحيح البخاري (3: 1110) رقم (2882) بسنده عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه **إلا فهماً** يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وأخرجه أيضاً في (6: 2531) رقم (6507) بسنده عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، **إلا فهماً** يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

---

(1) هو: الشيخ كمال الدين (أبي سالم) محمد بن طلحة النصيبي الشافعي ت 654 وقد ألف كتاباً اسمه (الجفر الجامع والنور اللامع).

فتأمل قوله: (إلا فهماً).

فقد اتضح من هذا أن مصادرهم أثرية نقلية.

كما سبق في المسألة الأولى من هذا التمهيد: بعدهم عن الرأي ونبذهم للقياس.

إيقاظ: يظهر من خلال ما سبق: أنه كان لدى أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم كتب أو مدونات، والمنقول منها باسمه عند أهل السنة - كما سبق إيراده - أربعة:

1- كتاب علي. 2- صحيفة علي 3- الجامعة. 4- الجفر.

وهذا المنقول عندنا أهل السنة، مطابق لما اشتهر عن الشيعة الإمامية من النقل عن أئمة أهل البيت بأن لديهم تلك المدونات نفسها.

والنقولات في ذلك عنهم أشهر من أن تذكر، والروايات لديهم أكثر من أن تحصر.

وحتى لا يبقى الأمر من غير توثيق، راجع بحث العالم الإمامي عبد الهادي الفضلي حول «المذهب الإمامي» المطبوع ضمن كتاب «المذاهب الإسلامية الخمسة تأريخ وتوثيق» (ص: 68) ط الغدير، فقد ذكر تلك الكتب، بالإضافة إلى مصحف فاطمة، وبين أن الروايات التي تعرضت لها، تكاد تكون صريحة في أن محتوياتها لا تتعدى ما جاء به النبي ص من أحكام وإرشادات، إضافة إلى إشارة لبعض الأحداث والتقلبات التي تلت وفاته ص.

قلت: وما ذكر من أن محتويات تلك الكتب: إنما هي أحكام، وأخبار لبعض الأحداث، موافق لما صورته كتبنا السنية عنها، فتأمل فيما نقلناه قبل تجد صدق ذلك.

المسألة الثالثة

لمحــــــة عن أعلمية علــي بن أبي طـالب رضي الله عنه

حقاً لقد تهيبت، وصدقاً لقد أحجمت، عن إبداء لمعة، أو إعطاء لمحة، عن علم هذا الطود الأشم:

فمن جهة: هو أمر ليس بخافٍ على أدنى مطلع.

ومن أخرى: فما عسى مثلي أن يقول في مثله، وماذا أذكر وماذا أدع؟

وما مثلي إلا كما قال القائل:

تكاثرت الضباء على خراش ... فما يدري خراش ما يصيد

ولكن: طلباً لرضى المولى وأجره، واستجابة لمن لا يسع مخالفة أمره، وتيمناً بذكر نبذٍ من علم علي شريفة، وتبركاً بعد نتفٍ من فهمه منيفة، يزدان بها البحث ويشرف، ويتعلمها الجاهل ويعرف، أقدمت على ما كنت عنه قد أحجمت، وعلى شهادات السلف اعتمدت، وإلى أقاويلهم استندت؛ لما كان العظيم لا يعرف قدره إلا العظيم؛ فأقول مختصراً، وعلى أقوالهم سوى التمهيد مقتصراً:

تواتر عن كبار الصحابة والتابعين فمن بعدهم: الشهادة لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه بالأعلمية والتقدم في:

- العلم مطلقاً.
- والقرآن
- والسنة
- والفقه

- والقضاء
- والفرائض

فأما العلم مطلقاً:

فنقتصر هنا من أقوال أعلام السلف على ما يلي:

- **الحسن بن علي رضوان الله عليهما:** ففي مصنف ابن أبي شيبة (6: 379 – 371) من ثلاث طرق بألفاظ متقاربة أن الحسن بن علي خطب بعد وفاة علي فقال: لقد فارقكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون...

- **عمر بن الخطاب رضوان الله عليه:** ففي طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (1: 42): (وروى الحسن قال: جمع عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ ليستشيرهم وفيهم علي فقال: قل فأنت أعلمهم وأفضلهم).

- **ابن عباس رضوان الله عليهما:** ففي تاريخ دمشق (42: 407): بسنده عن ابن عباس قال: قسم علم الناس خمسة أجزاء فكان لعلي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء، وشاركهم علي في الجزء فكان أعلم به منهم.

- **مسروق:** ففي طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (1: 42): (وقال مسروق: انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق؛ فعالم المدينة: علي بن أبي طالب ﷺ، وعالم العراق: عبد الله بن مسعود، وعالم الشام: أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألها.

- **داود بن المسيب:** ففي الكنى والأسماء للدولابي رقم (794):بسنده عن داود بن المسيب، قال: ما كان أحد بعد رسول الله ﷺ أعلم من علي بن أبي طالب.

- **عطـاء**: ففـي مصـنف ابـن أبي شـيبة (6: 371) رقـم (32109): حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قـال: قلـت لعطـاء: كـان في أصحاب رسول الله ﷺ أحد أعلم من علي؟ قال: لا والله ما أعلمه.

- **عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة**: ففي ذخائر العقبى (79): عن عبـد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وقد سئل عن علي فقال: كان له والله ما شـاء مـن ضرس قـاطع... والسـابقة في الإسـلام والعلـم بـالقرآن والفقـه والسـنة... أخرجه المخلص الذهبي[1].

---

(1) قال الإمام ابن الوزير في العواصم (1: 444): (قد ثبت أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أعلم هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ...).

و قال المحقق الشيخ الأرنؤوط معلقاً على كلام ابن الوزير:

(لعل مستند المؤلف في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده 5/ 126 ، و الطبراني في معجمه الكبير 20/ 229 من طريقين عن خالد بن طهمان عن نافع بن أبي نافع عن معقل يسار ... و فيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة: أو ما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً، و أكثرهم علماً، وأعظمهم حلماً. و خالد بن طهمان صدون إلا أنه اختلط، و باقي رجاله ثقات، وانظر مجمع الزوائد (9/ 101).

وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرونه رضي الله عنه في القضايا الكبرى، ويفزعون إليه في حل المشكلات، وكشف المعضلات، ويقتدون برأيه، وكان عمر ا إذا أشكل عليه أمر فلم يتبينه يقول: قضية و لا أبا حسن لها.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلاً: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقضاهم علي.

قال الحافظ في الفتح 8 / 167 : و قد رويناه موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله .

و روى البخاري في صحيحه (4481) و (5005) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال عمر ا: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي، والقضاء يستلزم العلم والإحاطة

وأما القرآن:

ففـي الاسـتيعاب في معرفـة الأصـحاب (1: 341) وروى الحكـم بـن عتيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: ما رأيت أحداً أقرأ من علي

وأما السنة:

فممن شهد بذلك أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها:

- ففي السنة لأبي بكر بن الخلال رقم (459): بسنده عن عطاء، قال: سمعت عائشة، رضي الله عنها تقول: علي أعلم الناس بالسنة.

- وفي تهذيب الآثار للطبري رقم (1104): بسنده عن جسرة بنت دجاجة، قالت: قيل لعائشة: إن علياً أمر بصيام يوم عاشوراء، قالت: هو أعلم من بقي بالسنة(1).

وأما الفقه:

فممن شهد بذلك:

- **عطاء**: وفي مقتل علي لابن أبي الدنيا (109) بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء: أكان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من علي؟ قال: لا والله ما علمته.

- وسبق ويأتي آخرون نصوا على أفقهيته.

بالمشكلة التي يقضي فيها، و معرفة النصوص التي يستنبط منها الحكم، و فهمها = = على الوجه الصحيح، وتنزيلها على المسألة المتنازع فيها، و ما أثر عنه من فتاوى واجتهادات و حكم، يقوي ما قاله المصنف رحمه الله).

(1) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (2: 189): (وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة، فقد عارض ذلك أبو موسى وابن عباس وبنو هاشم وهم أهل بيت رسول الله ﷺ وأعلم الناس بسنته).

وأما القضاء:

فقد عد من خصائصه أنه أقضى الأمة، ففي الرياض النضرة في مناقب العشرة (ص 267) عقد باباً بعنوان: (ذكر اختصاصه بأنه أقضى الأمة) وذكر تحته شهادة:

- النبي ﷺ له بذلك، وكفى بها.
- وشهادة عمر
- وابن مسعود

وقد رواهن مسندات غير واحد منهم الإمام القاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة (1: 89).

وأما الفرائض:

ففي الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1: 340)

- عن سعيد بن وهب قال: قال عبد الله: أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب.
- وعن مغيرة قال: ليس أحد منهم أقوى قولاً في الفرائض من علي، قال: وكان المغيرة صاحب الفرائض.

بل كان مفزعاً لهم عند المعضلات:

ومما جاء في ذلك:

- ما رواه الحافظ ابن أبي الدنيا في كتابه مقتل علي رقم (108) بسنده عن سماك بن حرب قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ، يقول لعلي بن أبي طالب عندما يسأله من الأمر فيفرجه عنه: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.
- وفي الاستيعاب لابن عبد البر (1: 339): عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها فقال له علي:

إن الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»... فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.

ومرجعاً عند المشكلات:

واستقراء موارد دلالة الصحابة السائلين عليه، وإرشادهم إليه، تسفر عن عدد ضخم جداً لا مجال لذكره، لكني أشير لضيق المقام إلى أن المحب الطبري قد ذكر نبذاً من ذلك، وجعل هذا من خصائصه، فقال في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة (ص 265): ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، وعد منهم: أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية.

وما اشتهر عن أحد من الصحابة أنه قال على الملأ: سلوني غيره:

ففي تاريخ دمشق (42: 399):بسنده إلى:

- ابن شبرمة يقول: ما كان أحد يقول على المنبر سلوني عن ما بين اللوحين إلا علي بن أبي طالب.

- و سعيد بن المسيب، قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يقول سلوني إلا علي وبسنده عن عمير بن عبد الله قال: خطبنا علي على منبر الكوفة فقال: أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني فبين الجبلين مني علم جم.

- وسماك عن خالد بن عرعرة قال: أتيت الرحبة فإذا أنا بنفر جلوس قريب من ثلاثين أو أربعين رجلاً فقعدت فيهم، فخرج علينا علي فما رأيته أنكر أحداً من القوم غيري، فقال: ألا رجل يسألني فينتفع وينفع نفسه.

ومن هنا كان منهم من لا يعدو رأيه:

ومن أولئك:

1- حبر الأمة: ابن عباس: ففي تاريخ دمشق (42: 407): بسنده عنه أنه قال:

- إنا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به إلى غيره.
- إذا بلغنا شيء تكلم به علي من فتيا أو قضاء، وثبت لم نجاوزه إلى غيره.
- إذا حدثنا ثقة عن علي بقيناً لا نعدوها.

2- وعمر بن الخطاب: فقد روى القاضي وكيع في أخبار القضاة (1: 89) بسنده عن أنس قال: قال عمر لرجل: اجعل بيني وبينك من كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه؛ يعني علياً.

ولم يقتصر ذلك التقديم على محبيه، حتى اعترف به محاربوه:

كما كان شأن معاوية: ومما جاء عنه في هذا، ما يلي:

- في الاستيعاب (1: 341): وكان معاوية يكتب فيما ينزل به ليسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن ذلك فلما بلغه قتله قال: ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب...

- وروى ابن أبي الدنيا في كتابه مقتل علي رقم (106) بسنده عن مغيرة قال: لما جيء معاوية بنعي علي بن أبي طالب عليه السلام وهو قائل مع امرأته ابنة قرظة في يوم صائف، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ماذا فقدوا من العلم والخير والفضل والفقه، قالت امرأته: بالأمس تطعن في عينيه وتسترجع اليوم عليه! قال: ويلك لا تدرين ما فقدنا من علمه وفضله وسوابقه.

- ورقم (107) بسنده عن حجار بن أبجر قال: جاء رجل إلى معاوية فقال سرق ثوبي هذا فوجدته مع هذا فقال:لو كان لهذا علي بن أبي طالب.

حتى ردت العلوم بأنواعها إليه، واعتمد واضعوها عليه:

وفي ذلك يقول الإمام ابن الجزري في كتابه مناقب الأسد الغالب (74): (فانتهت إليه رضوان الله تعالى عليه جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحاسن، وكرم الشمائل من الحديث والقرآن والفقه والقضاء، والتصوف والشجاعة والولاية والكرم والزهد والورع وحسن الخلق، والعقل والتقوى وإصابة الرأي؛ فلذلك أجمعت القلوب السليمة على محبته، والفطرة السليمة على سلوك طريقته، فكان حبه علامة السعادة والإيمان، وبغضه محصن الشقاء والنفاق والخذلان، كما تقدم في الأحاديث الصحيحة وظهر بالأدلة الصريحة)[1].

---

(1) وقد شرح ذلك وأشار إليه ابن أبي الحديد المعتزلي في مقدمة شرح نهج البلاغة، بكلام جيد مقبول في الجملة، وإن كان ينقص بعضه شيء من الدقة، فقال: (وما أقول في رجل تعزى إليه كل فضيلة، وتنتهي إليه كل فرقة، وتتجاذبه كل طائفة، فهو رئيس الفضائل وينبوعها، وأبو عذرها، وسابق مضمارها، ومجلي حلبتها كل من بزغ فيها بعده فمنه أخذ وله اقتفى وعلى مثاله احتذى.

وقد عرفت أن أشرف العلوم هو العلم الإلهي؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومعلومه أشرف الموجودات فكان هو أشرف العلوم ومن كلامه عليه السلام اقتبس وعنه نقل وإليه انتهى ومنه ابتدأ: فإن المعتزلة الذين هم أهل التوحيد والعدل وأرباب النظر ومنهم تعلم الناس هذا الفن تلامذته وأصحابه؛ لأن كبيرهم واصل بن عطاء تلميذ أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وأبو هاشم تلميذ أبيه وأبوه تلميذه (ع)

وأما الأشعرية فإنهم ينتمون إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، وهو تلميذ أبي علي الجبائي وأبو علي أحد مشايخ المعتزلة، فالأشعرية ينتهون بآخره إلى أستاذ المعتزلة ومعلمهم، وهو علي بن أبي طالب (ع).

وأما الإمامية والزيدية فانتماؤهم إليه ظاهر.

ومن العلوم: علم الفقه: وهو (ع) أصله وأساسه، وكل فقيه في الإسلام فهو عيال عليه ومستفيد من فقهه:

أما أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما فأخذوا عن أبي حنيفة.

وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة.

وأما أحمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فيرجع فقهه أيضاً إلى أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد (ع)، وقرأ جعفر على أبيه (ع) وينتهي الأمر إلى علي (ع).

وأما مالك بن أنس فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وقرأ عكرمة على عبد الله بن عباس، وقرأ عبد الله بن عباس على علي بن أبي طالب.

وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

وأما فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر.

وأيضاً فإن فقهاء الصحابة كانوا عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وكلاهما أخذ عن علي (ع): أما ابن عباس فظاهر، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرة: لولا علي لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن، وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلي حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

و قد روت العامة والخاصة قوله (ص): أقضاكم علي، والقضاء هو الفقه فهو إذا أفقههم، وروى الكل أيضاً أنه (ع) قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه، قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو (ع) الذي أفتى في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعا، وهذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكرا طويلا لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب فما ظنك بمن قاله بديهة واقتضبه ارتجالاً.

ومن العلوم: علم تفسير القرآن وعنه أخذ، ومنه فرع، وإذا رجعت إلى كتب التفسير علمت صحة ذلك؛ لأن أكثره عنه، وعن عبد الله بن عباس، وقد علم الناس حال ابن عباس في ملازمته له، وانقطاعه إليه، وأنه تلميذه وخريجه، وقيل له: أين علمك من علم ابن عمك؟ فقال:كنسبة قطرة من المطر إلى البحر المحيط.

وأما كلام من بعد القرون المفضلة في علو شأوه وتقدمه في العلم، فتحتاج لسفر ضخم.

ولا غرو: فهو باب مدينة علم الرسول ﷺ[1]...

ومن العلوم: علم الطريقة والحقيقة وأحوال التصوف: وقد عرفت أن أرباب هذا الفن في جميع بلاد الإسلام إليه ينتهون، وعنده يقفون، وقد صرح بذلك الشبلي والجنيد وسري وأبو يزيد البسطامي وأبو محفوظ معروف الكرخي وغيرهم، ويكفيك دلالة على ذلك الخرقة التي هي شعارهم إلى اليوم، وكونهم يسندونها بإسناد متصل إليه ع.

ومن العلوم: علم النحو والعربية وقد علم الناس كافة أنه هو الذي ابتدعه وأنشأه وأملى على أبي الأسود الدؤلي جوامعه وأصوله من جملتها... وهذا يكاد يلحق بالمعجزات؛ لأن القوة البشرية لا تفي بهذا الحصر، ولا تنهض بهذا الاستنباط.

(1) لحديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد المدينة فليأتها من بابها» وله ألفاظ متقاربة.

وهو وإن تنازع الناس في صحته، بين:

- **مصحح له: كالحاكم في مستدركه، وابن معين كما في تاريخ بغداد (11: 49)، والطبري كما في تهذيب الآثار(4: 128) حيث صحح سنده.**
- **ومحسن: كالحافظ العلائي في كتابه النقد الصحيح، والسيوطي في تاريخ الخلفاء (1: 69)، وابن حجر في فتيا له نقلها السيوطي في كتابه اللآلئ المصنوعة (1: 306)، والسخاوي في المقاصد الحسنة رقم: (189)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: 349).**
- **ومضعف:**
- **وحاكم عليه بالوضع: كابن الجوزي والنووي.**
- **ومحتج به: كعادة كثير من الأئمة، والحفاظ والمؤرخين، ممن ترجم لعلي بن أبي طالب ا، كالحافظ أبي نعيم في أوائل ترجمته لعلي في حلية الأولياء (1: 61)، وكالمحب الطبري، في تراجم أبواب من كتابيه: الرياض النضره، وذخائر العقبى، وغيرهما.**

- إلا أن الأمر على أقل الأحوال: كما قال الإمام الشعراني في الطبقات الكبرى

...ورأس العترة[1]، وزوج البتول.

(1: 279): (**وهذا الخبر وإن كان في سنده مقال، فإن شاهد الحال يشهد به، وهو الثقة الأمين، فافهم**).

(1) وما كنت أظن أن أحداً من المسلمين ينازع في كون الإمام علي رضي الله عنه هو رأس أهل البيت، ومقدمهم، وأفضلهم، فضلاً عن أن يكون من آحادهم، حتى فجئت بفاجعة أليمة حين طالعت البداية والنهاية لابن كثير فوجدته يقول في (6: 232): (وقد وقع ما فهمه عبد الله بن عمر من ذلك سواء من أنه لم يل أحد من أهل البيت الخلافة على سبيل الاستقلال ويتم له الأمر، وقد قال ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب: إنه لا يلي أحد من أهل البيت أبداً، ورواه عنهما أبو صالح الخليل بن أحمد بن عيسى بن الشيخ في كتابه الفتن والملاحم، قلت: وأما الخلفاء الفاطميون الذين كانوا بالديار المصرية، فإن أكثر العلماء على أنهم أدعياء، وعلي بن أبي طالب ليس من أهل البيت! ومع هذا لم يتم له الأمر كما كان للخلفاء الثلاثة قبله، ولا اتسعت يده في البلاد كلها، ثم تنكدت عليه الأمور).

على مثل هذا فليبك الباكون! فهل سنحتاج أن نثبت أن علي بن أبي طالب رضوان ربي عليه من أهل البيت؟! وحقاً: ليس يقر في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

فهـرس مسـائـل فقه الآل مجردة عن الشرح

وأرقام الصفحات مطابقة لطبعة مركز المتفوق الثانية

الخاتمة

من خلال العرض السابق للمسائل، والذي ما سيق إلا للباحثين والمنصفين، يجد المنصف ويلمس المتجرد من الفريقين، بطلان الدعويين، وسقوط التهمتين:

إهمال أهل السنة لفقه الآل رضوان الله عليهم.

وانتحال الشيعة لفقه الآل رضوان الله عليهم.

أما دعوى إهمال أهل السنة لفقه الآل رضوان الله عليهم:

فتلك المئات من الروايات الفقهية، ونحوها من الفتاوى العلمية، المبثوثة في مصنفات أهل السنة الأساسية، الحديثية منها والفقهية، لشاهد صدق، ودليل حق على براءة أهل السنة، مما يرميهم به الشيعة من إهمال الرواية عن آل البيت، أو الإعراض عنها، ألا فليتق الله كل منصف يخاف الله تعالى بعد اطلاعه على مثل هذا البحث، وليقلع عن الاستمرار في تبني دعوى لا أساس لها من الصحة، ولا قاعدة لها من القبول.

وأؤكد هنا على تنبيهات - وإن كان قد سبقت الإشارة إليها - لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، ونحن نتكلم في هذا الإطار:

التنبيه الأول: أن ما سبق في البحث إنما هي أقوال الآل وفتاواهم، وأما رواياتهم المرفوعة إلى النبي ﷺ، فحجمها أكبر، وعددها أوفر، واستصحاب ما في هذا التنبيه، يؤكد نفي التهمة ويقويه، ولعل لنا مع تلك الروايات، دراسة بإذن رب البريات.

التنبيـه الثـاني: أن مـا سـبق في البحـث مـن أقـوال الآل رضـوان الله عليهم، المنبئ باعتناء أهل السنة بهم، إنما كـان في المسـائل الفقهيـة، ولهـم بعـد آراءً تفسـيرية، وأدعيـة وآدابـاً شرعيـة، وعقائـد ومسـائل أصـولية، وهـي – مجتمعة – تزيد الصورة إيضاحاً، وتفوق المقال إفصاحاً، وفي كل جانب منهـا على حدة، أبحـاث ودراسـات مفـردة، وهـي عـلى هـذا الترتيـب، منشـورة في العاجل القريب، بعونه تعالى وحوله، وتوفيقه سبحانه وطوله.

التنبيه الثالث: أني لم أستقصِ كلَّ مـن ذكـر القـول في المسـألة عـن الآل رضوان الله عليهم، أو روى الرواية عنهم فيها، فقـد أكتفـي بـذكر روايـة ابـن أبي شيبة وعبد الرزاق – مثلاً – عن ذكر بقية من روى الرواية غيرهم، بل قد أقتصر على أحدهما، ما لم يكن عند الغير كمال فائدة، أو زيادة عائدة.

ولا شك أن تعدد الرواية في أكثر من مصدر – ولـو كانـت بالسـند نفسـه – له أثر فيما نحن بصدده من بيان اعتناء أهل السنة برواية فقـه الآل رضي الله عنهم في مصنفاتهم، ومثله تعدد الفقهاء الناقلين عـن الآل فقههـم، ولـو كـان بعضـهم ينقـل عـن بعـض، ولكـن عـذري في الاختصـار هـو الخـوف عـلى القـراء مـن الإطالة، والحرص عليهم مـن الملالـة، مـع تحقـق المـراد بـما ذكرنـا، وحصـول الغاية بما سقنا.

وأما تهمة انتحال الشيعة لفقه الآل رضوان الله عليهم:

فكما ثبتت براءة أهل السنّة مـن الإهمـال، فقـد ثبـت – بـما يغلـب[1] عـلى الظن – حسب معطيـات البحـث – بـراءة الجعفريـة في الفقـه مـن الانتحـال، والتصاقهم فيه بالآل؛ لأمرين:

---

(1) قيدت ذلك بما يغلب على الظن لوجود مخالفات – وإن كانت بنسبة ضئيلة – ولكوننا نأخذ حكماً مما وقفنا عليه على ما لم نقف عليه من مسائل الفقه الجعفري.

الأول: قيام الدليل على صدقهم من كتبنا.

والثاني: انتفاء الدليل على كذبهم لدينا.

فأما الأمر الأول:

فإن أغلب ما وقفتُ عليه في كتبنا من فقه للآل رضي الله عنهم - أغلبية مطلقة - هو موافق لما حكته الإمامية من فقه عنهم، وشاهد بصدقهم، ومؤيد لصحة انتسابهم.

فقد بلغ عدد المسائل الموافقة لما عند الإمامية (1079) مسألة على الأقل، بينما بلغت المخالفات (46) مسألة فقط، وكان نصيب الباب الثالث الذي فيه مسائل موافقة من وجه ومخالفة من آخر (12) مسألة، كما ضم الملحق المعنون له بـ: ملحق في أمثلة يظن مخالفتها أو الخلاف فيها لفظي (7) مسائل، ومن حق مسائل هذا الملحق - وحالها كذلك - أن تلحق بالموافقات ليكون بذلك عدد المسائل الموافقة هو: (1086) مسألة.

وإن تلكم القلّة القليلة المخالفة لا تؤثر على حكمنا السابق كبير تأثير:

أولاً: لأن القليل النادر، لا يؤثر على الكثير الغالب.

وثانياً: ما نبّهنا عليه في آخر الباب الثاني من البحث، من كون بعض تلك الروايات والنقول الواردة في كتبنا والمخالفة لما اعتمده الإمامية؛ مروية عندهم أيضاً، وإن لم يعملوا بها لموانع أصولية، كما هو الحال عندنا - أهل السنّة - في بعض المواطن، وهذا مما يضعف الإشكال عليهم.

وثالثاً: ما ذكرناه في التنبيه الخامس من مقدمة البحث.

ورابعاً: لأن كل المذاهب الفقهية تقريباً عندها ذلك الأمر، وبيان ذلك:

أنه قد يروى عن إمام المذهب ما يخالف ما اعتمده أصحابه، ونكتفي هنا بذكر مثالين في مذهب الحنابلة، ذكرهما الأستاذ إبراهيم جالو محمد في خاتمة كتابه «المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد (2: 973) بقوله:

(قد يكون المذهب خلاف قول الإمام ﷺ، وهذا النمط وإن كان نـادراً لكنـه موجود، ومن ذلك: مسألة التلفظ بالنية، فإن المذهب استحباب التلفظ بها سراً[1] والإمام أحمد لا يرى التلفظ بها مطلقاً، قال أبو داود: قلت لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا[2].

ومنه مسألة الزيادة على سبع غسلات في تغسيل الميت، فالصحيح من المذهب أنه يزاد على السبع إلى أن ينقي[3] لكن المروي عن الإمام أحمد ﷺ: منع الزيادة على السبع وإن لم ينقي، قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة، قال: لا يزاد على سبع[4]).

- بل أشد من ذلك أن الأصحاب أنفسهم قد يخالفون ما يثبتونه هم قولاً لإمام مذهبهم، ولذلك أمثلة، أكتفي منها بذكر مثالين عند الشافعية:

المثال الأول: قال الفقيه الشافعي السيد عبد الرحمن باعلوي في غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد المطبوع مع بغية المسترشدين (437) في حديثه عن خصال الفطرة: (يكره الأخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها... وأما حلق اللحية لغير علة ففي الروضة كراهته، والصواب كما نص عليه الشافعي والحليمي تحريمه).

فتحريم حلق اللحية هو نص الشافعي، ولكن الذي اعتمده الأصحاب هي الكراهة تبعاً للروضة.

المثال الثاني: قال الفقيه الشافعي السيد أحمد بن عمر الشاطري في

---

(1) انظر الإنصاف (1: 142).

(2) مسائل أبي داود (ص: 30).

(3) انظر الإنصاف (2: 492).

(4) مسائل أبي داود (141).

كتابه الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس(121) الحاشية رقم (1): (ولـو فقد الوارثون من الرجال والنساء؛ **فأصل مذهب الشافعي** أنه لا يـورّث ذوو الأرحام، ولا يرد على ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم، **والمختار المفتي به** أنه إذا لم ينتظم: القول بالرد على أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم، فإن لم يكن ذو فرض أو كان أحد الزوجين صرف إلى ذوي الأرحام).

ومما يصلح مثالاً على ما نحن بصدده ما علم عن الإمام الشافعي من أن له مذهبين مذهب قديم إذكان في العراق، ومذهب جديد حين انتقل إلى مصر، ومعلوم أن مذهب الرجل هو ما قرره بآخره لا ما كان من قوله قديماً وتراجع عنه، ومع ذلك نجد أصحاب مذهبه يعتمدون مذهبه القديم مقدمينه على مذهبه الجديد في عدة مسائل، وقد أشار إلى ذلك الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع حين قال: (فصل: كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا: يفتى فيها بالقديم).

بل إن أمر الخلاف بين إمام المذهب وبين أصحابه، قد وصل من الكثرة حداً تؤلف فيه الكتب المستقلة، ومن ذلك ما فعله أبو الليث السمرقندي حين ألف كتاباً ضخماً في هذا أسماه «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» وهو مطبوع متداول.

وليس من هدفنا – هنا – الإكثار من الأمثلة، فنكتفي بما ذكرنا.

والمقصود: أن وجود مثل ذلك عند أتباع مذهبٍ ما مع قلّته في جنب غيره، لم يُجعل مُعوَّلاً للطعن في انتمائهم، أو سيفاً مصلّتاً للتشكيك في صحة

ولائهم؛ لأنه لا يمثل شيئاً يذكر أمام ما يوافقونه فيه.

و أما الأمر الثاني:

فإنه ليس معنا في المقابل ما يجوز لنا تكذيبهم في الانتساب، فإنك حينما تطالب المصرين على تكذيبهم في الانتساب الفقهي بالحجة - وقد فعلت ذلك مع جمع من العلماء وطلبة العلم - تجدهم يحتجون بإحدى ثلاث حجج واهيات:

الحجة الأولى: مجرد المخالفة لما اعتمدناه، والخروج عما قررناه، فلأن في فقههم مسائل هي من قبيل الخطأ أو الشذوذ عندنا، نكذبهم ونتهمهم.

وليت شعري هل قائل هذا من نفسه أنصف، أم أنه قد أجحف بغيره وتعسف؟!

فمتى كانت المخالفة دليل البطلان، أو كان الخطأ علامة البهتان؟!

وهل يقبل قائل هذه المجازفة، لنفسه التكذيب بالمخالفة؟!

ألا يلزم من هذا أن يكون أتباع كل مذهب من مذاهبنا الفقهية الأربعة فيما انفرد به مذهبهم عن المذاهب الثلاثة الأخرى، كاذبين مفترين؟!

لأن ما انفرد به كل مذهب عن المذاهب الثلاثة الأخرى، مخالف - بالبداهة - لرأيهم، بل قد يكون من قبيل الخطأ عندهم، بل ربما الشذوذ.

الحجة الثانية: سحب الخلاف العقائدي إلى الفقهي، وقد بينا عدم التلازم بينهما في مقدمة بحثنا، فراجع التنبيهين الثالث والرابع.

الحجة الثالثة: وقد كررها عليَّ جمع من العلماء، وهي ما يعبر عنه الأصوليون بـ «المصادرة على المطلوب» وهو الاستدلال بمحل الخلاف، فحينما تقول لهم: ما الدليل على أن القوم انتحلوا فقه الآل كذباً؟ يجيبك بـ: أنهم يكذبون وينتحلون!

وهو استدلال ينم عن تعسف من قائله، أو ضعف في فَهمه.

مع كتاب «أسطورة المذهب الجعفري»:

ثم وقفت على كتاب في موضوعنا بعنوان «أسطورة المذهب الجعفري» من تأليف الدكتور الفاضل: طه الدليمي.

فأخذته متلهفاً، وطالعته متشوفاً، علني أجد فيه تصحيحاً، أو إضافة أو تنقيحاً، فسبرت غوره، وتأملت سطوره، فوجدته يلقي الكلام على عواهنه، ويقطع في محل الظن، ويستنكر ما هو في مثله غارق، وأموراً لا تليق به، تمنيت لو تنزه – لفضله – عنها، وفر – لمقامه – منها، فاقتضى المقام التعليق عليه بدون إطناب، ومناقشته من غير إسهاب.

وخلاصة فكرته قررها في مقدمة رسالته، بقوله: (وهذه الرسالة عبارة عن جولة علمية بين الحقائق الدامغة، والبراهين الساطعة، التي تثبت ما ادعيت من هذا الموضوع الخطير.

لخصتها في ستة عناوين – يكفي واحد منها في كشف أسطورية هذا المذهب المنسوب إلى سيدنا جعفر بن محمد رضوان الله تعالى عليه وبراءته منه– هي:

1 – عدم وجود مؤلَّف فقهي للإمام جعفر الصادق يرجع إليه الشيعة في أخذ أحكامهم الفقهية.

2 – الخلافات الفقهية الشديدة بين فقهاء المذهب الجعفري.

3 – عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر.

4 – اعتماد قاعدة المخالفة في الترجيح بين الأحكام الفقهية المتعارضة.

5 – التقية.

6 – مضمون الفقه الجعفري).

ولا يهولنك تعبير عن الكلمات بأنها حقائق دامغة، ولا وصف للبراهين

بأنها ساطعة، حتى تسرح فيها الفكر، وتنعم فيها النظر مستمداً من المولى تعالى، إذ كثيراً ما يسمع المرء جعجعة ولا يرى طحيناً.

وسأقف مع حقائقه، وأناقش براهينه، بما يناسب المقام من الاختصار، فأقول:

أما «عدم وجود مؤلَّف فقهي للإمام جعفر الصادق يرجع إليه الشيعة في أخذ أحكامهم الفقهية».

فلا أدري ما الضير في ذلك، ما دام له مسائل نُقلت، وفتاوى وُثقت؟!

ألا تكفي الرواية عن الشخص حتى يُعرف مذهبه؟!

وهل قال هذا الكلام أحدٌ من فقهائنا، الذين امتلأت كتبهم بنقل مذاهب من سبقهم من السلف فمن بعدهم، وجلّهم لم يؤلف بنفسه مؤلفاً فقهياً، أم أنهم اكتفوا بمجرد الرواية والنقل عمن سبقهم؟!

ثم لا أدري هل يطَّرد هذا الكلام - عند الكاتب - على مذهب أبي حنيفة ومالك[1] وأحمد، وواحد منهم لم يؤلف كتاباً فقهياً بنفسه، وإنما العمدة على جهود تلامذتهم والرواة عنهم؟!

وأشد من ذلك أن بعضهم - وهو الإمام أحمد - قد نهى عن الكتابة عنه وكرهها بشدة، وفي ذلك يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (1: 28): (وكان رحمه الله شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً).

---

(1) نعم له كتاب الموطأ في الحديث، وقد حوى بعضاً من آرائه الفقهية، وله رسائل فقهية صغيرة يختلف في نسبتها إليه، لكن ما قدرها في جنب مذهب فقهي متكامل ؟!

وأما «الخلافات الفقهية الشديدة بين فقهاء المذهب الجعفري» فلم أعلم – ولا سمعت أن عاقلاً علم – أن ذلك حقيقة دامغة أو برهاناً ساطعاً على أسطورية مذاهبنا السنية الأربعة، وفي كل واحدٍ منها أقوال وروايات عدة في كثير من مسائله الفقهية، ناهيك عن أوجه الأصحاب وتخريجاتهم.

وحتى لا يخلو المقام – مع ضيقه – من التدليل، نشير باختصار إلى ما يثبت دعوانا مع التمثيل.

ففي المذهب الحنفي:

يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل» (1: 15):

(وتعدد الأقوال والآراء في المذهب الحنفي طبيعة له، يقتضيها الجنوح للرأي).

ومن أمثلة ذلك:

أن لأبي حنيفة في مسألة الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء ثلاث روايات، كما في كتاب «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» لأبي الليث السمرقندي (1: 222).

وفي المذهب المالكي:

حكى البقاعي، عن شرف الدين يحيى الكندي، أنه سئل: ما لمذهبكم كثير الخلاف؟ قال: «لكثرة نظّاره في زمن إمامه» كما نقل ذلك وعزاه إلى مصادره الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (1: 15 – 16) فراجعه.

ومن أمثلة ذلك:

أن للإمام مالك في مسألة انتقاض الوضوء من مسّ الذكر ثلاث روايات كما في كتاب «المقدمات» (1: 101).

بل إن له في مسألة انتقاض الوضوء بمسّ المرأة فرجها أربع روايات، كما في كتاب «المقدمات» (1: 102).

وفي المذهب الشافعي:

قال أبو زهرة في كتابه «الإمام الشافعي» (174): (ننبّه إلى أمر ثابت، وهو أن الشافعي قد روى عنه أصحابه قولين، أو ثلاثة في المسألة الواحدة).

قلت: بل وأربعة، ومن أمثلة ذلك: أن له في مسألة نجاسة الشعر بالموت أربعة أقوال كما في الحاوي الكبير (1: 66 – 67) للماوردي الشافعي.

حتى إن الإمام النووي الشافعي ليقول كما في كتابه «المجموع» (1: 305) عن مذهبه الشافعي: (إن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة).

وفي المذهب الحنبلي:

تكثر الروايات، وتتعدد الأقوال في المسألة الواحدة، حتى إنك لتجد:

مئات المسائل يرد فيها عن الإمام قولان أو روايتان، حتى إن القاضي أبا يعلى الحنبلي قد ألف كتاباً أسماه «الروايتين والوجهين» جمع فيه ما يقارب ألف مسألة من المسائل الفقهية، مما فيها روايتان أو وجهان.

بل تجد في المسألة الواحدة ثلاث روايات فأكثر، وقد ذكر ابن أبي موسى الحنبلي في كتابه «الإرشاد في الفقه» ما يقارب ست عشرة مسألة مما فيه ثلاث روايات فأكثر.

كما ذكر ابن قدامة في المغني – مثلاً – جملة من المسائل التي فيها أربع روايات، كما في (1: 376) و(4: 141) و(7: 220).

بل إن الروايات لتصل عنه في بعض مسائله إلى الخمس بل والست روايات في مسألة واحدة.

وكمثال على ذلك، يقول الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف (12: 132): (قلت: قد تقدم – في أول كتاب الطلاق – أن في أقوال

السكران وأفعاله خمس روايات أو ستة وأن الصحيح من المذهب: أنه مؤاخذ بها).

مع ملاحظة أن هذه الروايات الكثيرة كلها صريحة عن الإمام، وفي ذلك يقول المرداوي في الإنصاف (8: 434): (اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله: روايات صريحات عن الإمام أحمد ﷺ...) ثم ساق الروايات.

حتى وصل الحال ببعض الناس أن يظن أنه ما من مسألة فقهية إلا وقد اختلف فيها قول الإمام أحمد، كما ذكر إبراهيم جالوا محمد، مما دعاه أن يؤلف في الرد على هذا التصور كتاباً مستقلاً، أسماه «المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد» [1] لتصل عدد تلك المسائل بعد البحث والاستقصاء، إلى ستمائة وثلاثة وأربعين مسألة فقط، كما ذكر في خاتمة رسالته السابقة (2: 972).

وأما «عدم موثوقية الأسانيد إلى جعفر» فقد ذكر تحته أموراً كثيرة مما عنون لها بأنها «حقائق خطيرة عن أسانيد روايات الشيعة» من نحو أن رواة الشيعة ليسوا من أهل البيت أو أن مؤلفي المصادر الروائية كلهم عجم.

وغير ذلك مما لا أره لصيقاً بما يهدف إليه، ولا يحقق ما يدعيه، من أسطورة الفقه الجعفري، بالحقائق الدامغة والبراهين الساطعة.

ولعل أجدرها بالوقوف عنده هو أن رواة الشيعة مجرّحون في مصادرهم نفسها.

وهي الحجج الدامغة عليهم لو ثبتت، والبراهين الساطعة عليهم لو صحت، ولكن حينها ينبغي أن يكون البحث على مقتضى قواعدهم، ومن واقع منهجهم.

---

(1) وهي رسالة ماجستير تقع في مجلدين، من مطبوعات مكتبة الرشد.

أما أن يكون الأمر تعلُّقاً بمجرد ما يذكر في مصنفات القوم من جرح في فلان أو طعن في علان، بدون مراعاة لمدى اعتبار ذلك عندهم، أو صحته لديهم، أو كونه مخالفاً للمتسالم عليه بينهم، فهو منهج ليس برشيد، وأسلوب غير سديد.

وإلا فلو أخذناهم به، وحاكمناهم إليه، لصحَّ لهم دعوى عدم موثوقية أشهر أئمتنا وأعظم رواتنا، من داخل مصنفاتنا، ومن معتمد كتبنا، ذلك أنه لا يكاد يسلم من الطعن أحد من أئمتنا، وإن كان ذلك - عندنا - مما لا يلتفت إليه، ولا يجوز الاعتماد عليه، ولكنه في كتبنا مسطور، وفي مصنفاتنا منثور، ومن ذلك:

- ما قد صح من طرق - كما قال ابن عبد البر - عن ابن معين أنه يتكلم في الشافعي كما نقل الذهبي في كتابه «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الذم» (29 - 30).

- وعلي ابن المديني كذبه الإمام أحمد كما في ترجمته من تهذيب التهذيب.

- وكلام أحمد بن صالح في النسائي مشهور، فانظر ترجمة أحمد بن صالح من تهذيب التهذيب وغيره.

- وكلام الذهلي في البخاري أشهر من أن يُذكر.

- ونقل السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة أحمد بن صالح المصري - مستبشعاً - قول بعضهم عن البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ.

- وبعده بأسطر نقل قول بعض المجسمة في أبي حاتم ابن حبان: لم يكن له كبير دين نحن أخرجناه من سجستان؛ لأنه أنكر الحد لله.

وفيه أيضاً: (ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن أبي ذيب وإبراهيم بن سعد

في مالك بن أنس، قال: وقد تكلم أيضاً في مالك: عبد العزيز بن أبي سلمه وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد بن إسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد وعابوا أشياء من مذهبه وقد برأ الله عز وجل مالكاً عما قالوا وكان عند الله وجيهاً).

وايم الله! إن الأمثلة على ذلك، لا يتسع لها المقام[1] فهل يصح التمسك بمثل تلك الطعونات، في حق الأئمة الأثبات، وإغفال المقطوع به من مكانتهم، والمتسالم عليه من وثاقتهم؟!

إذاً لذهب معظم السنة، فلن يسلم لنا من الرواة أحد، وفي ذلك يقول الحافظ الزيلعي الحنفي في نصب الراية (1: 341): (ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله).

وقال الإمام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة أحمد بن صالح المصري: (فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون).

وقال الإمام الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (3: 345): (ولو ذهب العلماء إلى ترك كل من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلا اليسير بل لم يبق شيء ومن الذي ينجو من الناس سالماً).

وأما «اعتماد قاعدة المخالفة في الترجيح بين الأحكام الفقهية المتعارضة»

فهي وإن كانت معيبة عليهم، إلا أنها - بنظري - كقاعدة للترجيح بين أمرين لم يعرف أرجحهما، ليست بأبشع من قاعدة عند كثير من علمائنا تقضي-

---

(1) وفي بحثي «فأنتم فيه سواء» تفصيل ذلك.

بمخالفتهم حتى فيما قد ثبتت مشروعيته عندنا، واستبانت سنيته لدينا، بحجة أنه قد صار شعاراً للرافضة، ونحوه من الشعارات الظالمة، ولذلك أمثلة، فمنها:

التكبير خمساً على الجنازة:

يقول الإمام المازري المالكي في كتابه المعلم بفوائد مسلم (1: 326) بعد أن ذكر أن زيداً[1] كبر خمساً على جنازة، وقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها: (وهذا المذهب الآن متروك؛ لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض).

وقال القرافي وهو يتحدث عن هذه المسألة في كتابه الذخيرة(2: 463): (فلو زاد الإمام خامسة صحت الصلاة؛ لأنها مروية في غير هذا الحديث، ومختلف فيها، ومع ذلك فروى ابن القاسم عنه: لايتّبع فيها؛ لأنها من شعار الشيعة).

التختم في اليمين:

قال الخطيب الشربيني في كتابه مغني المحتاج (1: 392) عن التختم: (بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة، وقيل: اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعاراً للروافض).

وأصرح منه قولان لصاحب الهداية وللقهستاني من الحنفية فيهما التصريح بمشروعية التختم باليمين وسنّيته، ولكن لما صار شعاراً للروافض جعلنا التختم في اليسار.

تسطيح القبر:

ففي «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للدمشقي (155): (السنّة في القبر التسطيح، وهو أولى من التسنيم على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو

---

(1) يعني زيد بن أرقم ا.

حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم أولى؛ لأن التسطيح صار شعاراً للشيعة).

وقال الإمام الغزالي في الوجيز: (ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض).

وفي شرح الرافعي لكلام الغزالي في كتابه المسمى العزيز شرح الوجيز(2: 452) قال: (ثم الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم؟ ظاهر المذهب أن التسطيح أفضل... وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم).

ومثله قال أبوعلي الطبري كما حكاه أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه «المهذب» (1: 138): قائلاً: (ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى؛لأن النبي ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة، وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم؛ لأن التسطيح من شعار الرافضة)[1].

الجهر بالبسملة في الصلاة:

مع أن ذلك مستحب عند الشافعية، إلا أن ابن أبي هريرة – من كبار علمائهم – يقرر أنه إذا صار في موضع شعاراً للروافض، فالمستحبّ الإسرار بها مخالفة لهم، كما نقله عنه الرافعي في العزيز(2: 453) وأضاف أنه مال إليه الشيخ أبو محمد وتابعه القاضي الروياني[2].

فهل يصح للشيعي أن يرمينا، بما نرميه به؟!

---

(1) ورضي الله عن الإمام أبي إسحاق حيث عقب على كلام أبي علي بقوله: (وهذا لا يصح؛ لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة).

(2) وفي بحثي «فأنتم فيه سواء» مزيد أمثلة على ذلك.

لا أظن الاستدلال بأمثلة يسيرة - أفرزتها القاعدتان عندنا وعندهم - يصح على تلك الدعوى؟!

فائدة:

لعل من المناسب أن ألفت انتباه الإخوة من السنة والشيعة إلى أن عند الإمامية روايات تنهى عن تكذيب رواية المخالفين لهم، ففي المحاسن للبرقي (2:16): عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) أو عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكذبوا الحديث إذا أتاكم به مرجئي ولا قدري ولا حروري ينسبه إلينا فإنكم لا تدرون لعله شيء من الحق فيكذب الله فوق عرشه.

وأعظم من النهي عن تكذيب مرويات المخالفين: إيجاب العمل بمروياتهم، ما لم يرد خلافها، وفي ذلك يقول الشيخ الطوسي الملقب بشيخ الطائفة في كتابه عدة الأصول (1: 112) وهو يعدد حالات رواية المخالفين من حيث العمل بها: (فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به، وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: (إذا انزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به)؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث ابن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه).

وأما «التقية»:

فوجه استدلاله بها على أسطورية الفقه الجعفري، هو ما شرحه بقوله:

(إذا كـان بيـان الـدين ومعرفتـه متوقفـة عـلى الإمـام، والإمـام يفتـي بـالحق وبالباطـل مـن دون ضرورة، التـبس عـلى النـاس الحـق، ولم يحصـل البيـان، وانتفت إمكانية معرفة وجه الدين الحق من الدين الباطل).

وهو فهمٌ عجيب، واستدلال غريب، ظن صاحبه أن التقية عندهم، مـع الموالف والمخالف، وفي جميع الأحوال، ولـو أنـه علـم أن التقيـة - عنـدهم - إنما هي:

- مع المخالف، لا مع الموافق[1].
- وفي خصوص بعض المسائل الخلافية، لا في كل شيء.
- ولمعرفتها قرائن وعلامات عندهم.

أقول: لو علم ذلك لما أظنه قال هذا الكلام.

وأما الأتباع فلا تقية علـيهم، ولا غمـوض يعـتريهم، بـل البيـان حاصـل لديهم، ومعرفة الدين ممكنة لهم.

---

(1) وإن كان بعض الأخبارية من الإمامية - ويكاد أن يكونوا قد انقرضوا هذه الأيام - ادعى وقوع التقية حتى مع الموافق، توصلاً منه إلى تأييد مذهبه القاضي بعدم وجود روايات مدسوسة، ولا مكذوبة البتة، وبالتالي عدم الحاجة لعلم أصول الحديث ودراسة الأسانيد، وأن ما ورد من روايات فيها اختلاف هو مقصود من الأئمة «محافظة على أنفسهم وشيعتهم» كما هي عبارته، لكن هذا مذهب له شذ به عن سائر الإمامية، حتى باعترافه هو إذ يقول: (وحيث إن أصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة، وهو خلاف ما أدى إليه الفهم الكليل والفكر العليل من أخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل، وينسبنا إلى الضلال والتضليل) فراجع الحدائق الناضرة ليوسف البحراني (1: 5).

فهل من العدل محاكمة الطائفة بقول واحدٍ منها، أم من الإنصاف إلزامها بشذوذات بعضها؟!.

وهي وإن كانت – بعض مواردها – قد تشكل على عوامهم، فليست كذلك على مجتهديهم.

إذا تقرر هذا: فما علاقة أن يتقي إمامهم – فيما يزعمون – مع بعض المخالفين له المنحرفين عنه، فيفتيه بمذهب علمائه لا بمذهبه هو، ما علاقة ذلك بأسطورية المذهب، أو براءة الإمام ممن ينتسب إليه؟!

فضلاً عن أن يكون حقيقة دامغة أو برهاناً ساطعاً؟!

وحتى لو كان الأمر على ما توهم الدكتور الفاضل، من التقية على الموافق أيضاً فغاية ما سيكون: هو التباس الأمر على الشيعة، لكن برضاً من أئمتهم، فيكون هذا هو مذهبهم، لا براءة الأئمة منهم، فتأمل.

وأنبِّه: أن كلامي هنا إنما هو مناقشة لدعوى أن القول بالتقية من الحقائق الدامغة والبراهين الساطعة على أسطورة الفقه الجعفري، وبراءة جعفر الصادق منه، وذلك بغض النظر عن أمرين[1]:

الأول: مدى صحة مبدأ التقية في نفسه.

الثاني: مدى صحة نسبة القول بالتقية إلى آل البيت.

فنوكل تحرير البحث فيهما إلى بحث: «عقائد الآل» بحول الله تعالى.

وأما «مضمون الفقه الجعفري»:

فهي جملة أمور يراها الباحث مستغربة، أو شاذة، يخلص منها إلى تكذيب الإمامية في نسبتهم الفقه إلى جعفر الصادق.

مع أن الحكم على مسائل بالشذوذ أو الغرابة هو أمر نسبي، فما قد يكون

---

(1) ولا تلازم بين الأمرين عند من لا يرى عصمة أهل البيت، وإنما التلازم عند من يرى عصمتهم كما هو مذهب الإمامية، في الاثني عشر، والزيدية في الخمسة، وفي إجماع العترة من علماء البطنين.

شاذاً عند فلان هو معتمد عند علان، والعكس صحيح.

ومع التسليم له بذلك، فهل هذا منهج صائب لبرهنة دعواه، فضلاً عن أن يكون حقيقة دامغة، أو برهاناً ساطعاً؟!

وماذا يقول في مذاهبنا الفقهية السنية، التي لم يخلُ واحد منها، من مسائل شاذة عند غيره، أو مستغربة عند سواه؟!

ولولا أن المقام لا يقتضي الإطالة، لسردت منها ما يؤكد هذه المقالة.

ثم لا أدري هل يرى الكاتب الفاضل عصمة جعفر الصادق وآل البيت عن الشذوذ أو الخطأ، حتى يجعل وجود شيء من ذلك – فيما يراه هو – في المذهب المنسوب إليهم، حقيقة دامغة وبرهاناً ساطعاً على براءتهم من ذلك المذهب، أم ماذا؟!

وبهذا تعرف بُعد أدلته عن مرماه، وقصورها عن تحقيق دعواه.

والحق أن المقام لا يسمح بأكثر مما علقت به، ولعل فيما ذكر كفاية للنبيه، وفوق كل ذي علم عليم.

فأدعو أخانا الدكتور الفاضل إلى إعادة النظر فيما كتب، وتقليب الفكر فيما ذكرت، والظن به أن يذعن للحق إن بان له، والله يتولانا وإياه ويهدينا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

والعذر منه فلو وجدت بداً من مناقشته لفعلت، ولكن كتابه مشهور منشور، وتعلقه ببحثي واضح الظهور.

فيتلخص مما سبق:

رجحان القول ببراءة الجعفرية من تهمة الانتحال، وغلبة الظن بانتهاء فقههم إلى الآل؛ لوجود المقتضي لذلك: وهو شهادة كتبنا، وانتفاء المانع: وهو المعارض الراجح.

وعليه: فلا أرى مبرراً للاستمرار في الإعراض عن فقههم، ولا حجةً في عدم الاعتداد بخلافهم، خاصة إذا أضفنا إلى هذا الأمر - وهو رجحان انتهاء مذهبهم الفقهي إلى الآل - أموراً ثلاثة، هي:

الأمر الأول:كون مذهبهم مدوناً مضبوطاً.

الأمر الثاني: قلة ما انفردوا به من مسائل، أو ندرته، في جانب ما وافقوا فيه بعض السلف والأئمة من أهل السنة.

الأمر الثالث: أن كثيراً من مفرداتهم، لم تخل من أدلة تجعلها سائغة.

فأما الأمر الأول: وهو كون مذهبهم مدوناً مضبوطاً، فهو واضح لكل من طالعه، وفي ذلك يقول مفتي الديار الحضرمية العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد الله السّقّاف في كتابه «صوب الركام في تحقيق الأحكام» [1](1: 30 - 31) ما نصّه: (وما ذكره من عدم تحرير غير المذاهب الأربعة منتقض بمذهب سيدنا زيد بن علي... وكل ما تجده في كتب الشافعية - ولاسيما الأشخر - من منع تقليد السادة الزيدية؛ مبني على عدم العلم بتدوين مذهبهم، وهو باطل، والمبني عليه باطل، إذن فهو كغيره من المذاهب المدونة في جواز التقليد، ووقتاً كنت بعدن، دفع لي الفاضل الشيخ خير الدين كتاباً لا أذكر اسمه الآن على مذهب الإمامية وهو شاهد لتدوينه، فلا بُعد في القول بجواز تقليده حينئذ).

وبكون المذهب مضبوطاً مدوناً، ومنتهياً إلى من يعتد به، تكون شرائط الاعتداد بالمذهب [2] قد توفرت، والموانع بها يغلب على الظن قد انتفت.

---

(1) مخطوط، ثم رأيته في بعض مكتبات بيع الكتب بصنعاء مطبوعاً.

(2) سبق أن قررنا عن جمهور أهل السنة، أن لجواز الاعتداد بالمذهب الفقهي ومن ثم إجزاء التعبد به شرطين:

وأما الأمر الثاني وهو: أن جملة كبيرة من مسائل الإمامية الفقهية والتي لم نجد عن الآل فيها ما يؤيدهم، قد وجد فيها عن أئمة من السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ما يوافقهم، فيظهر ذلك للمتتبع المطالع لمذاهب أهل السنة واختلافات علمائها من السلف فمن بعدهم، وفي ذلك يقول الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي في مقدمة كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (1: 59): (وفقه الإمامية – وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي – فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنّة، إلا في سبع عشرة مسألة تقريباً من أهمها: إباحة نكاح المتعة[1]، فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً).

وأؤكد:

أن جملة كبيرة من مسائلهم الفقهية حتى التي صارت شعاراً لهم أو علماً عليهم، وصار المشهور عند أهل السنة، أنهم شذوا بها عن المسلمين، يثبت

الأول: أن تحفظ مسائل المذهب، وتضبط.

والثاني:أن ينتهي إلى من يعتد بقوله من أهل العلم، بمعنى: أن لا يكون مؤسس المذهب ممن لا يعتد به لشذوذ أو ضلال.

وهذان الشرطان متوفران في الفقه الجعفري.

(1) في عده حفظه الله: إباحة نكاح المتعة كمثل على ما اختلف فيه فقه الإمامية عن فقه أهل السنة نظر، يعلم من مراجعة ما قررته في مسألة نكاح المتعة، فليراجعها من أراد، إلا أن يقصد بفقه أهل السنة خصوص المذاهب المتبعة القائمة اليوم وهي المذاهب الأربعة، فنعم إلا من روايات عن الإمام أحمد بن حنبل سبق ذكرها عند بحثنا لمسألة نكاح المتعة؛ لكن حينئذٍ فستكون المسائل التي خالفوا فيها المذاهب الأربعة، أكثر من ذلك العدد، والله أعلم.

الاستقراء والبحث وجود سلف لهم فيها من علماء الصحابة أو التابعين فمن بعدهم، وبين يدي عشرات الأمثلة على ذلك، لعلّ لذكرها محلاً آخر، ولا بأس أن أذكر – هنا – أمثلة منها:

المثال الأول: مسألة عدم إجزاء السجود عندهم إلا على الأرض أو ما نبت منها من غير الملبوس والمأكول، فمع كثرة من رماهم فيها بالابتداع، وشنّع عليهم بمخالفة الإجماع، فقد وُجد من السلف من رأى مثل رأيهم، كما وُجد من آخرين من رأى قريباً منه، وفي ذلك يقول ابن حزم، في كتابه المحلى في المسألة رقم (439): (مسألة: والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه إذا كان طاهراً، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

وقال عطاء: لا تجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء، وقال مالك: تُكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض).

وفي المغني (1: 760): (روي عن جابر أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، ونحوه قال مالك؛ إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر إذا كان سجوده على الأرض: لم أرَ بالقيام عليه بأس).

وقريب من مذهب المالكية: مشهور مذهب الزيدية[1].

---

(1) ومما يدل على ذلك من كتب الزيدية: ما في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار(3: 395): (مسألة: وندب السجود على الأرض أو على ما أنبتت الأرض؛ لقوله ص {جعلت لي الأرض مسجداً}، وندب الرَّضراض؛ إذ استحسنه ص والمسلمون، وتعفير الوجه بالسجود؛ لقوله ص {عفر جبينك}، ويجوز غيره، إذ كان يسجد على الحصير، وندبت الصلاة في البساتين، إذ كان ص يستحسنها، وتجوز= = على الثلج والجليد إذا كانا متلَبِّدين، ولا خلاف فيه (هق) وتكره على اللبودِ ونحوها لما مر).

وفي المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار (1: 485):

المثال الثاني: إرسال اليدين في الصلاة:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (1: 344) تحت باب من كان يرسل يديه في الصلاة رقم (3949):بسنده عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة.

ورقم (3950):بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه.

ورقم (3951):بسنده عن ابن سيرين أنه سُئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم.

ورقم (3952): عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلها.

ورقم (3953): عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلّي واضعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه، فذهب ففرّق بينهما ثم جاء.

وهو مشهور مذهب مالك، والليث، وفي ذلك يقول النووي في شرحه على مسلم (4: 114-115): (وعن مالك ﷺ روايتان إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية

(و) الخامس مما تكره الصلاة عليه (على اللبود) وهي الأصواف (ونحوها) المسوح، وهي بسط الشعر، هذا عند الهادي عليه السلام؛ لأن فيه مخالفة للمندوب من السجود على الأرض، أو على ما أنبتت، وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله، وعامة العلماء: لا تكره.

وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية(1: 128): (وقال القاسم عليه السلام وسئل عن السجود على اللبود والمسوح والبسط وما أشبهها؟ فقال: يستحب لكل مصل أن يضع جبهته على التراب وحضيض الأرض فإن كان لابد مما يتوقى به الأرض كان مما تنبت الأرض إلا أن يخشى ضرر الحر والبرد فيتوقى بما يوقيه، ويسجد من ذلك على ما أحب.

وقال القاسم عليه السلام، فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي قال: سألت القاسم عن السجود على اللبود والمسوح؟ فقال: يكره أن يسجد على شيء إلا ما أنبتت الأرض من الحصر والخصف والخُمَر).

جمهور أصحابه وهي الأشهر، وهي مذهب الليث بن سعد، وعن مالك رحمه الله أيضاً: استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض وهو الذي رجّحه البصريون من أصحابه).

وفي الباب عن غيرهم[1].

وهو كذلك مذهب الزيدية، والإباضية.

المثال الثالث: تقديم الشهادتين على التسليم في التشهد[2]:

فعند الإمامية: لابد من تقدم الشهادتين على التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصالحين؛ لأن تحليل الصلاة هو التسليم، وفي ذلك يقول الحلي في تحرير الأحكام (1: 258): (تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلاة).

وقد عقد الإمام البيهقي في سننه باباً أسماه: باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى التسليم، وساق تحته بسنده روايتين إحداهما عن عمر، والثانية عن عائشة رضي الله عنهما.

فلم تنفرد الإمامية بهذه المسألة، كما يظن الكثير.

وبناءً على هذه المسألة تأتي مسألة أخرى عندهم، وهي:

عدم جواز التسليم بما سبق، في التشهد الأول، وإنما ينتهي المرء

---

(1) وقد استقصاهم الشيخ مختار الداودي المالكي في كتابه «البراهين المستبانة في أن وضع اليمنى على اليسرى للاستعانة» فليراجعه من شاء الاستزادة، والكاتب مع أنه جمع في كتابه ما ورد في الإرسال واستقصى، إلا أنه لم يخل من تكلف في توجيه ما ورد من روايات في الضم أو التكتف.

(2) ويستشهدون بالحديث المروي عند الترمذي (1: 8) وغيره – وهو عندهم في الكافي ومن لا يحضره الفقيه – عن علي رضي الله عنه: عن النبي ص قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. فقد فهموا من قوله: «وتحليلها التسليم» أن التسليم على النبي والأنفس والصالحين، هو آخر شيء في الصلاة، فيكون بعد الشهادتين، وبه يخرج المصلي من صلاته، والرواية محتملة لفهمهم هذا وغيره.

بالشهادتين، ولو سلم لبطلت صلاته؛ لأنه خرج منها ولما يكملها.

وقد قال بذلك بعض السلف أيضاً، ففي مصنف عبد الرزاق (2: 204) رقم (3074): عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم لا يسلم في المثنى الأولى كان يرى ذلك فسخاً لصلاته، قال الزهري: وأما أنا فأسلم[1].

المثال الرابع: رفع اليدين مع كل تكبيرة:

فالمقرر عند الجعفرية هو استحباب رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة، ففي تذكرة الفقهاء (3: 119): (يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلاة فرض ونفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله فعله، وكذا الأئمة عليهم السلام، وقال بعض علمائنا، وبعض الجمهور بالوجوب، وهو ممنوع للأصل، وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلاة).

وكنت أظن كغيري أن هذا الأمر من مفردات الإمامية، حتى وقفت على جمع من السلف ممن وافقهم في ذلك، بل قد روي ذلك مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإليك إشارة إلى ذلك:

فأما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (1: 212) رقم (2426): بسنده عن وائل بن حجر قال: رأيت **النبي** صلى الله عليه وسلم يرفع كلما ركع ورفع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً (1: 213) رقم (2434): عن أنس أن

---

(1) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (1: 205): (مسألة: هل يكره السلام في التشهد في الأولين؟ قال محمد: قلت لأحمد عليه السلام: يقول في التشهد في الركعتين الأولين: السلام يعني على النبي ص؟ فذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يكرهه).

النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

ورقم(2435): حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: كان **الحسن** يفعله.

ورقم (2439): بسنده عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع بيديه.

وأما ما ورد عن السلف من الصحابة فمن بعدهم:

فقد نقل الرفع عند السجود والرفع منه ابن رشد القرطبي عن جماعة فقال في بداية المجتهد (1: 209): (وأما اختلافهم في المواضع التي ترفع فيها – أي اليدان ـ...) ثم ساق المذاهب في ذلك إلى أن قال: (وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعها عند السجود وعند الرفع منه).

كما روى ابن أبي شيبة نحو ذلك عن بعض السلف من الصحابة والتابعين:

ففي مصنف ابن أبي شيبة (1: 243) رقم (2795) بسنده عن **أنس** أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

ورقم (2796):بسنده عن **ابن عمر** أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

ورقم (2797): بسنده عن أيوب قال: رأيت **نافعاً وطاووساً** يرفعان أيديهما بين السجدتين.

ورقم (2798): بسنده عن **الحسن وابن سيرين** أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

ورقم (2799): – حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن **أيوب** قال: رأيته يفعله.

ثم وقفت على كلمة جامعة للشيخ الألباني في تمام المنة (172) تعليقاً على قول سيد سابق في فقه السنة باستحباب رفع اليدين في المواطن الأربعة:

(قلت: قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً: أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة...

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة... وقد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس رضي الله عنه بل منهم ابن عمر نفسه فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين، وإسناده قوي.

وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (7) من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه، وسنده صحيح على شرط البخاري في الصحيح.

وعمل بهذه السنة الإمام أحمد بن حنبل كما رواه الأثرم، وروي عن الإمام الشافعي القول به، وهو مذهب ابن حزم فراجع المحلى).

المثال الخامس: عدم اشتراط الوضوء لصلاة الجنازة:

وتحت هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: إجزاؤها بالتيمم ولو مع وجود الماء.

الفرع الثاني: إجزاؤها بلا وضوء ولا تيمم.

وقد ظن بعض الأفاضل أن هذه المسألة بفرعيها من مفردات الإمامية، وليس الأمر كما ظن، وكإشارة لمن وافق الإمامية في الفرعين السابقين من أعلام أهل السنة أسوق قول الإمام النووي في المجموع وهو يتحدث عن مذاهب الفقهاء في مسألة اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، إذ يقول: (وقال

أبـو حنيفـة: يجـوز التـيمم لهـا مـع وجـود المـاء إذا خـاف فوتهـا إن اشـتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء)[1].

المثال السادس: تعظيم يوم النيروز:

وهو محل خلاف عند الإمامية، وقد وجدت من التشنيع عليهم فيه ما دعاني لأن أذكره كمثال على ما نحن بصدده، ومما ورد في التشنيع عليهم به، ما قاله الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5: 142): (وشاركت الرافضة المجوسية أيضاً في تعظيم النيروز).

وبغض النظر عن حكم تعظيم يوم النيروز، لكن أرى أن التشنيع على

---

(1) وفي الجامع الكافي في فقه الزيدية (1: 299): (مسألة: التيمم للصلاة على الجنازة إذا خشي فوتها

قال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه -، وهو قول محمد: إذا خاف الرجل أن تفوته الصلاة على الجنازة فليتيمم ويصلي عليها.

قال الحسن، ومحمد: جنباً كان أو غير جنب.

قال محمد: وهو بمنزلة صلاة يخاف فوتها، فإن كان لايخاف فوتها لم تجزئه الصلاة، هذا قول علي عليه السلام، وهو قول أهل الكوفة، وسألت عبد الله بن موسى بن جعفر عن ذلك فلم ير التيمم، وقال: إنما ذاك وأومى بيده نحو البرية.

قال محمد: قال أهل المدينة إنما هو دعاء يقوم ويدعو ولا يتيمم.

وقال القاسم عليه السلام - فيما روى داود عنه -: ولا يصلى على جنازة إلا بوضوء أو تيمم).

القوم بأنهم استقوا ذلك من المجوس، ونحو هذه العبارات، لا يخلوا من نظر؛ فقد ورد عن الإمام علي رضي الله عنه ما يشعر بأنه لا ضير عنده فيه، بل لقد ورد عنه رضي الله عنه قبوله لهدايا النيروز والمهرجان، وعدم إنكاره لذلك، وتجويزه لأخذ الدرهم فيه:

ففي تاريخ بغداد في ترجمة أبي حنيفة: (قال[1]: والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب الفالوذج في يوم النيروز فقال: نورزونا كل يوم، وقيل: كان ذلك في المهرجان فقال: مهرجونا كل يوم).

وفي التاريخ الكبير (4: 201) في الترجمة رقم (2489) قال الإمام البخاري: (سعر التميمي عن علي قال: خذوا الدرهم.

وحدثنا آدم (نا) حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن السعر التميمي: أتي علي بفالوذج قال: ما هذا؟ قالوا: اليوم النيروز، قال: فنيروزاً كل يوم).

وفي كتاب الأموال للقاسم بن سلام (2: 132) رقم (579):بسنده عن عنترة، قال: أتيت علياً بالرحبة، يوم نيروز، أو مهرجان، وعنده دهاقين وهدايا، قال: فجاء قنبر، فأخذ بيده فقال: يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق[2] شيئاً، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبأت لك خبيئة، قال: وما هي؟ قال: انطلق فانظر ما هي، قال: فأدخله بيتاً فيه باسنة مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب، فلما رآها علي قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف[3] بحصته،

(1) القائل هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

(2) كذا، ولعل صوابها: تبق.

(3) العريف: القيم بأمور الجماعة من الناس.

ثم قال:

هذا جناي وخياره فيه   وكل جان يده إلى فيه

لا تغريني وغري غيري.

والشاهد هو: تصدر الإمام في مكان بارز كرحبة الكوفة في يوم النيروز، وقبوله للهدايا فيه، مما يشعر بإقراره له.

والذي لم يرضه الإمام علي رضي الله عنه من قنبر هو ما كان قد خبأه له من بعض الهدايا التي أهديت للإمام علي رضي الله عنه؛ لمخالفة ذلك لمنهج الإمام فيها من قسمتها على رعيته زهداً منه رضي الله عنه.

وفي كنز العمال: الحديث رقم (38299) (مسند علي) عن المسعر التميمي قال: أهدي إلى علي بن أبي طالب فالوذج في جام يوم النيروز فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم النيروز، فقال: نيروزنا كل يوم بالماء.

وخرجه بقوله: (ابن الأنباري في المصاحف، ورواه عن ابن سيرين).

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (3: 9): (وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد، فإن وجد اللحم أكله ويأكل لحم الدجاج، وأحب الأشياء إليه الحلوى، والعسل، وما نقل عنه أنه امتنع من مباح، قال: وجيء علي رضي الله عنه بفالوذج فأكل منه، وقال: ما هذا؟ قالوا: يوم النيروز فقال: نورزونا كل يوم).

وفي السنن الكبرى للبيهقي (9: 235): بسنده عن محمد بن سيرين قال: أتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز.

وقد فهم بعضهم من قول علي رضي الله عنه: (اصنعوا كل يوم فيروز) كراهته للنيروز، فعقب الرواية السابقة، عقب أحد الرواة وهو أبو أسامة بقوله:

(كـره أن يقـول نـيروز) فعلـق الإمـام البيهقـي بقولـه: (وفى هـذا كالكراهـة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به).

وكل ذلك أخذوه كما هو ظـاهر مـن تعبـيره عـن النـيروز بفـيروز، وأرى دلالة ذلك على ما قاله الفاضلان قاصرة، خاصة مع تأمل مـا سـقناه قبـل مـن روايات عن علي رضي الله عنه، فتأمل.

وممن كان يقبل هدايا النيروز، بل ويأمر بها: معاوية بن أبي سـفيان، ففـي ترجمته من الاستيعاب في معرفة الأصحاب قال الحافظ ابن عبد الـبر: (وقـال الزبير: هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان).

وأغرب من ذلك: أن جمعاً من السلف كانوا يجعلونه يوم عبادة يصومون فيه ويعتكفون:

فهذا الحافظ أبو نعيم في تاريخ بغداد يـروي في ترجمـة أبي السكن وهـو زياد بن عبيد الله،قوله: رأيت عبد الجبار بن وائل، وعلقمة بن مرثد، وطلحة الأيامي، وزيداً الأيامي يصومون يوم النيروز، ويعتكفون في المسجد الأكـبر، فكانوا يقولون: هذا يوم عيد للمشركين يريدون به الخلاف على المشركين.

ويؤكد ذلك الحافظ المناوي في فيض القـدير (4: 511) فيقـول: (وكـان السلف يكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد وكان علقمة يقول: اللهـم إن هـؤلاء اعتكفوا على كفرهم ونحن على إيماننا فاغفر لنا).

وقد قال ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفـة أعيـان علـماء المذهب في ترجمة الإمام ابن الفخار[1] عنـه: (وكـان رحمه الله مغرمـاً بالتـأليف، ألـف نحـو

---

(1) وهو:محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفخار الجذامي، وقد ترجمه ابن فرحون في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(1: 158) بقوله: (يكنى أبا بكر أركشي المولد والمنشأ مالقي الاستيطان شريشي التدرب والقراءة. كان رحمه الله كثير

الثلاثين تأليفاً في فنـون مختلفـة منهـا:... وكتـاب الفيصـل المنتضى- المهـزوز في الرد على من أنكر صيام النيروز).

والمراد:

هو ضرورة بحث مسائل الخلاف بعلمية، ودراستها بموضـوعية، بعيـداً عن التشنيع بمثل مشابهة اليهود أو النصارى أو المجوس، ونحوهم، والـذي بات – مع الأسف – منهجاً عند الكثير من البـاحثين بغـرض تشـويه الآخـر، وإبراز وجود أيادٍ خفية لعبت دوراً في بلورته.

فهذه الأمثلة – ومثلها كثير – المشهور عنـد أكثـر أهـل السـنة[1] أنهـا مـن مفردات الشيعة وشذوذاتهم، وإن كان أهل البحث منهم والتحقيـق يعرفـون أن الشيعة لم تنفرد بذلك.

العكوف على العلم والملازمة قليل الرياء خيراً صالحاً شديد الانقباض، مغرقاً في باب الورع سليم الباطن، وكان مفيد التعليم متفننه من فقه وعربية وقراءات وأدب وحديث، عظيم الصبر مستغرق الوقت في التدريس، ونشأت بينه وبين فقهاء بلده مشاحنة في أمور عدوها عليه مما ارتكبها اجتهاده في مناط الفتوى وعقد لهم أمير المسلمين بالأندلس مجلساً أجلى عن ظهوره فيه وبقاء رسمه وبلغ من تعظيم الناس إياه مبلغاً لم ينله اجتهاده وانتفع بعلمه واستفيد منه.

قرأ ببلده على فقهائها كالأستاذ أبي بكر: محمد الدباج وعلى الأستاذ أبي الحسن: علي بن إبراهيم بن حكم السكوني الكرماني وعلى الحافظ أبي الحسن: علي بن عيسى المعروف بابن متيوان وقرأ على الخطيب أبي عبد الله بن خمسين وأبي الحسن بن أبي الربيع وعلي أبي يعقوب المحاسبي والمحدث الحافظ أبي محمد بن الكماد وغيرهم من الأئمة الجلة ممن يطول تعدادهم).

(1) في خصوص إرسال اليدين: ما ذكرنا من تصور مغلوط، تجده في غير بلاد المالكية، كدول المغرب العربي وبعض دول أفريقيا؛ لأن فيهم من يرسل يديه كون أغلبهم مالكية.

والتسرع برمي الآخرين بالشذوذ والتفرد باب واسع، والأمثلة عليه كثيرة، حتى من بعض الأعلام، ولأن حديثنا – هنا – عن الإمامية، فإليك نصاً للإمام ابن الجوزي يصلح شاهداً على ما قررته من اعتقاد البعض حتى من أفاضل أهل العلم، شذوذ الإمامية في مسائل، ومخالفتهم فيها للإجماع، مع أن الأمر في كثير منها ليس كذلك، فقد قال في كتابه تلبيس إبليس (1: 121) وهو يتحدث عن الشيعة ما نصه: (ولهم مذاهب في الفقه ابتدعوها، وخرافات تخالف الإجماع) ثم ساق أمثلة على ذلك، وقد عد منها فيما عد ما يلي:

أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا من نبات الأرض.

وتحريم من زنى بها وهي تحت زوج أبداً، فلو طلقها زوجها لم تحل للزاني بها بنكاح أبداً.

وأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع، وإن وجد شرطه.

وأن الطلاق لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين.

وأن قطع السارق من أصول الأصابع ويبقى له الكف.

فإن سرق مرة أخرى قطعت الرجل اليسرى، فإن سرق الثالثة خلد في الحبس إلى أن يموت.

وحرموا السمك الجري.

ثم عقب عليها بقوله: (في مسائل كثيرة يطول ذكرها، خرقوا فيها الإجماع، وسول لهم إبليس وضعها، على وجه لا يستندون فيه إلى أثر ولا قياس، بل إلى الواقعات).

مع أن المطالع لكتب الخلاف والآثار يجد الخلاف فيها بين السلف فمن بعدهم واقعاً محكياً، بل إن أغلبها مروي عن آل البيت في كتب أهل السنة المعتمدة المتداولة، وقد سبقت في بحثنا هذا.

وفي ذلك درس لنا بضرورة التثبت في دعاوى الإجماع، والتورع عن الاتهام بالابتداع.

وأضاف غفر الله له: (ومقابح الرافضة أكثر من أن تحصى، وقد حرموا الصلاة؛ لكونهم لا يغسلون أرجلهم في الوضوء).

وقد سبق أن علقنا على قوله هذا، في بحثنا لمسألة مسح الرجلين في الوضوء، فارجع إليه غير مأمور.

ثم أضاف قائلاً: (وقد حرموا...والجماعة لطلبهم إماماً معصوماً) مع أن المطلع على حالهم، يجدهم لا يتركون الجماعة، والمطالع لكتبهم يجدها بعيدة عن هذه الشناعة.

وهو درس آخر بضرورة تصور الآخرين تصوراً صحيحاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

وأما الأمر الثالث وهو: أن جملة كبيرة من المسائل التي لم نقف فيها على من وافقهم من الآل أو من السلف، لهم فيها من الأدلة ما يجعل قولهم سائغاً، فبالرجوع إلى كتبهم الفقهية الاستدلالية يعلم ذلك، وحتى لا تبقى المسألة بدون أمثلة، أسوق بعضاً منها فأقول:

المثال الأول: التكبير ثلاثاً عقيب الصلاة:

فقد اشتهر عنهم استحباب ذلك، كأحد أذكار وأوراد الصلاة البعدية، التي يعبرون عنها بـ «تعقيبات الصلاة» [1] وفي ذلك يقول الحلي في

---

(1) وكتبهم طافحة بعدِّ تلك التكبيرات الثلاث من تعقيبات الصلاة، وأسوق من ذلك شاهدين:

الأول: من أشهر رسالة عملية عندهم لأشهر مرجع تقليد لديهم هو السيد علي السيستاني في كتابه منهاج الصالحين (1: 230) حيث قال هناك ما مثاله:(الفصل الثاني

تذكرة الفقهاء (3: 248): (مسألة 303: إذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلاث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه)

فمع كثرة التشنيع عليهم بهذه المسألة، واتهامهم فيها بأنهم يقولون: خان الأمين..خان الأمين.. خان الأمين، إلا أنك تجد في أصح كتبنا ما هو صريح في دعواهم، ففي صحيح البخاري: باب الذِّكر بعد الصلاة بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال:كنت أَعرِف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

المثال الثاني: أوقات الصلاة ثلاثة:

فإن هذا القول من مفردات القوم [1].

عشر: في التعقيب: وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر، والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق).

الثاني: من أشهر كتاب أدعية لديهم، هو مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي، فقد قال في أول كتابه:(الفصل الأول: في التعقيبات العامة: عن مصباح المتهجد: فإذا سلمت وفرغت من الصلاة فقل: الله أكبر ثلاث مرات رافعاً عند كل تكبيرة يديك إلى حيال أذنيك).

فالمسألة عندهم مسألة تعقيب وارد في الروايات، وليس كما يشنع عليهم بأنهم ينالون فيه من الأمين جبرائيل عليه السلام الجزيل.

(1) الذي انفردوا به هو: حصر أوقات الصلاة في ثلاثة، وأما الجمع بين الصلاتين ولو من غير عذر، فقد وافقهم فيه جمع من أهل السنة، يظهرون من النقول التالية: ففي بداية المجتهد (1: 173) قال الإمام ابن رشد: (وأما الجمع في الحضر لغير عذر: فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهب من أصحاب مالك).

ومع كونه لم يقل به كما هو[1] أحد ...

وفي المجموع (4: 384) قال الإمام النووي: (وقال ابن المنذر من أصحابنا: يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث؛ لظاهر حديث ابن عباس).

وقال بعد ذلك بأسطر: (فرع: في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز، وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذه عادة).

وكنت قد رأيت قبل سنوات عند بعض الإخوة بحثاً للمحدث السيد الغماري اسمه على ما أتذكر «إزالة الحظر بجواز الجمع في الحضر» أو نحو ذلك، ولم أتمكن من مطالعته.

ولا يسمح المقام بأكثر مما علقت، فأكتفي بما ذكرت، ومقصودنا هنا الإشارة، ولبسط العبارة مقام آخر.

(1) قيدت كلامي بـ (كما هو) لأخرج من وافقهم في بعضه أو قرب من قولهم، فقد نسب إلى جماعة من أعلام أهل السنة الموافقة في وقت صلاتي الظهر والعصر، وقبل أن أشير إلى ذلك ألخص رأي الإمامية في هذه المسألة، فأقول: =

= للإمامية قولان في هذه المسألة:

القول الأول: يجعل وقت الظهر والعصر مشتركاً من زوال الشمس إلى غروبها، إلا أن الظهر قبل العصر.

والقول الثاني: يخص من أول الوقت قدر ركعات الظهر الأربع فيجعله خاصاً بالظهر، ومن أخره قدر ركعات العصر الأربع فيجعله خاصاً بالعصر، وما بين ذلك فمشترك بينهما، إلا أن الظهر قبل العصر.

...من أهل السنة [1]– حسب علمي – إلا أن لهم أدلة من القرآن، تجعل

وقد نسب الإمام النووي في المجموع (3: 21) إلى عطاء وطاووس مذهباً يقرب نوعاً ما من مذهب الإمامية، فقال: (وقال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس).

فعطاء وطاووس من أعلام أهل السنة قالا: باشتراكهما في الوقت لكن من بعد أن يصير ظل الشيء مثله، حيث يختص ذلك الوقت بالظهر.

وهو قريب من قول الإمامية الثاني.

ونحو مذهبهما مذهب جماعة أشار إليهم الإمام القرطبي في تفسيره (10: 262) حين قال: (وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة).

وفي المغني (1: 415):(وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل).

بينما حكي ما يوافق قول الإمامية الأول تقريباً عن ربيعة، ومالك في رواية، ففي الشرح الكبير (1: 468) والمغني (1: 417):(وحكي عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس). =

= وفي المغني (1: 415): (وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر).

(1) وأما من غير أهل السنة فقد وافقهم بعض فقهاء الزيدية، ومن أولئك العلامة علي بن محمد العجري في فتاويه المسماة بـ « المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة» حيث قال (129) عن قوله تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

قـولهم سـائغاً محـتملاً ، وقـد بـين احتمالية دلالتـه الإمـام الـرازي في تفسـيره (10 : 107) حين قال في معرض حديثه عن قوله تعـالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء:78] الآية، ما نصه: (واعلم أنه يتفـرع عـلى هـذين القـولين بحـث شريـف، فـإن فسر-نا الغسـق بظهـور أول الظلمة، كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقـات: وقـت الـزوال، ووقـت أول المغـرب، ووقـت الفجـر، وهـذا يقتضي- أن يكـون الـزوال وقتـاً للظهـر والعصر- فيكـون هـذا الوقـت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء، فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضـاً بـين هـاتين الصـلاتين، فهـذا يقتضي- جـواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء مطلقاً).

وبعد أن بين دلالة الآية على ذلـك، بنـاءً عـلى تفسـير الغسـق بظهـور أول الظلمة، عقب على ذلك بقوله: (إلا أنـه دل الـدليل عـلى أن الجمـع في الحضر- من غير عذر لا يجـوز، فوجـب أن يكـون الجمـع جـائزاً بعـذر السـفر، وعـذر المطر، وغيره).

وللشيعة مناقشة تعقيبه هذا: بأنه لا يوجد دليل صـحيح صريـح عـلى أن الجمع من غير عذر لا يجوز[1]، بل إن رواية الإمام مسلم المذكورة تحت بـاب

الْفَجْرِ]...الآية: (والآية ظاهرة في أن للظهر والعصر وقتاً واحداً، يصح جمعهما في أي جزءٍ منه على الترتيب، وللمغرب والعشاء وقتاً واحداً كذلك) ثم شرع في تقرير الاستدلال على ذلك.

(1) للفائدة أشير إلى أن المشهور عند فقهاء الشيعة: أن تفريق الصلاة بأداء كل صلاة في وقت فضيلتها أفضل من الجمع بين ما يجوز الجمع فيه – أعني الظهرين والعشاءين – ففي فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم في ضمن الإجابة على السؤال (189) قال: (نعم، المشهور بين الشيعة أن الأفضل هو التفريق كما صرحوا بذلك في كتبهم

الجمع بين الصلاتين في الحضر عن ابن عباس نص في جواز الجمع من غير عذر (لا مطر ولا سفر ولا خوف) وإليك بعض ألفاظ الرواية، وكلها في صحيح مسلم:

– عن ابن عباس قال: صلَّى رسول اللهَّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

– وعن ابن عباس قال: صلَّى رسول اللهَّ ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمَّته.

– وعن ابن عبَّاس قال: جمع رسول اللهَّ ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر.

في حديث وكيع: قال: قلت لابن عبَّاس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمَّته.

وفي حديث أَبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إِلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمَّته.

– عن عبد اللهَّ بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، أتعلمنا بالصلاة، وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول اللهَّ ﷺ.

فقد نفت الروايات أن يكون ذلك الجمع، لمطر، أو سفر، أو خوف، ثم أكدت أن العلة في ذلك: هي التخفيف عن الأمة، حين قالت: «أراد أن لا يحرج أمته».

الفقهية، وليس عملهم على الجمع إلا من أجل اليسر، فإن الله تعالى يحب أن يعبد في رخصه كما يحب أن يعبد في فرائضه، على ما في الخبر).

كما أن في رواية أنس التالية ما قد يشير إلى ذلك: ففي صحيح البخاري (1: 202): بسنده إلى أبي أمامة قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

وقد أخرج الرواية أيضاً مسلم في: المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب التبكير بالعصر رقم(623).

المثال الثالث: أول وقت صلاة الوتر بعد منتصف الليل:

ومما استدلت به الإمامية على رأيها هذا: ما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر[1].

ووجه الاستدلال: هو في متعلق لفظ العشاء في الرواية، فإنه يحتمل أحد أمرين:

الأول: وقت صلاة العشاء.

والثاني: فعل صلاة العشاء.

فالإمامية تعتمد الاحتمال الأول، فإذا انتهى وقت صلاة العشاء – وهو عندهم منتصف الليل – دخل وقت صلاة الوتر، وأما فقهاء أهل السنة

---

(1) وهو في سنن أبي داود (1: 533) ومسند أحمد وغيرهما عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة. =

= وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2: 498) عن أحد روايات الحديث:(رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة).

فيحملون كلمة العشاء على فعل الصلاة، فمتى ما انتهى من صلاة العشاء فقد دخل وقت الوتر.

وفي ذلك يقول الحلي في تذكرة الفقهاء (2: 385): (وقت الوتر بعد صلاة الليل عند علمائنا؛ لقوله عليه السلام: الوتر ركعة من آخر الليل، وكان النبي صلى الله عليه وآله يوتر آخر الليل، وقال الجمهور: وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ونحن نقول بموجبه، فإن آخر وقت العشاء نصف الليل).

والأمران – أعني استدلال الفريقين - محتملان في نفسهما.
والمقصود:

التمثيل على ما قررناه من أن كثيراً مما انفردوا به من مسائل عن أهل السنة، له من الأدلة ما يدخل قولهم في حيز الخلاف المعتبر؛ لاستناده إلى أدلة معتبرة في الجملة، واستدلال سائغ، حتى وإن ناقشناهم في صحة ذلك الاستدلال، أو تمامية دلالته على المطلوب، لكنه يبقى محتملاً لقولهم، وذلك كافٍ في اعتبار خلافهم، والله أعلم.

وما قد يكون بعد ذلك من مسائل هي في حيز الشذوذ بنظر أهل السنة، فقد وجد في كل مذهب من مذاهب أهل السنة، ما عُدَّ من ذلك القبيل[1] عند غير أصحاب ذلك المذهب، ولم يكن سبباً لإلصاق الشذوذ بذلك المذهب، ولا داعياً لعدم الاعتداد به.

فينبغي أن يُعتدَّ بالفقه الجعفري في الخلاف والوفاق، وأن يصحَّح التعبُّدُ به، شأنه في ذلك شأن بقية المذاهب الفقهية السنية المعتبرة.

ولا ينبغي أن يترك مذهب الآل الفقهي، لأجل الموقف من الشيعة،

(1) وبين يدي أمثلة على ذلك، لا حاجة لذكرها.

ورحم الله الإمام ابن تيمية إذ قال في شرح العمدة (2: 189): (ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت رضوان الله عليهم، لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك).

فتوى الشيخ شلتوت ومن وافقها:

ولعلّ ما سبق من أمور، هي وراء تلك الفتوى الجريئة، التي أصدرها الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر، في شأن التعبد بمذهب الشيعة الإمامية، والتي كانت محل استغراب، بل استنكار من الكثير – وكنت واحداً من أولئك – ولعل من دواعي ذلك أنها – كفتوى – لم تكن تحمل في طياتها أدلة تقنع، أو حججاً تبرهن، فكان هذا البحث كالشارح لأدلتها، المبين لحججها، ولنذكر نص[1] السؤال والجواب:

(قيل لفضيلته: إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم، لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح، أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا[2] عشرية مثلاً؟ فأجاب:

1 – إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين، بل نقول: إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً، والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة، ولمن قلدّ مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره – أي مذهب كان – ولا حرج عليه في شيء من ذلك.

(1) كما وقفت عليهما من بعض الكتب الوسيطة، ولعل شهرة الفتوى تغني عن توثيقها.

(2) كذا في المصدر الذي نقلت منه، وصوابه: الاثني عشرية.

2 – إن مـذهب الجعفريـة المعـروف بمـذهب الشـيعة الإماميـة الاثنـا[1] عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنّة.

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعـة لمذهب أو مقصـورة على مذهب، فالكل مجتهدون مقبولـون عنـد الله تعـالى، يجـوز لمـن لـيس أهـلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونـه في فقههـم، ولا فـرق في ذلـك بين العبادات والمعاملات).

ولا أخفي عن القارئ الكريم أني كنت قد تهيبت هذا التقرير، وتـرددت في طرحـه؛ لخطـورة المسـألة، وحساسيتها، ولتثبيط الـبعض، وتخـويفهم مـن العواقب، وما كنت لأتجرأ على ما تجـرأت، ولا أقـدم عـلى مـا أقـدمت – بعـد استشعار أن المسألة أمانة سأسأل عنها – لولا أمرين:

الأول: أني عرضـت بحثـي هـذا عـلى جمـع غفـير مـن أهـل العلـم مـن مشائخي، وغيرهـم، وقرأه، أو اطلع عليه قرابة العشرـين مـنهم، فـأقروه، ولم يستنكروه، بل كان من أكثرهم التشـجيع عـلى إخراجـه، والحـث عـلى نشرـه، وكان منهم من تشرف البحث بتقديماتهم.

والثاني: أني وقفت من علمائنا الأقدمين عـلى عبـارات، يمكـن الاعـتماد في مسألتنا هذه عليها، والاستناد – مع ما أفـرزه بحثنـا – إليهـا، فمـن أولئـك العلماء:

الإمام ابن الأثير:

في جـامع الأصـول(11: 321 فـما بعـد)، عنـد شرحـه لحـديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها» حيث يقـول هنـاك

(1) انظر الحاشية السابقة.

ما لفظه: (ونحن نذكر الآن المذاهب المشهورة في الإسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض، وهي: مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومذهب الإمامية، ومن كان المشار إليه من هؤلاء على رأس كل مائة سنة...) ثم ذكر المجددين من المذاهب الإسلامية، فذكر من الإمامية في المائة الثانية[1]: علي بن موسى الرضا، وفي المائة الثالثة: أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي[2]، وفي المائة الرابعة:المرتضى الموسوي أخو الرضي الشاعر، ثم قال (11: 324): (هؤلاء كانوا المشهورين في هذه الأزمنة المذكورة، وقد كان قبل كل مائة أيضاً من يقوم بأمور الدين، وإنما المراد بالذكر من انقضت المائة وهو عالم مشهور يشار إليه).

فيفهم من كلامه رحمه الله أمور كثيرة، أكتفي منها بما يتعلق بما نحن بصدده، وهو: عده لعلي بن موسى الرضا رضوان الله عليه من مجددي مذهب الإمامية، وبعده: الرازي الكليني، والشريف المرتضى، بما قد نفهم منه تصحيحه انتساب الإمامية لأئمة آل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، وأنهم امتداد لهم: محتذون حذوهم، مقتفون أثرهم.

والإمام الآمدي:

فقد قال في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (1: 339 - 340): (وأما مسألة أمهات الأولاد - وإن كان خلاف الصحابة قد استقر واستمر إلى انقراض عصرهم - فلا نسلم إجماع التابعين قاطبة على امتناع بيعهن، فإن

(1) وأما في المائة الأولى: فلم ينص على المجدد من مذهب الإمامية بعينه، لكنه قال وهو يعدد من كان على رأسها من المجددين: (وكان من الفقهاء بالمدينة: محمد بن علي الباقر، و...) فقد يفهم منه أنه عناه مجدداً للإمامية، كما فهم بعضهم.

(2) هو المعروف عند الإمامية بالكليني، صاحب أشهر كتاب حديثي عندهم، وأضبطه، وأصحه، هو الكافي.

مذهب علي في جواز بيعهن لـم يزل، بل جميع الشيعة وكـل مـن هـو مـن أهـل الحل والعقد عـلى مذهبه قائـل بـه وإلى الآن، وهـو مـذهب الشـافعي في أحـد قوليه).

فقد يفهم من كلامه:

1 – الاعتداد بالشيعة في الإجماع والخلاف.

2 – أنهم على مذهب علي رضي الله عنه.

والإمام ابن خلدون:

حيـث قـال في المقدمـة (196): (اعلـم أن الشـيعة لغـة: هـم الصـحب والأتباع، ويطلق في عرف الفقهاء، والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه رضي الله عنهم).

والإمام الأزهري:

حيـث قـال في كتابـه تهـذيب اللغـة (1: 326): (والشـيعة: قـوم يهـوون هوى عترة النبي ﷺ، ويوالونهم).

والإمام ابن منظور:

حيث قال في لسان العرب (8: 188): (وقد غلب هذا الاسـم عـلى مـن يتوالى علياً وأهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين حتى صار لهـم اسـماً خاصـاً، فـإذا قيـل: فـلان مـن الشـيعة عـرف أنـه مـنهم، وفي مـذهب الشـيعة كـذا أي عندهم، وأصل ذلك من المشـايعة وهـي المتابعـة والمطاوعـة، قـال الأزهـري: والشيعة قوم يهوون هوى عترة النبي ﷺ ويوالونهم).

والإمام ابن القيم:

حيـث قـال في كتابـه الصـواعق المرسـلة (2: 616– 617): (إن فقهـاء الإمامية مـن أولهـم إلى آخـرهـم ينقلـون عـن أهـل البيـت أنـه لا يقـع الطـلاق

المحلوف به، وهذا متواتر عندهم عن جعفر بن محمد وغيره من أهل البيت.

وهب أن مكابراً كذبهم كلهم، وقال: قد تواطئوا على الكذب عن أهل البيت، ففي القوم فقهاء وأصحاب علم ونظر في اجتهاد، وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل.

وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة وحملوا حديثهم واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، والقوم وإن أخطأوا في بعض المواضع لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ حتى يرد عليهم هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة، فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم وغيره ممن لم تقف على قوله).

وهو كلام نفيس ومنصف، وقد تضمن أموراً، منها:

- أن تكذيب الإمامية كلهم في النقل مكابرة.
- أن في الإمامية فقهاء وأهل علم ونظر في اجتهاد.
- لم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم ويبحثون معهم، مما يشير لعدم شذوذهم.
- أن خطأهم في مواضع لا يلزم منه خطأهم في جميع ما قالوه.
- ليس انفرادهم عن الأمة بالنقل مسوغ لتكذيبهم.
- أن تصديقهم فيما وافقهم فيه غيرهم هو من باب أولى.

فهؤلاء طائفة من أئمتنا الأقدمين[1]، وسبق أن ذكرت من أعلامنا

(1) وقد قرأت في بعض الكتب أن الشيخ الطيبي شارح مصابيح البغوي، قد عد الكليني من مجددي الأمة على رأس المائة الثالثة، فقال وهو يعدد المجددين من الفقهاء:(ومن الفقهاء... أبو جعفر الرازي الإمامي)، وقد بحثت عن الكتاب لأتأكد من النقل فلم يتيسر لي الوقوف عليه، فاكتفيت بنقله في الحاشية كفائدة.

المتأخرين:

- مفتي الشافعية في حضرموت: ابن عبيد الله السقاف.
- وشيخ الأزهر: محمود شلتوت.
- والشيخ الدكتور: وهبة الزحيلي، كما يفهم من عبارته التي نقلناها عنه في المقدمة، من اعتباره الإمام الصادق هو مؤسس مذهب الإمامية.

وهم وإن تنوعت عباراتهم:

- فمنهم من تحدث عن انتساب الشيعة لآل البيت، ولم يتحدث عن التعبد أو الاعتداد بمذهبهم.
- ومنهم من تحدث عن الاعتداد بمذهبهم، أو جواز تقليده، ولم يتحدث عن صحة الانتساب للآل.

إلا أن في مجموع ذلك - بحسب فهمي على الأقل - ما يشهد لما توصلت إليه في بحثي المتواضع هذا[1].

---

(1) وكنت قد أرسلت البحث للشيخ الدكتور علي جمعة مفتي جمهورية مصر العربية، عن طريق بعض المشائخ في اليمن ممن له علاقة معه، وذكر أنه أبدى استعداداً لقراءته والتقديم له، ولكن لم يصلني تقديم الشيخ الفاضل، وبينما أنا أنتظر تقديمه، طالعنا الشيخ الفاضل بحوار مع «العربية نت» كان مما قال فيه: (إنه يجوز التعبد بالمذاهب الشيعية ولا حرج، وقد أفتى بهذا شيخ الأزهر الراحل: محمود شلتوت، فالأمة الإسلامية جسد واحد لا فرق فيه بين سني وشيعي، طالما أن الجميع يصلي صلاة واحدة ويتجه لقبلة واحدة).

وقد وقفت على أقوال تقرر هذا المعنى من مواقع متفرقة على شبكة الانترنت، ولما لم يتسن لي التأكد من مصادرها، رأيت أن أذكرها هنا في الحاشية ليتأكد منها، فأقول:

قال الشيخ الشعراوي في فتوى الشيخ شلتوت:

(الشيعة الإمامية الاثني عشرية وإمامهم جعفر الصادق بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو أحد أساتذة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم

جميعاً، وهؤلاء الإمامية الجعفرية الذين نوضح أنهم من أرباب المذاهب الفقهية، هم الذين أصدر شيخنا المرحوم شيخ الأزهر محمود شلتوت فتواه المشهورة في صحة التعبد علي مذهبهم، معللاً ذلك بأنه من المذاهب الإسلامية الثابتة الأصول، المعروفة المصادر، المتبعة لسبيل المؤمنين.

نعم:

لقد أخذنا مصر طائفة من الأحكام في قوانين الأحوال الشخصية عن الشيعة الإمامية الاثني عشرية ومنها بعض أحكام الطلاق والقول بالوصية الواجبة في الميراث.(الأهرام –السنة 103 – العدد32932)

الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق:

كتب الدكتور أنه يحق لأي مسلم أن يتعبد إلى الله عز وجل وفقاً لمذهب الإمام جعفر الصادق الشيعي مثلما يتعبد وفقاً للمذاهب الأربعة الأخري، وأكد أن الاختلاف التي يتخذها البعض مبررا للهجوم علي الشيعة لا أصل لها، فالفوارق بين = = المذهب الشيعي وباقي المذاهب ليست سوي فوارق طبيعية كالموجودة بين مذاهب الأحناف والمذهب الحنبلي مثلاً...

قال شيخ الأزهر الأسبق الدكتور محمد الفحام: (الشيخ محمد شلتوت أنا كنت من أشد المعجبين به وبخلقه وعلمه وسعة إطلاعه وتمكنه من اللغة العربية وتفسير القرآن ومن دراسته لأصول الفقه، وقد أفتى بذلك (أي جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية) فلا أشك أنه أفتى فتوى مبنية على أساس في اعتقادي) كما نقل الرضوي في كتابه سبيل الوحدة الإسلامية صـ 8.

وفي المرجع السابق ص66:

وقال عبد الرحمن النجار مدير المساجد في القاهرة: (فتوى الشيخ شلتوت نفتي بها الآن حينما نسأل بلا تقييد بالمذاهب الأربعة، والشيخ شلتوت إمام مجتهد رأيه صادف عين الحق، لماذا نقتصر في تفكيرنا وفتاوانا على مذاهب معينة وكلهم مجتهدون).

وقال الداعية الشيخ محمد الغزالي: (وأعتقد أن فتوى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شلتوت قطعت شوطاً واسعاً في هذا السبيل، واستئنافاً لجهد المخلصين من أهل السلطة وأهل العلم جميعاً، وتكذيباً لما يتوقعه المستشرقون من أن الأحقاد سوف تأكل الأمة قبل أن تلتقي صفوفها تحت راية واحدة... وهذه الفتوى في نظري بداية الطريق وأول العمل).

كما في كتاب دفاع عن العقيدة والشريعة ص257

وقال الدكتور: أسامة سليمان:

في حوار أجراه: أسامة الهتيمي، بتاريخ: 22 – 11 – 2008م، مع الدكتور: أسامة سليمان الداعية الإسلامي المعروف وأحد قيادات أنصار السنة المحمدية بمصر، ورد مما يتعلق بمسألتنا هذه قوله: =

= الحقيقة أن الشيخ شلتوت أصاب في ذلك؛ إذ ليس هناك ارتباط بين الفقه والعقيدة، فيجوز التعبد على المذهب الجعفري الفقهي، وهناك آراء فقهية كثيرة للشيعة يُؤخذ بها ويُعمل بها؛ لأنها تستند إلى دليل وإلى نص، فهناك فرق كبير بين آراء فقهية معتبرة طالما تستند إلى كتاب وسنة حتى لو كان الشيعة هم القائلون بها، وبين عقائدهم التي تصطدم مع أركان بل مع أصول الإيمان عند أهل السنة.

المصدر: موقع لواء الشريعة: المحور الرئيسي: ملتقى الدعاة.

الشيخ: يوسف ندا:

فقد كتب مقالاً بعنوان: نحن والشيعة بتاريخ 16/ 2/ 2009، ومما جاء فيه: (إن بعض طقوس العبادة تختلف بين أصحاب المذاهب السنية الأربعة، وأيضاً بينها وبين الشيعة الاثني عشرية، ولا يستطيع منصف إلا أن يقول بأن المسلم يمكن أن يتعبَّد بأحد الطقوس المحددة في هذه المذاهب الخمسة، ولا يجوز تكفير مَن يتعبَّد بإحداها وإخراجه

عن الملة بآراء أو تفاسير أو قياسات من صُنع البشر ما دامت في الإطار الذي علم به جبريل عليه السلام في الحديث عندما جاء على صورة أعرابي...).

وأنقل مع بعض الاختصار من مقال بعنوان: مفتي الديار المصرية يتجاهل دعاوى بإقصائه، والأزهريون يساندون فتوى التقريب بين المذاهب د. جمعة لـ «الدار»: لا فارق بين السنة والشيعة.. ومحاولة فصلهم سياسية لا دينية! بتاريخ: 4 مارس 2009

القاهرة – «الدار» – إسلام كمال:

استمراراً لرصد التفاعل الإيجابي الذي أثارته فتوى مفتي مصر د.علي جمعة حول جواز ممارسة التعبد للسني على الطريقة الشيعية، قال جمعة في تصريح خاص لـ «الدار»: إن هذا الاتجاه هو الصحيح وعكسه الخطأ لأن المذهبين مصدرهما واحد، وأضاف أن الأمور لو كانت على طبيعتها بدون تدخلات من أطراف تريد الضرر للجانبين السني والشيعي، وتريد تفريقهما، لكان كلامي مر بدون ردود فعل؛ لأنه سيكون وقتها طبيعياً وليس سوى مجرد توضيح وتأكيد. =

= وفي السياق ذاته جدد المفتي المصري لـ «الدار» فتواه بجواز ممارسة العبادة بالطريقة الشيعية، رافضاً التعليق على المطالبات القليلة بإقصائه عن منصبه، والتي رددها المتطرفون، مطالباً بمواجهة أي دعاوى للفرقة والدعوة للتقريب.

جمعة قال في فتواه: إنه «لا حرج من التعبد على مذهب الشيعة، فلا فرق بين سني وشيعي»، مضيفاً «إن الشيعة بطبيعتها طائفة متطورة، وهم يسلمون بذلك، باعتبارهم الواقع جزءا لا يتجزأ من فقههم، ولكن هناك من ينقب في الكتب الشيعية القديمة، ويخرج علينا بالخلافات، وهذا خطأ جسيم»، متهماً من يقوم بذلك بالسعي لتدمير العلاقات بين السنة والشيعة، لخدمة أغراض أخرى هدفها تفتيت وحدة المسلمين والإضعاف من شأنهم لتسهيل تنفيذ المخطط الذي تم الإعداد له منذ فترة طويلة.

عطية لاشين:

من جانبه قال الدكتور عطية لاشين أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لـ «الدار»: إنه في التعبد يجب أن ينظر أولاً في الأدلة التي يستند إليها المذهب، فإن استند إلى دليل قوي بالكتاب والسنة والمقاييس الشرعية وجب التعبد به، وإن استند إلى دليل ضعيف لا يجوز التعبد به؛ لأن الله لا يتعبد بأدلة ضعيفة.

وأضاف لاشين: إن مذهب الإمامية الفقهي يعتمد على القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وفقه الإمامية قريب من المذهب الشافعي، ولا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة إلا في مسائل محدودة كاختلاف بقية المذاهب مع بعضها البعض...

وأشار لاشين إلى أن فتوى جمعة ومن قبله الشيخ شلتوت قد قطعت شوطاً كبيراً في التقريب بين السنة والشيعة...

عبد المعطي بيومي:

أشار الدكتور عبد المعطي بيومي العميد السابق لكلية أصول الدين جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية، في حديث له مع «الدار»: إلى أن مذهبي = = الإمامية والزيدية هما المذهبان الوحيدان من مذاهب الشيعة اللذان يلتقيان مع مذاهب أهل السنة ويصح التعبد وفق أحكامها، ولست أرى ما يمنع من اعتماد المذهب الجعفري، إلى جانب المذاهب الأربعة.

علوي أمين:

أما الدكتور علوي أمين عميد كلية الشريعة الأسبق جامعة الأزهر، فقال لـ «الدار»: إن الإسلام بني على خمسة أركان ... وأي مذهب بني على هذه الأركان يجوز التعبد به، ومذاهب الشيعة بنيت على هذه الأركان، إذاً يجوز التعبد بها، لكن لا نأخذ بالأحكام مثل المواريث مثلاً.

وأضاف أمين: إذا نظرنا إلى فقه الإمامية في العبادات البحتة مثلاً كالصلاة والصوم والزكاة، نجد أنه لا خلاف يذكر بين فقههم وفقه أهل السنة ... وهكذا لو تتبعنا فقههم،

وقد جاء في البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الدولي حول حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، المنعقد في عمان في 27-29 جمادي **الأولى 1426 والذي حضره ممثلون عن كل المذاهب الإسلامية ما يأتي:**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾ [النساء 1]

بيان صادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي الذي عقد في عمّان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، تحت عنوان (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر)، في المدة 27-29 جمادى الأولى 1426هـ/ 4- 6 تموز (يوليو) 2005م

وفقاً لما جاء في فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر المكرّم، وفتوى سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني الأكرم، وفتوى فضيلة مفتي الديار المصرية الأكرم، وفتاوى المراجع الشيعية الأكرمين (الجعفرية والزيدية)، وفتوى فضيلة المفتي العام لسلطنة عُمان الأكرم، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي- جدّة، المملكة العربية السعودية)، وفتوى المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية، وفتوى فضيلة مفتي المملكة الأردنية الهاشمية ولجنة الإفتاء الأكرمين فيها، وفتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي الأكرم، ووفقاً لما جاء في خطاب صاحب

بالبحث والنظر، لوجدنا أن شقة الخلاف ضيقة، لكن الذين وسعوها هم أفراد لا يقصدون من هذه العملية إلا توسعة شقة الخلاف بين المسلمين.

الجلالـة الهاشـمية الملـك عبـد الله الثـاني ابـن الحسـين ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشمية في افتتاح مؤتمرنا، ووفقاً لعلمنا الخالص لوجه الله الكريم، ووفقاً لما قدم في مؤتمرنا هذا من بحوث ودراسات ومـا دار فيـه مـن مناقشـات، فإننـا، نحن الموقعين أدناه، نعرب عن توافقنا على ما يرد تالياً، وإقرارنا به:

(1) إنّ كـل مـن يتّبـع أحـد المـذاهب الأربعـة مـن أهـل السـنّة والجماعـة (الحنفـي، والمـالكي، والشـافعي، والحنبلي) والمـذهب الجعفـري، والمـذهب الزيـدي، والمـذهب الإبـاضي، والمـذهب الظـاهري، فهـو مسـلم، ولا يجـوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله. وأيضـاً، ووفقـاً لمـا جـاء في فتـوى فضـيلة شـيخ الأزهـر، لا يجـوز تكفـير أصـحاب العقيـدة الأشـعريّة، ومـن يـمارس التصـوّف الحقيقـي. وكـذلك لا يجـوز تكفـير أصـحاب الفكـر السـلفي الصحيح.

كـما لا يجـــوز تكفـير أيّ فئـة أخـــرى مـن المسـلمين تؤمـــن بـالله ﷻ وبرسوله ﷺ وأركان الإيمان، وتحترم أركان الإسلام، ولا تنكـر معلومـاً مـن الدين بالضرورة.

(2) إنّ مـا يجمـع بـين المـذاهب أكثـر بكثـير ممّـا بينهـا مـن الاخـتلاف. فأصحاب المذاهب الثمانية متفقون على المبادىء الأساسيّة للإسـلام. فكلّهـم يؤمنون بالله ﷻ، واحداً أحداً، وبأنّ القرآن الكريم كلام الله المنـزَّل، وبسـيدنا محمد عليه الصلاة والسلام نبياً ورسولاً للبشرية كافّـة. وكلهـم متفقـون عـلى أركان الإسـلام الخمسـة: الشـهادتين، والصـلاة، والزكـاة، وصـوم رمضـان، وحجّ البيت، وعلى أركان الإيمان: الإيـمان بـالله، وملائكتـه، وكتبـه، ورسـله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرّه. واختلاف العلماء من أتباع المـذاهب هـو اختلاف في الفروع وليس في الأصول، وهو رحمة. وقـديماً قيـل: إنّ اخـتلاف

العلماء في الرأي أمرٌ جيّد.

(3) إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهّلات شخصية معينة يحددها كل مذهب، ولا يجوز الإفتاء دون التقيّد بمنهجية المذاهب، ولا يجوز لأحد أن يدّعي الاجتهاد ويستحدث مذهباً جديداً أو يقدّم فتاوى مرفوضة تخرج المسلمين عن قواعد الشريعة وثوابتها وما استقرَّ من مذاهبها.

(4) إنّ لبّ موضوع رسالة عمّان التي صدرت في ليلة القدر المباركة من عام 1425 للهجرة وقُرئت في مسجد الهاشميين، هو الالتزام بالمذاهب وبمنهجيتها؛ فالاعتراف بالمذاهب والتأكيد على الحوار والالتقاء بينها هو الذي يضمن الاعتدال والوسطية، والتسامح والرحمة، ومحاورة الآخرين.

(5) إننا ندعو إلى نبذ الخلاف بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم، ومواقفهم، وإلى التأكيد على احترام بعضهم لبعض، وإلى تعزيز التضامن بين شعوبهم ودولهم، وإلى تقوية روابط الأخوّة التي تجمعهم على التحابّ في الله، وألاّ يتركوا مجالاً للفتنة وللتدخّل بينهم.

فالله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحجرات 10].

والحمد لله وحده.

وبعد هذا التقرير، والخلوص إلى تلكم النتائج:

يحاول البعض حتى ممن صرح لي بإعجابه بالبحث[1]، أن يفرغ البحث من محتواه، أو يتنصل من تبعاته، فيطلق بعض المعاذر، أشير هنا إلى ثلاثة منها، وهي:

- أهل البيت أعظم من أن يختزلوا في مذهب
- لا مشكلة في فقه الجعفرية
- إمكانية الاستفادة من فقههم مع الخلاف معهم في العقائد

وأجد من تمام البحث التعريج عليها باقتضاب، فأقول:

(1) كان البحث متداولاً بين بعض الأفاضل من أهل العلم في اليمن وخارجه، وهو بعد في أوراق على شكل ملزمة، أو في نسخة الكترونية.

أما أن أهل البيت أعظم من أن يختزلوا في مذهب[1]، فأنبه إلى مايلي:

---

(1) صرح لي بذلك عالمان جليلان من أحبابنا في حضرموت، ثم أثبت أحدهما ذلك في كتيب له بعنوان «أهل البيت مودتهم ومذهبهم» ص91، ومن عجيب ما ذكره هذا الفاضل هناك مما يتعلق بمسألتنا:

- قوله: (وكل مذاهب الإسلام تستقي من معينه (أي النبي ص) وسلسبيله، وفي اختزال مذهب أهل البيت في فرقة واحدة أو مذهب معين: نفي كونه ص من أهل البيت).

حقاً لا أدري ما وجه ذلك التلازم؟!

- وقوله: (فكما أننا لا نستطيع أن نحصر فقه نبينا محمد ص في مذهب من المذاهب الإسلامية، فكلها مذاهبه، وكلها فرقه ص، فكذلك لا نستطيع حصر فقه أهل البيت في شيء منها كذلك).

لا أدري هل تؤمن أيها الفاضل الكريم بما قلت أم أن الهدف فقط هو التشويه على الفقه الجعفري، وإلا:

1 – فلم لم تجعل الفقه الجعفري داخلاً ضمن تقريرك هذا، حيث وجدناك بعد ذلك مباشرة تقول: (وحتى تتضح هذه الصورة وتتجلى لابد من إلقاء نظرة لواقع المذهب الإمامي وواقع فقهه ورواياته في النقاط التالية، وهي ملخصة من كتاب « أسطورة المذهب الجعفري»).

مع أن فيما نقلت من هذا الكتاب الكثير مما يتعارض مع ماقررته، ومن ذلك أنه يقرر:

- أسطورية الفقه الجعفري وبراءة أهل البيت منه، مع أنك ترى كل المذاهب مذاهب النبي وأهل البيت.

- أن لجعفر الصادق فقهاً ومذهباً لكنه ضاع، وأنت تقرر أنه ليس للآل فقه خاص. =

أولاً: قد أثبتنا في المقدمة أن لأهل البيت:

- منهج استدلال ومسلك استنباط وافقهم عليه أقوام وخالفهم آخرون.
- كما أن لهم أقوالاً واختيارات في قبالة أقوال واختيارات المدارس الفقهية التي كانت في عصرهم.
- كما أن لهم اتباعاً عرفوا بهم، وأقواماً داروا في فلكهم.

وباختصار: أثبتنا من كلامهم وكلام غيرهم أن لهم مذهباً، فلا ينبغي أن نتقدم على قولهم، ولا أن نكون ملكيين أكثر من الملك.

ثانياً: العظمة لا تنافي الاختصاص بكيان أو مذهب، بل إن واقع كل العظماء من أنبياء وعلماء وصلحاء، هو أن لهم كياناً أو طريقاً أو مسلكاً أو..الخ، يتنكبه أقوام، ويترسمه آخرون كلاً أو بعضاً.

ثالثاً: نعم من عظمة أهل البيت أن سائر المدارس الفقهية قد استفادت منهم ورجعت إليهم، وهذا أمر لا ينكره مطلع منصف، لكن فرق واسع وبون شاسع، بين الاستفادة منهم ومن غيرهم، وبين الاختصاص بهم والانكفاء عليهم، فالأول مستفيد، والثاني متمذهب.

لكن السؤال هو: هل استفادة كل المسلمين منهم: مجوزة لإلغاء تمذهب بعض المسلمين بمذهبهم؟

وهل مثلاً استفادة الحنفية والمالكية والحنابلة من الإمام الشافعي

= 2 - ولم كتبت كتابك الكريم، ورددت فيه على بعض الفرق والمذاهب، أو ليست كلها مذاهب النبي وفرقه؟

هذا مع عتبي على هذا الفاضل النبيل اعتماده على مصادر ليست منصفه ولا دقيقة مما أوقعه في أوهام ومؤاخذات.

واعتناؤهم بذكر بعض أقواله في كتبهم، مانع من أن يكون للشافعي مذهب، أومتمذهبون أخذوا بكل أقواله، واعتنوا بها على جهة تامة، حتى اختصوا به، ونسبوا إليه؟

وأخشى أن يكون الدافع لمثل هذا الكلام هو استثقال إنصاف الآخر، أو العداوة له، فألله الله في أهل بيت النبوة لا نميع مسائلهم وقضاياهم من أجل النعرات والخصومات.

وأما قول بعض الأفاضل:

ليس عندنا مشكلة في فقههم؟[1]

فجوابه:

أولاً: إن لم تكن ثمة مشكلة عندكم فعند غيركم[2] أكبر مشكلة، وقد وقفت في ذلك على تصريحات شديدة اللهجة، قديماً وحديثاً، بل قد ألفت في ذلك رسائل مستقلة، وكنموذج على ذلك أسوق كلاماً لبعض المعاصرين ممن أعرفهم، وهو الدكتور مجيد خلف[3] في مقدمته لكتاب الألوسي الذي أسماه غرائب فقهية في فقه الإمامية حيث يقول: (ولا بد من الإشارة هنا إلى أن انحراف الإمامية في الفروع، **لا يقل عنه انحرافهم في العقائد**؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى

---

(1) وقد صرح لي بذلك عالمان جليلان من علماء دمشق، أحدهما قال لي ذلك بعد قراءته للبحث، والآخر حين عرضت عليه موضوع البحث ونتائجه، مع أنهما أبديا استغراباً من كون نتيجة الدراسة المقارنة من كتبنا هي بتلك النسبة العالية للتصديق والتي هي تقريباً 96٪.

(2) وهم الأكثر، كما لا يخفى على المتتبع.

(3) وهو عالم عراقي مقيم باليمن، وله اهتمام بشؤون الشيعة، من أبحاث ينشرها، وكتب يحققها في هذا الشأن، لا تخلو من شدة، وعدم إنصاف.

مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [التوبة:109]، وفيه تنبيه أيضاً لدعاة التقريب بأن ينظروا في فقه القوم بعد أن غضوا النظر عن عقائدهم الفاسدة، **فآراؤهم الفقهية أشد فساداً وتناقضاً، فمن عدهم مذهباً فقهياً خامساً فقد زاغ وأبعد،** وعليه أن ينظر في أحوالهم وكتبهم قبل أن يجازف في ضمهم إلى مذاهب أهل السنة والجماعة، قال تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة:100]).

وبين يدي من مثل هذا الشيء الكثير، والمراد: هو التمثيل.

ثانياً: الأمر أعمق من كونه ليست عندك مشكلة؛ لأننا نقرر غلبة الظن بصحة انتمائهم للآل ﷺ[1]، وتمثيلهم لفقههم.

ثالثاً: مسائل المعتقد - مع أن خطرها كبير وشرها مستطير - هي في الأصل مسائل نظرية وقضايا علمية، وهي وإن كانت لها انعكاسات عملية، لكن لا تقل عنها خطراً مسائل الفقه التي هي منهاج حياة يمارسها الناس صباحاً ومساءً، ويحتكون بها مع غيرهم، وكثيراً ما تخلق جواً من الشحناء يصل أحياناً إلى إشهار السلاح وسفك الدماء، وأعلم - كغيري - من ذلك نماذج كثيرة، في ديارنا اليمنية وغيرها.

وأما قول بعض الأكارم:

---

(1) والحق: أنني وجدت جملة من علماء الشام ممن جلست معهم، يسلمون بأن فقه الإمامية امتداد لفقه الآل ي، بل إن أحدهم - وهو الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا - صرح لي بالقول: لا نقاش عندنا في أنهم على مذهبهم، وأضاف حين أبديت له استغرابي: ما سمعت أحداً ينكر ذلك، ثم سألني من يناقش في ذلك؟ فضربت له أمثلة: من مثل ابن الجوزي وشيخه ابن عقيل، وغيرهم في القديم، وأما المعاصرين فحدث ولا حرج.

سلمنا أن فقههم كما ذكرت، فكيف يمكن أن نجوز الاستفادة منه مع اختلافنا مع أصحابه في العقائد؟[1]

فجوابه:

ليس الخلاف معهم في العقائد بمانع من الاعتداد بفقههم أو الاستفادة منه، فبين الأشاعرة – وهم شافعية ومالكية – والماتريدية – وهم حنفية – اختلافات عقائدية[2]، وكذلك بين الأشاعرة والحنابلة اختلافات[1] بل وقع

---

(1) أنبه إلى الفرق بين هذه المقالة، وبين المقالة التي ذكرتها في التنبيه الرابع من مقدمة البحث، فهذه المقالة تجعل مخالفاتهم العقائدية مانعة من الاستفادة من فقههم، وإن كان صحيح النسبة إلى الآل، وتلك تجعل عدم تمثيل الجعفرية لآل البيت في العقائد مانعاً من تمثيلهم للآل في الفقه، وبعبارة أوجز: هذه المقالة تستشكل الاستفادة، وتلك تستشكل الصحة والثبوت.

(2) المسائل المختلف فيها بين السادة الأشاعرة والسادة الماتريدية – محصورة، وفيها مؤلفات، وممن ذكرها باختصار: الإمام شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا،المتوفى سنة أربعين وتسع مئة، له رحمه الله في ذلك رسالة مختصرة،طبعت باسم رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، قال في مطلعها:(اعلم أن الشيخ أبا الحسن الأشعري إمام أهل السنة ومقدمهم، ثم الشيخ أبو منصور الماتريدي، وإن أصحاب الشافعيّ وأتباعه تابعون له، أي لأبي الحسن الأشعري في الأصول وللشافعيّ في الفروع، وإن أصحاب أبي حنيفة تابعون للشيخ أبو منصور الماتريدي في الأصول، ولأبي حنيفة في الفروع، كما أفادنا بعض مشايخنا رحمه الله ولا نزاع بين الشيخين وأتباعه إلا في اثني عشر مسألة...) ثم ساقها.

وقد أوصلها الإمام الخادمي الحنفي في كتابه بريقة محمودية (1: 246) إلى ثلاثة وسبعين مسألة، وإن كان بعضها قد يعود إلى بعض، وبعضها قول لبعض الأشاعرة أو الماتريدية لا كلهم.

من بعضهم ردود وتشنيع، وتكفير وتبديع[2].

ومع ذلك يستفيد بعضهم من بعض في الفقه والأحكام.

وما زال كثير من أهل السنة يعظمون ابن حزم - منظر مذهب الظاهرية - ويستفيدون من فقهه مع كلامه الشديد في الأشعري[3]. ومع تبنيه مذهباً هو أقرب إلى الاعتزال، بل التجهم عند بعضٍ[4]،والقرمطة الباطنية عند آخرين[5].

والشاهد: أن ذلك الاختلاف العقائدي بينهم لم يكن مانعاً من الاستفادة الفقهية فيما بينهم، فترى الحنفية وغالبهم ماتريدية وفيهم معتزلة يستفيدون من الشافعية والمالكية وغالبهم أشاعرة والعكس أيضاً، وقد استقر الأمر عند أهل السنة من أتباع المذاهب الأربعة بأن المذهبين –الأشعري والماتريدي – منجيان.

(1) ممن أشار إليها الشيخ عبد الباقي المواهبي البعلي الحنبلي في كتابه العين والأثر فقد جعل كتابه في مقاصد، خصص المقصد الثاني منه لما أسماه: مسائل وقع فيها الخلاف بين الحنابلة والأشاعرة، وساقها.

(2) الردود والتبديع وأحياناً التكفير بين بعض الحنابلة والأشاعرة مشهور.

(3) أطلق ابن حزم على الأشعري والأشاعرة حملة شعواء، وأقذع في سبهم وبالغ في التشنيع عليهم، في كتابه الفصل.

(4) قال عنه ابن عبد الهادي في مختصر طبقات الحديث:(ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد) انظر السلسلة الصحيحة للألباني (1: 141).

(5) وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية في العقيدة الأصفهانية ص 107 بعدما ذكر عقيدة ابن حزم في الأسماء والصفات: (فهذا ونحوه قرمطة ظاهرة من هؤلاء الظاهرية = = الذين يدعون الوقوف مع الظاهر وقد قالوا بنحو مقالة القرامطة الباطنية في باب توحيد الله وأسمائه وصفاته مع إدعائهم الحديث ومذهب السلف وإنكارهم على الأشعري وأصحابه أعظم إنكار ومعلوم أن الأشعري وأصحابه أقرب إلى السلف والأئمة ومذهب أهل الحديث في هذا الباب من هؤلاء بكثير

وختاماً: أنبِّه وأؤكد على مسألة ذات بال، وهي أنه ليس قصدي من البحث ولا هدفي من الدراسة، الدعوة للتعبد بالمذهب الجعفري، ولا حث الناس عليه، ولا إرشادهم إليه، ولا ترغيبهم فيه، بل هو تقرير مسألة، ودراسة تهمة، وفحص دعوى، وتصحيح معلومة، وما وراء ذلك[1] فهو عائد إلى قناعات المكلف وما يؤمن به، والله سائله عنها، ومحاسبه عليها.

على أن مثل هذا البحث هو من الخطوات المهمة والفاعلة في التقريب والتأليف بين المسلمين[2] ذلك أن من أهم ما يؤجج نيران الفرقة، ويزيد من

وأيضا فهم يدعون أنهم يوافقون أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات وينكرون على الأشعري وأصحابه والأشعري وأصحابه أقرب إلى أحمد بن حنبل ونحوه من الأئمة في مسائل القرآن والصفات منهم تحقيقاً وانتساباً، أما تحقيقاً فمن عرف مذهب الأشعري وأصحابه ومذهب ابن حزم وأمثاله من الظاهرية في باب الصفات تبين له ذلك، وعلم أن هؤلاء الظاهرية الباطنية أقرب إلى المعتزلة بل إلى الفلاسفة من الأشعرية).

(1) أقصد بذلك: قضية الاتباع والتأسي، فإنها عائدة إلى الموقف من مذهب الآل، بين:

- وجوب اتباعه كما تذهب إليه الشيعة.
- أو أولوية الأخذ به كما هو رأي بعض علماء أهل السنة.
- أو إباحة ذلك شأنهم شأن بقية أئمة المذاهب، كما يذهب إليه البعض الآخر من أهل السنة.

(2) وليس السبيل إلى شيء من ذلك، هو مطالبة أيٍ من الطرفين بالتنازل عن مبدأ يراه حقاً، أو يعتقده صدقاً، ولما كانت كثير من محاولات التقريب مبنية على ذلك، = = وئدت قبل أن تلد، وقد جلست مع بعض كبار من كان ينادي بالتقريب ويسعى إليه مدة تزيد على عشرين سنة - كما ذكر لي في مجلسٍ جمعني به - ولكن بأسلوب التنازل، والمساومة، فلم يرجع مما أراد بشيئ سوى الإحباط، ثم الانخراط في عكس ما كان عليه

حدة الخلاف، أمرين من جملة أمور كثيرة:

الأمر الأول: إلغاء الآخر، وعدم الاعتراف بما معه من حق، فضلاً عن قبول ذلك منه.

والأمر الثاني: الاتهامات غير الموثقة والدعاوى غير المؤكدة.

والأمران نتاج طبيعي لعدم إنصاف الآخر، فإن الإنصاف يقتضي التحري والتثبت، قبل إلقاء الأحكام، وكيل التهم ضد الآخرين، ثم الاعترا ف بما معه من حقٍ، بل والأخذ بذلك الحق.

وبعبارة أخرى: نعود إلى ما بدأنا به في مقدمة بحثنا، من أن مشكلتنا في سوء القصد وسوء الفهم، وإلا فلو حسن فهمنا وصح تصورنا عن الآخر لسقطت تهم كثيرة، وتهاوت دعاوى وفيرة.

كما أنه لو حسن قصدنا، وتجردت نياتنا، لسلمنا بما للآخر من حق، ولأذعنا لما عنده من صدق.

وبناء على ذلك: فلو أن مسائل الخلاف بين أعظم طائفتين من المسلمين – السنة والشيعة – ودعاوى كلٍ توضع على مائدة البحث العلمي المتجرد، ثم يسلم لما ينتجه ذلك البحث مهما كانت تلك النتائج مرة أو حلوة، لصالح الباحث وطائفته، أو لصالح الطائفة الأخرى، فإنني أزعم بأن ذلك سيخفف من حدّة كثير من الخلافات، وسيزيل كثيراً من الدعاوى والاتهامات، وذلك أدعى للتأليف، وأحث على التقريب، وما بحثنا هذا، وما يتبعه من أبحاث بمشيئة الله تعالى، إلا أمثلة صادقة على ذلك، وشواهد

من الدعوة للتقريب والتآلف، ليصبح من أشد الناس محاربة لذلك، وأكثرهم نفرة من تلك المسالك.

حقة على ما هنالك.

والحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، فوق حمد الحامدين، وشكر الشاكرين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد الأمين، وآله الطاهرين، وصحابته الأكرمين.

والله من وراء القصد.

الخميس جمادى الأولى لسنة 1429هـ

الموافق 15: 5: 2008م

ثم أعدت النظر فيه في فترات كان آخرها

6 ربيع أول 1431هـ الموافق 2010/2/20م

صنعاء - اليمن

00967 / 735850485 – 00967/ 773577309

Email:Ameen690@Gmail.com

Ameen1431@hotmail.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة